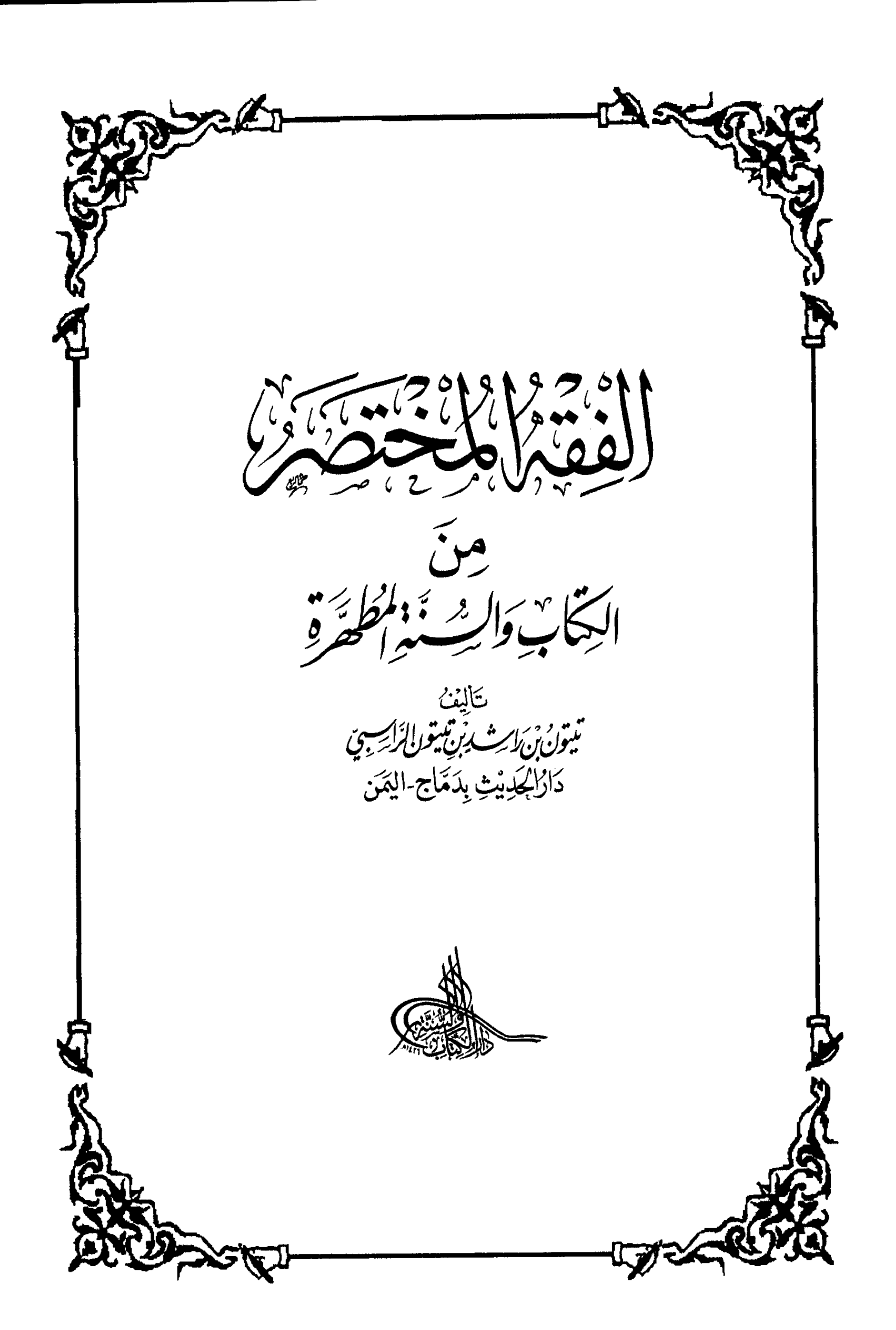
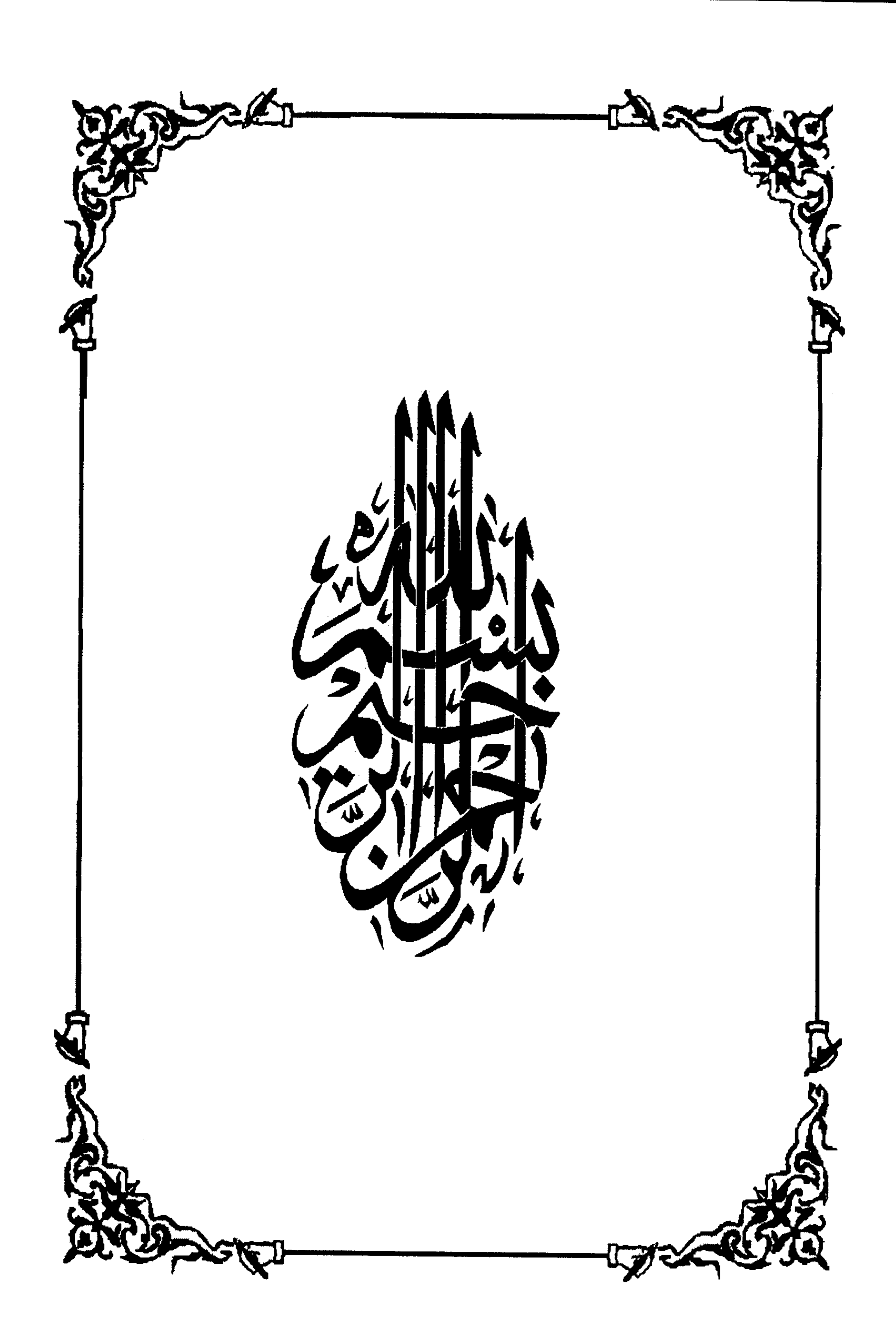


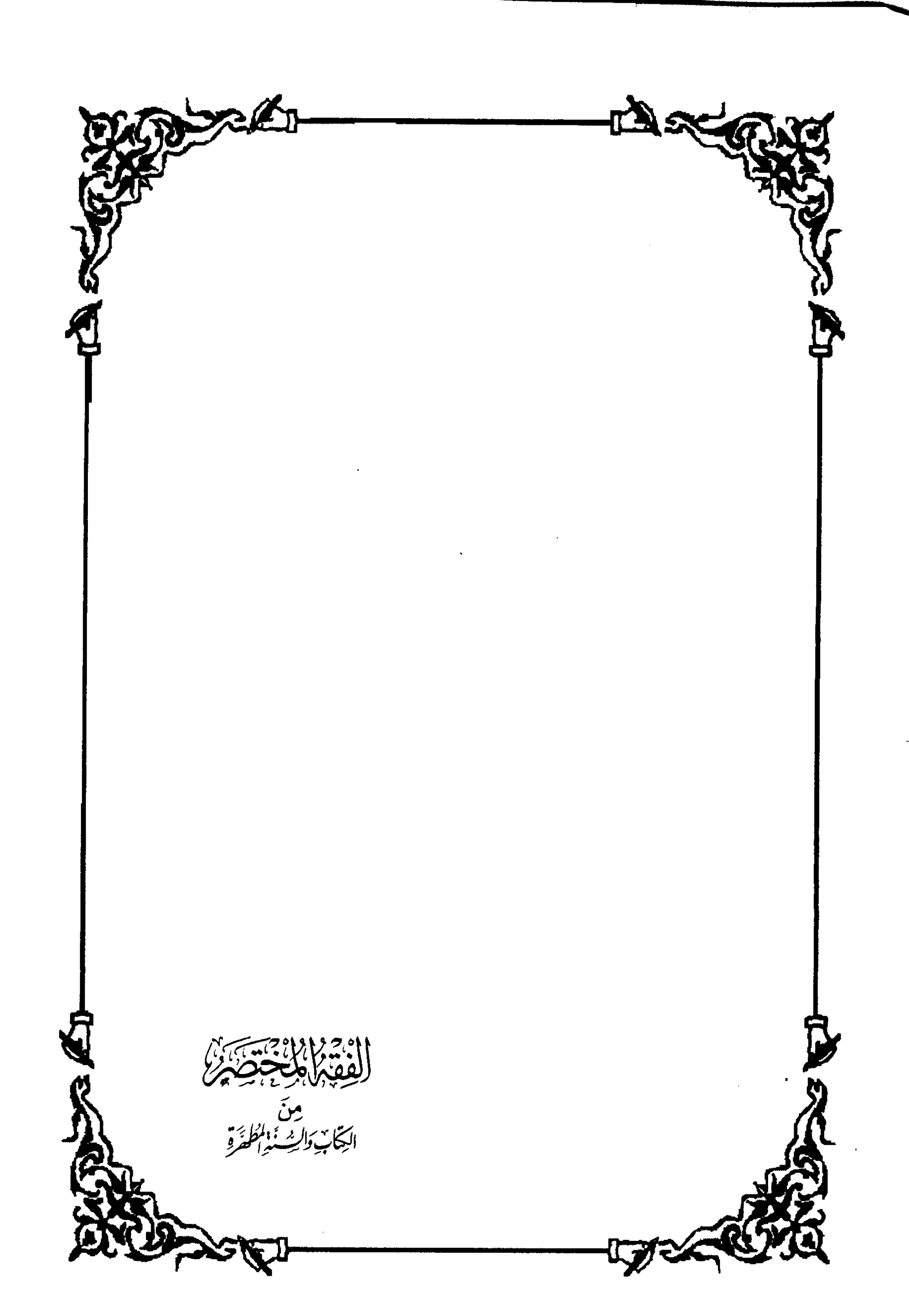
الفقه المختصر

من الكتاب والسنة المطهرة

تأليف

تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي
دار الحديث بدماج - اليمن


بسم الله الرحمن الرحيم



الفقه المختصر

من

الكتاب والسنة المطهرة



الطبعة الأولى ٢٠٠٧/٧/١

لـ دار الكتاب والسنة

رقم الايداع بهيئة الكتب والوثائق القومية

٢٠٠٧ / ١٥٠٧٢

دار الكتاب والسنة

للطباعة والنشر والتوزيع

٥ شارع احمد عبد الله – المتفرع من شارع عين شمس
عين شمس الشرقية – القاهرة جمهورية مصر العربية .

جوال :٠١٠٤٦٧١٤٣٩ – ٠١٠١٠٢١١٨٧

موقعنا علي الإنترنت

www.dar-ketabsunah.com

للتواصل عبر الماسنجر

Dar_alktabwalsunnah@hotmail.com

Dar_alktabwalsunnah@yahoo.com

البريد الإلكتروني

marketing@dar-ketabsunah.com

إدارة التسويق

production@dar-ketabsunah.com

إدارة الإنتاج

Admin@dar-ketabsunah.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [سورة النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب آية: ٧٠-٧١].

إن أصدق الحديث كلام الله وخيرا لهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

أما بعد:

فهذا (الفقه المختصر من الكتاب والسنة المطهرة القسم الأول فقه العبادات) الذي وضعت فيه صحيح الأدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وذلك بعدما تبين لي بين الأخوة القراء المجتهدين في طلب الدليل، وبعد تحريهم في الحصول عليه من كتب الفقه التي يكون الدليل فيها إما صحيحًا وهذا هو السواد العظيم في كتب أهل السنة والحمد لله، ويكون قد عرجنا إليه ووضعناه في هذا المختصر المتواضع الذي بين أيديكم، وإذا كان الدليل ضعيفًا تركناه وإذا كان موضوعًا تركناه من باب أولى، والأحاديث الموضوعة في كتب الفقه لا تكاد توجد، وذلك لتحريهم الدليل رحمهم الله وغفر الله لنا ولهم، وما ذهبت إليه في هذا المختصر لم أعتمد على الأحاديث الضعيفة، والاستدلال بها في فضائل الأعمال، أو غيرها من العبادات، ولنا في ذلك سلف كالإمام البخاري وغيره، كانوا لا يستدلوا بالحديث الضعيف ولو في فضائل الأعمال، وهذا منهج قويم، يحصنك عن الزيغ عن الصراط المستقيم، لاسيما أن السنة الصحيحة واسعة وقد بسطت فيها الأدلة الصحيحة في جميع ما يحتاجه المسلم في إصلاح نفسه وترغيبها في عبادة ربه، والترهيب من ترك أوامره ونواهيه، فيغنينا عن العمل بالأحاديث الضعيفة فتأمل.

وبهذا تجد في هذا المختصر المتواضع الأدلة الصحيحة التي مصدرها الكتاب والسنة المطهرة وعلى فهم سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، مما يجعله بإذن الله سهل تدريسه وذلك لخلوه من أقوال الفقهاء المتناقضة التي تجعل القارئ في حيرة من أمره، ونحن معتقدون أن أقوال النبي ﷺ ليس فيها تعارض بين السنة والسنة أو بين القرآن والسنة، وهذا من إعجاز وبلاغة هذا الدين القويم، ومن خلال هذا المعتقد السليم جعلنا نجتهد بعد الاستعانة بالله أولًا، ثم بكتب العلماء الربانيين من المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ثانيًا، لذلك تجد مسائل كادت تكون غريبة على البعض، لكن هي سنن ثابتة عن رسول الله ﷺ عمل بها الصحابة والتابعين، وتركنا قول من قال، هذه السنة لم يعمل بها أبائنا أو أجدادنا، لأننا علمنا أن المورد الذي يروي الظمأ هو كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، أما غير ذلك فلا يكون إلا ظن والظن لا يغني عن الحق شيئًا، وتركنا فيه التكون المذهبي الذي ران على أفكار كثير من الناس إلا من رحمه الله، مما جعلنا أن لا نركن لطريق معين إلا ما كان الدليل الصحيح يوافقه، فنستدل به، وادعوا الله العلي القدير أن ينفع به المسلمين ويجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم إنه سميع مجيب.

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

بقلم الفقير إلى ربه راجي عفوه ومغفرته

أبو راشد تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

١٧/ من شهر رجب ١٤٢٥هـ الموافق ٢/ ٩/ ٢٠٠٤م

كتاب الطهارة

من

الكتاب والسنة المطهرة

كتاب الطهارة

أولًا: الطهارة

١- الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية والمعنوية.

٢- ومعناها شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

٣- قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»[١]، فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر والأصغر من النجاسة فلا صلاة له.

٤- والطهارة نوعان أحدهما: الطهارة بالماء وهي الأصل.

٥- فكل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض، فهو طهور يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»[٢].

٦- فإن تغير أحد أوصافه بنجاسة فهو نجس، ويجب اجتنابه[٣].

٧- والأصل في الأشياء: الطهارة الإباحة.

٨- فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بقعة أو غيرها، فهو طاهر أو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فهو طاهر، سئل رسول الله ﷺ في الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال ﷺ: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ولفظه: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣١-٨٦) وصححه، وأبو داود في السنن (٦٦) والترمذي (٦٦) وحسنه، والنسائي (١/ ١٧٤) والدارقطني (١/ ٣١) وانظر التنكيل (٢/ ٧) والإرواء (١٤) وتمام المنة ص (٤٦) للشيخ الألباني رحمه الله والمشكاة (٢٨٨).

(٣) انظر منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

(٤) متفق عليه، من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه شكي إلى النبي ص الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال:... الحديث.

ثانيًا: الآنية

٩- جميع الآنية مباحة إلا آنية الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير من الفضة للحاجة، لقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»(٥).

ثالثًا: الاستنجاء وآداب قضاء الحاجة

١٠- يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجله اليسرى، ويقول: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)(٦).

١١- وإذا خرج من الخلاء قدم اليمنى وقال: (غفرانك)(٧)،(الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)(٨).

١٢- يستتر بحائط أو غيره(٩).

١٣- ويبعد إن كان في الفضاء، والدليل: ما ثبت من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

---

(٥) [متفق عليه] رواه البخاري (٩/ ٥٤٤) ومسلم (٢٠٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) [متفق عليه] رواه البخاري (١/ ٢٤٢) (٥٦٢٣) ومسلم (٣٧٥) والخبث بضم الخاءو الباء: ذكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم، والخبائث على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

(٧) رواه ابن ماجة (٣٠١) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف، قال البوصيري: هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت، وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على ابن ماجة: (ومثله نقل عن المصنف في بعض الأصول) ورواه حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار، يحسن الرجوع إليه، وانظر تمام المنة ص (٦٦) للشيخ الألباني رحمه الله، ومشكاة المصابيح.

(٨) رواه أبو داود (٢٢) والنسائي (١/ ٢٧-٢٨) وابن ماجة (٣٤٦) كلهم من حديث عبدالرحمن بن حسن بلفظ: (خرج ومعه درقه فاستتر بها ثم بال) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٩) [حديث حسن] أخرجه أبو داود (٢) وابن ماجة (٢٣٥) كلاهما من حديث جابر بن عبدالله ومداره على إسماعيل بن عبدالملك، قال المنذري في مختصره: تكلم فيه غير واحد. اهـ
فالحديث ضعيف، لكن يتقوى بشواهده وذلك بالحديث الذي بعده.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الخلاء يعني البراز انطلق حتى لا يراه أحد[١٠]. ومن حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب أبعد[١١].

١٤- ولا يحل له أن يقضي حاجته في: الطريق أو محل جلوس الناس، أو تحت الأشجار المثمرة.

١٥- أو في محل يؤذي به الناس، والدليل: قوله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم»[١٢].

١٦- ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة، والدليل: قوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[١٣].

---

(١٠) أخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢٠) والنسائي (١/١٨) وابن ماجة (٣٣١) والدارمي (٦٦٥) كلهم من حديث المغيرة بن شعبة، قال الترمذي: حسن صحيح.

(١١) رواه مسلم بهذا اللفظ (٢٦٩) وأبو داود (٢٥) والحاكم (١/١٨٦) وصححه وأشار إلى أن مسلمًا أخرجه، وورد من حديث معاذ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

(١٢) أخرجه مسلم رقم (٢٦٩).

(١٣) [متفق عليه] رواه البخاري (٣٩٤) ومسلم (٢٦٤)، وقيل النهي في الصحاري دون العمران وهذا ما رجحه الصنعاني في سبل السلام (١/ ١٣٥) قال: واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا؟ على خمسة أقوال:

(الأول): أنه للتنزيه بلا فرق بين الفضاء والعمران ، فيكون مكروها .

وأحاديث النهي محمولة على ذلك ، بقرينة حديث جابر (رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة) أخرجه أحمد وابن حبان وغيرهما ؛ وحديث ابن عمر : أنه (رأى النبي ص يقضي حاجته مستقبلا لبيت المقدس مستدبرًا للكعبة) متفق عليه ؛ وحديث عائشة: (فحولوا مقعدتي إلى القبلة) رواه أحمد ، وابن ماجه، [باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري (١٢٦)وضعفه الشيخ الألباني ومن قبل الصنعاني رحمهما الله].

(الثاني): أنه محرم فيهما لظاهر أحاديث النهي . والأحاديث التي جعلت قرينة على أنه للتنزيه محمولة على أنها كانت لعذر ولأنها حكاية فعل لا عموم لها .

(الثالث) : أنه مباح فيهما ، قالوا : وأحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة ، ؛ لأن فيها التقييد بقبل عام =

١٧- فإذا قضى حاجته، استجمر بثلاث أحجار أو نحوها، تنقي المحل، ثم استنجى بالماء، ويكفي الاقتصار على أحدهما.

١٨- ولا يستجمر:

بالروث والعظام، والدليل: قوله ﷺ: «لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه طعام إخوانكم الجن»(١٤)، وكذلك كل ماله حرمه(١٥).

= ونحوه؛ واستقواه في الشرح.

(الرابع): يحرم في الصحاري دون العمران؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم، وقد قال ابن عمر: إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس به، [رواه أبو داود (١١) وحسنه الشيخ الألباني].

(الخامس): الفرق بين الاستقبال فيحرم فيهما، ويجوز الاستدبار فيهما، وهو مردود بورود النهي فيهما على سواء.

فهذه خمسة أقوال أقربها الرابع، وقد سئل الشعبي عن اختلاف الحديثين، حديث ابن عمر (أنه رآه يستدبر القبلة)، وحديث أبي هريرة في النهي فقال: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة (فهو في الصحراء فإن لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفكم فإنما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها).اهـ مختصرًا.

قلت: وهذا ما رجحه الشيخ ابن باز رحمه الله في مجموع فتاوى ومقالات (١٠/ ٣٥) وقال النووي: وهذا قول الجمهور، كذا في الروضة (١/ ١٧٥) والمغني (١/ ١٥٤) وقال: يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان، روي ذلك عن العباس وابن عمر رضي الله عنهما، وبه قال الشافعي وابن المنذر وهو الصحيح لحديث جابر وقد حملناه على أنه كان في البنيان ...الخ.

(١٤) [حديث صحيح] أخرجه الترمذي (١٨) بهذا اللفظ من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه مسلم (١٦٢) دون لفظ: (فإنها زاد إخوانكم الجن) وفي العدة شرح العمدة ص (٤٠) يعني لا يستنجي بما له حرمة كالطعام، لأن النبي ص نهى عن الاستجمار بالروث والرمة، وعلل ذلك بكونه زاد إخواننا من الجن لا نفسده عليهم فزادنا أولى أن لا يجوز الاستجمار به فإن حرمة بني آدم أعظم فحرمة زادهم =

١٩- فإذا قضى حاجته:
استجمر بثلاث أحجار ونحوها، تنقي المحل، والدليل: قول النبي ﷺ: «لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(١٦).
وإذا استجمر لا يتمسح أو يستجمر باليد اليمنى، والدليل: قوله ﷺ: «ولا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»(١٧).

ثالثًا: إزالة النجاسة والأشياء النجسة

ويكفي في غسل جميع النجاسات على البدن، أو الثوب أو البقعة أو غيرها: أن تزول عينها عن المحل لأن الشارع لم يشترط في جميع غسل النجاسات عددًا إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، أحداها بالتراب، والدليل: قوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالتراب»(١٨).

١- الأشياء النجسة:

١) بول الآدمي: فقد جاء أعرابي بال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء، وفي رواية: سجلًا من ماء(١٩).
٢) عذرته: والدليل: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»(٢٠).

= أكثر، وكذلك الورق المكتوب وما يتصل بحيوان كيده وذنبه وصوفه، لأنه حرمه أشبه الطعام.

(١٥) كل ما يأكله الإنسان من لحم أو غيره أو ينفع به الناس، والله أعلم .

(١٦) رواه مسلم (٢٦٢) من حديث سلمان رضي الله عنه بهذا اللفظ.

(١٧) رواه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧) من حديث أبي قتادة.

(١٨) متفق عليه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري ومسلم (٢٧٩).

(١٩) رواه البخاري (٢١٩) ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وانظر شرح الحديث في سبل السلام (١/ ٣١) (١٠).

(٢٠) رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي والنووي، وأقرهم الألباني في صفة صلاة النبي ص، والصلاة في النعال والأمر بها، انظر إرواء الغليل (٢٨٤) للشيخ الألباني رحمه الله، وقد جمع في هذا الباب ما يتعلق بالصلاة في النعال وحكمها رسالة للشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله وسماها: =

٣) الدم المسفوح من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٤) ومن النجاسات: بول ورث كل حيوان محرم أكله[٢١].

٥) والسباع كلها نجسة.

٦) وكذلك الميتات، إلا ميتة الآدمي، وما لا نفس له سائلة، كالسمك والجراد، لأنها طاهر، والدليل: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾[٢٢]، وقال النبي ﷺ: «المؤمن لا ينجس حيًا ولا ميتًا»[٢٣]. وقال النبي ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: الكبد والطحال»[٢٤].

١- وأما أرواث الحيوانات المأكولة وأبوالها فهي طاهرة[٢٥].

٢- ومني الآدمي طاهر، والدليل: كان النبي ﷺ يغسل رطبه ويفرك يابسه[٢٦].

٣- وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة، يكفي فيه النضح، والدليل: ما روت أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله غسلًا[٢٧].

= (مشروعية الصلاة في النعال).

(٢١) انظر القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية.

(٢٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢٣) رواه البخاري (٢٨٣) ومسلم (٢٧١) من حديث أبي هريرة، وأما الزيادة (حيًا وميتًا) فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم.

(٢٤) حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢/ ٩٧) وابن ماجة (٣٣١٤) والدارقطني (٢٥) والبيهقي (٢/ ٢٥٤) وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١١١٨) والمشكاة، وانظر الجامع المفهرس تأليف سليم الهلالي، (١/ ٦٣).

(٢٥) المصدر السابق.

(٢٦) رواه أحمد (٢/ ٣٨٠، ٣٦٤) وأبو داود (٣٦٥) والبيهقي (٢/ ٤٠٨) وضعفه، وقال الحافظ في البلوغ: وسنده ضعيف، وقد صححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم (١٦٨).

(٢٧) رواه البخاري (٢٢٣) ومسلم (٢٧١)، وانظر سبل السلام للصنعاني (١/ ٥٦).

٤- وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل ولم يضر بقاء اللون والريح، لقوله ﷺ لخولة بنت يسار في دم الحيض: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»[٢٨].

رابعًا: المياة التي يجوز التطهر بها

١- **ماء السماء**: والدليل: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[٢٩].

٢- **ماء البحر**: والدليل قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر؟ فقال: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[٣٠].

٣- **ماء البئر**: والدليل: حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينجى الناس والحائض والجنب، فقال ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[٣١].

٤- **ماء الثلج والبرد**: والدليل: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٣٢].

٥- **ماء النهر**: والدليل: قوله ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء، قال: «فذلك

---

(٢٨) انظر الإوراء (١٦٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٩) سورة الأنفال: من الآية (١١).

(٣٠) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢) ورواه أحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٩٣).

(٣١) رواه الدارقطني (٤٥) من حديث سهل بن سعد، ومن حديث ابن عباس عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان، ومن حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط (٢١١٤)، وأبي يعلى في مسنده والبزار وابن السكن وكلهم من حديث أبي سعيد الخدري، وانظر الدراري المضيئة شرح الدرر البهية (١٨) للشوكاني، والإرواء (٢٣).

(٣٢) رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٦٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلوات الخمس يمحوا الله بهن الخطايا»[٣٣].

ودليل آخر: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات»[٣٤].

٦- ماء العين: في معناه.

خامسًا: الوضوء وكيفيته كما ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه

عن حمران مولى عثمان رضي الله عنهما أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلهما ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣٥].

ومن خلال هذا الحديث يكون الوضوء كالآتي:

١- أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها، والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة ونحوها، ولا يتلفظ بالنية في جميع العبادات إلا في الحج والعمرة، والذبح كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الحج والأضاحي، لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٣٦].

٢- ثم يقول: (بسم الله) والدليل: ما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[٣٧].

٣- يغسل كفيه ثلاثًا.

٤- يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات.

---

(٣٣) رواه البخاري ومسلم(١٧٧) من حديث أبي هريرة.

(٣٤) رواه مسلم (٦٦٧).

(٣٥) رواه البخاري (١٦٤) ومسلم(٢٢١).

(٣٦) رواه البخاري ( ) ومسلم ( ).

(٣٧) حديث حسن، وانظر الإوراء (٨١) للشيخ الألباني رحمه الله.

٥- ثم يغسل وجهه ثلاثًا، بثلاث غرفات.

٦- ويديه إلى المرفقين ثلاثًا.

٧- يمسح رأسه من مقدم رأسه إلى قفاه بيديه، ثم يعيدها إلى المحل الذي بدأ منه مرة واحدة.

٨- ثم يدخل سباحتيه في صماخي أذنيه، ويمسح بإبهامهما.

٩- ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا.

والفرض من الوضوء:

٢٠- أن يغسل مرة واحدة لكل عضو.

٢١- أن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦].

٢٢- وأن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفًا، بحيث لا ينبني بعضه على بعض، وكذا كل ما اشترطت فيه الموالاة.

التيمم

مشروعيته من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [سورة المائدة: من الآية ٦]. والصعيد هو وجه الأرض.

ومن السنة المطهرة: عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمعكت (أي تمرغت) في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ: «إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه[38].

ويجوز التيمم بالجدار كما ثبت عنه ﷺ[39].

---

(٣٨) أخرجه البخاري ومسلم (١٩٠٧).

(٣٩) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة زوج =

وينتقض التيمم ما ينقض الضوء، وكذلك وجود الماء، لمن فقد القدرة على استعماله لمن عجز عنه.

سادسًا: المسح على الخفين والجبيرة

فإن كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما إن شاء، والدليل: عن جرير بن عبد الله البجلي قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه(٤٠) يومًا وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، والدليل: ما رواه عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم(٤١).

بشرط أن يلبسهما على طهارة، والدليل: لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما(٤٢)، وصفة المسح على الخفين، أن يمسح أكثر ظاهرهما.

وأما المسح على الجبيرة ونحوهما وما يربط به العضو المريض جاء فيها أحاديث ضعيفة جدًا وواهية، لذلك لا يستدل بها، والعبادة لا تثبت إلا بدليل صحيح(٤٣).

= النبي ص حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث الأنصاري فقال أبو جهيم: أقبل النبي ص من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ص حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام، وانظر الوجيز ص (٥٦-٥٧) لعبدالعظيم بن بدوي.

(٤٠) متفق عليه.

(٤١) أخرجه مسلم وغيره عن علي رضي الله عنه.

(٤٢) متفق عليه أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤) (٧٩) كتاب الطهارة.

(٤٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (١٣٣-١٣٥): تبع المؤلف في تقوية الحديث الصنعاني والشوكاني وغيرهما وهو ذهول منهم جميعا عن القاعدة التي أوردتها في المقدمة: القاعدة (١٠) والتي خلاصتها أن الحديث لا يقوى بكثرة الطرق إذا كان الضعف فيها شديدا وهذه الأحاديث من هذا القبيل وهي أربعة ولا بأس من أن نبين عللها بشيء من الاختصار : الأول : حديث جابر المذكور في الكتاب وموضع الشاهد منه قوله : (ويعصب أو يعصر على جرحه . .) وقد بينا فيما تقدم أن هذه الجملة منكرة فأغنى عن الإعادة. =

= ثم قال: هذه زيادة منكرة.

الثاني : عن علي قال : انكسرت إحدى زندي فسألت رسول الله ص فأمرني أن أمسح على الجبائر قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجه بسند واه جدا.

وقال شارحه الصنعاني: والحديث أنكره يحيى بن معين وأحمد وغيرهما قالوا : وذلك أنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ورواه الدارقطني والبيهقي من طريقين أوهى منه قال النووي : اتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث : وقال الشافعي : لو عرفت إسناده بالصحة لقلت به وهذا مما أستخير الله فيه.

وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا حديث باطل لا أصل له.

الثالث: عن أبي أمامة رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١٥٤/ ٧٥٩٧) بإسناده وقد ساقه الزيلعي في نصب الراية (١/ ١٨٦) وفيه اسحاق بن داود الصواف شيخ الطبراني ولم أجد له ترجمة وحفص بن عمر - وهو العدني - قال النسائي : ليس ثقة.

الرابع: عن ابن عمر أن النبي ص كان يمسح على الجبائر أخرجه الدارقطني وقال: أبو عمارة (يعني محمد بن أحمد بن المهدي أحد رواته) ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا.

وقد رواه البيهقي (١/ ٢٢٨) عن ابن عمر موقوفا عليه بسند صحيح ثم قال : هو عن ابن عمر صحيح.

وقال البيهقي بعد أن ساق الحديث الثاني من طريق الأول وأشار إلى طرقه الأخرى وضعفها كلها: ولا يثبت في هذا الباب شيء وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي تقدم -يعني حديث جابر- وليس بالقوي وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر في المسح على العصابة.

قلت: فأنت ترى البيهقي قد اعتمد في الباب على أقوال الفقهاء وأثر ابن عمر المشار إليه آنفا فلو كان الحديث قويا بهذه الطرق لاحتج البيهقي بذلك لأنه من القائلين بتقوية الحديث بكثرة الطرق ولكنه لم يفعل مع احتياجه للحديث وذلك لشدة ضعف طرقه كما بينا

ولذلك ذهب ابن حزم إلى أنه لا يشرع المسح على الجبيرة قال (٢/ ٧٤ - ٧٥) : برهان ذلك قول الله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) وقول رسول الله ص: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» فسقط بالقرآن والسنة كل ما عجز عنه المرء وكان التعويض منه شرعا والشرع لا يلزم إلا بقرآن أو سنة ولم يأت قرآن ولا سنة بتعويض المسح على الجبائر والدواء من غسل ما لا يقدر على غسله فسقط القول بذلك.

ثم ذكر عن الشعبي ما يوافق قوله ومثله عن داود وأصحابه وهو الحق إن شاء الله. =

سابعًا: نواقظ الوضوء

١- الخارج من السبيلين مطلقًا.

٢- زوال العقل بنوم أو غيره.

٣- أكل لحم الجزور.

٤- مس الفرج بقصد أو بشهوة.

٥- الردة: وهي تحبط الأعمال كلها[٤٤].

ثامنًا: موجبات الغسل

١- خروج المني: من مخرجه من الذكر أو الأنثى، فإن خرج في حال اليقظة اشترط بخروجه وجود اللذة، فإن خرج بدون لذة، كالذي يخرج بسبب مرض أو عدم إمساك، وإن خرج في حال النوم، وهو ما يسمى الاحتلام، وجب الغسل مطلقًا لفقد إدراكه، فالنائم إذا استيقظ ووجد له أثرًا فعليه الغسل، وإذا لم يجد لم يجب الغسل، والدليل: قول النبي ﷺ لما سئل هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»[٤٥].

٢- إيلاج الذكر في الفرج، وهو الجماع، ولو لم يحصل إنزال، والدليل: الحديث الذي أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقي من طريق أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل»[٤٦]، فيجب على الواطئ والموطؤة بالإيلاج ولو لم يحصل إنزال.

= وأجاب عن أثر ابن عمر المتقدم بأنه فعل منه رضي الله عنه وليس إيجابا للمسح عليها وقد صح عنه أنه كان يدخل الماء في باطن عينيه في الوضوء والغسل ولا يشرع ذلك فضلا عن أن يكون فرضا. اهـ انظر تمام المنة (١٣٥).

(٤٤) انظر منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين (٤٥) للفقيه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله.

(٤٥) [متفق عليه] أخرجه البخاري (١٣٠) ومسلم (٣١٠) (٢٩).

(٤٦) الحديث رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) واللفظ له.

٣- التقاء الختانين: كما ثبت عن عائشة عند مسلم وأحمد ومالك، بألفاظ مختلفة.

٤- تغسيل الميت: غير الشهيد في المعركة فإنه لا يغسل، والدليل: أن شهداء أحد وبدر لم يغسلوا ويكفن في ثيابه بدمه وكلومه، إلا أن يلبسها فيكفن في غيرها[٤٧].

٥- الحيض والنفاس: لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[٤٨]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٤٩]، يعني: الحيض يتطهرن بالاغتسال بعد انتهاء الحيض، اهـ.

٦- من غسل ميتًا: والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتًا فليغتسل»[٥٠]، والأمر محمول على الندب كما قال الذهبي: لما روى عن عمر رضي الله عنه قال: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل»[٥١].

٧- الغسل يوم الجمعة: والدليل: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٥٢].

تاسعًا: كيفية الغسل من الجنابة

كما ثبت عن النبي ﷺ

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ غسلًا يغتسل من الجنابة، فأكفأ

---

(٤٧) فقد ثبت في غير ما حديث عنه ص صلى على شهداء أحد وغيرهم، فقد أخرج النسائي (٢/ ٤٣) (١٩٥٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ٣٠) (٢٨١٨) والبيهقي (٤/ ١٥، ١٦) من حديث شداد بن الهاد

(٤٨) رواه البخاري (٣٢٥) ومسلم (٣٣٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي ص فقال: «ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي».

(٤٩) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٥٠) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والحديث صححه الشيخ الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (٥٤١) وصحيح أبي داود (٣١٦١) وانظر إرواء الغليل (١٤٤) للشيخ الألباني.

(٥١) رواه الخطيب بإسناد صحيح، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (١٧٣، ١٧٥) وانظر أحكام الجنائز ص (٥٣-٥٤).

(٥٢) متفق عليه، والغسل يوم الجمعة يبقى على ظاهره وهو الوجوب، وانظر فتح الباري (٢/ ٣٦١).

الإناء على يده اليمنى، فغسلها مرتين أو ثلاثًا، ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده، ثم تنحى ناحية فغسل رجليه، فناولته المنديل، فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده[٥٣]، فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانوا لا يرون بأسًا، ولكن كانوا يكرهون العادة.

الفائدة الفقهية من الحديث الشريف الآتي:

١- كان ﷺ يغسل فرجه أولًا.

٢- ثم يتوضأ وضوءًا كاملًا.

٣- ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثًا، يرويه بذلك.

٤- ثم يفيض الماء على سائر جسده.

٥- ثم يغسل رجليه بمحل آخر.

والفرض من هذا:

أن ينوي قلبه رفع الحدث الأكبر، ولا يتلفظ بالنية، ثم يبدأ بغسل جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة. والله أعلم[٥٤].

عاشرًا: تعريف الحيض والنفاس

أولًا: الحيض:

الحيض: هو دم يخرج بعد بلوغ المرأة سن التكليف ويخرج من أقصى رحمه بشروط معروفة:

الحيض: ينقسم إلى قسمين: (طبيعي وغير طبيعي).

الطبيعي: هو الذي تقتضيه العادة والطباع، وخروجه في عادات أيام الحيض على الأرجح، وهو دم له رائحة منتنة يميل اللون البني الداكن.

(٥٣) [متفق عليه] أخرجه البخاري (٢٧٤) ومسلم (٣١٧).

(٥٤) لأن تعريف الغسل عند الفقهاء رحمهم الله هو استعمال الماء في جميع البدن على صفة مخصوصة بنية رفع الحدث الأكبر وهو الجنابة أو التطهر من الحيض والنفاس.

غير الطبيعي: هو الدم الخارج في غير أيام الحيض، وهو يعرف بلونه الأحمر الرقيق ليس له رائحة منتنة، وهي ما تسمى (الاستحاضة) والدليل: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»(٥٥).

في الحديث فوائد:

الأولى: دم الحيض يعرف.

الثانية: إذا تبين تمسك عن الصلاة.

الثالثة: إذا لم تتبين علاماته فتصلي ولا عبرة بخروجه، فإنه لا يمنع من الصلاة.

الرابعة: الاستحاضة هو دم يخرج في غير أيام الحيض المعتادة، والمستحاضة ترد إلى عادة النساء، كما جاءت به السنة المطهرة، والدليل: عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعتني من الصيام والصلاة؟ قال: «انعتي لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا»، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجّا؟ فقال النبي ﷺ: «سآمرك بأمرين، أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت فأنت أعلم» فقال: «إنما هذه ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن؛ لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، فتغتسلين حين تطهرين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن

(٥٥) أخرجه النسائي (١/ ١٢٣) والدارقطني في السنن (١/ ٢٠٧) والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٢٦)، والحديث حسن صحيح كما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح النسائي (٢٠٦) (٣٦٠) وانظر الإرواء (١٨٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

قويت على ذلك»، قال رسول الله ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي»[٥٦].

وفي الحديث فوائد فقهية:

١- المرأة المستحاضة لها أن تصلي الصلاة الأولى في آخر الوقت ثم تصلي الثانية في أول الوقت، وهو ما يسمى الجمع الصوري.

٢- وفي الحديث دليل على أنه لا يباح جمع الصلاتين في وقت أحدهما للعذر، إذ لو أبيح لكانت المستحاضة أول ما المبيح لها ذلك بل أمرها بالتوقيت.

٣- الغسل من الاستحاضة أم مندوب ليس بواجب جمعًا بين الأدلة.

٤- قوله ﷺ: «ستة أيام أو سبعة أيام» للإعلام بأن النساء أحد العددين فمنهن من تحيض ستًا ومنهن من تحيض سبعًا فترجع إلى من هي في سنها وأقرب مزاجها[٥٧].

الحادي عشر: ما يمنع الحيض من العبادات والمباحات

١- فعل الصلاة ووجوبها، والدليل: قوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»[٥٨]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنا نؤمر بقضاء الصيام»[٥٩]، ولو كان واجبًا لم يسقط الأمر بقضائها.

٢- فعل الصيام ولا يسقط وجوبه، والدليل: قوله ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم»[٦٠].

---

(٥٦) أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨).

(٥٧) تقدم تخريجه.

(٥٨) تقدم تخريجه.

(٥٩) أخرجه مسلم.

(٦٠) الحديث رواه البخاري ومسلم، وقد ورد من حديث أبي سعيد الخدري وعبدالله بن عمر وأبي هريرة أما حديث أبي سعيد بلفظ: خرج رسول الله ص في أضحى أو في فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار» فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن» قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من =

٣- الطواف بالبيت، والدليل قوله ﷺ: «إذا حضت فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٦١].

٤- الوطء في الفرج، والدليل: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٦٢]، ولقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٦٣].

٥- سنة الطلاق، والدليل: قوله ﷺ لابن عمر عندما طلق زوجته وهي حائض بالرجعة حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك»[٦٤].

٦- الاعتداد به لأنها إذا صارت ممن تحيض اعتدت بالحيض لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦٥]، والتي لا تعتد بالشهور لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٦٦].

٧- ويوجب الغسل، والدليل: قوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[٦٧].

٨- البلوغ: أي يثبت البلوغ به، والدليل: قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[٦٨]، وإن صح الحديث أوجب عليها السترة بوجود الحيض، فدل على التكليف

= نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان دينها».

(٦١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٦٢) سورة البقرة آية: (٢٢٢).

(٦٣) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة وأحمد من حديث أنس.

(٦٤) أخرجه البخاري ومسلم.

(٦٥) سورة البقرة آية (٢٢٨).

(٦٦) سورة الطلاق آية (٤).

(٦٧) تقدم تخريجه.

(٦٨) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن أبي شيبة وابن الأعرابي في المعجم والحاكم والبيهقي وأحمد من طرق عن حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة مرفوعًا، انظر الإرواء (١٩٦) للشيخ الألباني رحمه الله، ونيل الأوطار (٥٢٥) وانظر بحثي (المختار) ذكرت فيه تعريف =

حصل به، وإن يحصل بالبلوغ.

الثاني عشر: وإذا انقطع الدم أبيح شيئين ولا يشترط الغسل منه

١- فعل الصوم للحائض التي انقطع حيضها كما يباح للجنب.

٢- يباح الطلاق إذا انقطع الدم لأنه إنما حرم الطلاق للحائض وهذه طاهرة.

الثالث عشر: الأشياء التي لا يباح فعلها إلا بعد الاغتسال

١- مس المصحف[٦٩].

٢- المكث في المسجد.

٣- الجماع، لأن الله تعالى إباحة بشرطين:

الأول:انقطاع الدم، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[٧٠]، معناه حين ينقطع دمهن.

الثاني: الغسل: والدليل: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[٧١]، وأما منع الاعتداد بالشهر فباق لأنها صارت ممن تحيض فعدتها الحيض، ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج كالقبلة ونحوها، والدليل: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض[٧٢].

ثانيًا: النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم، ويجب ويسقط

= الخيار ص (١٦) كتاب الطهارة.

(٦٩) اختلف العلماء في مس المصحف للحائض، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويجوز للحائض قراءة القرآن، بخلاف الجنب، وهو مذهب مالك، وحكى رواية عن أحمد، وإن خشيت نسيانه وجب، انظر المختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص (٢٧).

(٧٠) سورة البقرة آية: (٢٢٢).

(٧١) سورة البقرة آية (٢٢٢).

(٧٢) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ للبخاري، وورد من حديث ميمونة بلفظ آخر بمعناه عند مسلم (٢٩٤).

به، لأنه دم حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، وأكثره أربعون يومًا، لما روت أم سلمة قالت: كانت النفساء على عهد النبي ﷺ تقعد نفاسها أربعين يومًا أو أربعين ليلة[٧٣]، وقال الترمذي رحمه الله: أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم من التابعين أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي، والنفساء ليس لها حد أي وقت ما رأت الدم لطهر فهي طاهر حيث أنها تصلي وتصوم[٧٤].

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

أحكام النفاس كأحكام الحيض سواء بسواء إلا فيما يأتي:

الأول: العدة فتعتبر بالطلاق دون النفاس لأنه إن كان الطلاق قبل وضع الحمل انقضت العدة بوضعه لا بالنفاس، وإن كان الطلاق بعد الوضع انتظرت رجوع الحيض كما سبق[٧٥].

الثاني: مدة الإيلاء يحسب منها مدة الحيض، ولا يحسب منها مدة النفاس.

والإيلاء: أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر، فإذا حلف وطالبته بالجماع جُعل له مدة أربعة أشهر من حلفه، فإذا تمت أجبر على الجماع أو الفراق بطلب الزوجة، فهذه المدة إذا مر بالمرأة نفاس لم يحسب على الزوج، وزيد على الشهور الأربعة بقدر مدته، بخلاف الحيض فإن مدته تحسب على الزوج.

الثالث: البلوغ يحصل بالحيض ولا يحصل بالنفاس، لأن المرأة لا يمكن أن تحمل حتى تنزل فيكون حصول البلوغ بالإنزال السابق للحمل.

الرابع: أن دم الحيض إذا انقطع ثم عاد في العادة فهو حيض يقينًا، مثل: أن تكون عادتها ثمانية أيام، فترى الحيض أربعة أيام ثم ينقطع يومين، ثم يعود في السابع والثامن، فهذا العائد

---

(٧٣) انظر صحيح أبي داود (٣١١) وصحيح الترمذي (١٣٩) وصحيح ابن ماجة (٦٤٨) للشيخ الألباني رحمه الله، وأخرجه الدارمي (٩٤٩) والحاكم في المستدرك (١/ ١٧٥) والدارقطني (١/ ٢٢٢) كلهم من حديث أم سلمة، قال الترمذي: في إسناده علي بن عبدالأعلى وأبو سهل قال البخاري: كلاهما ثقة.

(٧٤) الصحيح أن المرأة إذا رأت الطهر قبل ذلك فإنها تصلي وتصوم وليس عليها إعادة على ما صلت أو صامت احتياطًا.

(٧٥) أي الاستبراء بثلاث حيضات، وهو القرء لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾.

حيض يقينًا يثبت له أحكام الحيض، وأما دم النفاس، إذا انقطع قبل الأربعين ثم عاد في الأربعين فهو مشكوك فيه فيجب عليها أن تصلي وتصوم الفرض المؤقت في وقته ويحرم عليها ما يحرم على الحائض غير الواجبات وتقضي بعد طهرها ما فعلته في هذا الدم مما يجب على الحائض قضاؤه: هذا هو المشهور عند الفقهاء من الحنابلة والصواب أن الدم إذا عاودها في زمن يمكن أن يكون نفاسًا فهو نفاس، وإلا فهو حيض إلا أن يستمر عليها فيكون استحاضة وهذا هو قريب مما نقله في المغني عن الإمام مالك(٧٦) حيث قال: وقال مالك: إن رأت الدم بعد يومين أو ثلاثة يعني من انقطاعه فهو نفاس وإلا فهو حيض. وهو مقتضى اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وليس في الدماء شيء مشكوك فيه بحسب الواقع، ولكن الشك أمر نسبي يختلف فيه الناس بحسب علومهم وأفهامهم.

والكتاب والسنة فيهما تبيان كل شيء، ولم يوجب الله سبحانه على أحد أن يصوم مرتين، أو يطوف مرتين، إلا أن يكون في الأول خلل لا يمكن تداركه إلا بالقضاء.

أما حيث فعل العبد ما يقدر عليه من التكليف بحسب استطاعته فقد برئت ذمته، كما قال تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٧٧)، وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٧٨).

الخامس: أنه في الحيض إذا طهرت قبل العادة جاز لزوجها جماعها على المشهور في المذهب، والصواب أنه لا يكره له جماعها، وهو قول جمهور العلماء، لأن الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي، وليس في هذه المسألة سوى ما ذكره الإمام أحمد عن عثمان بن أبي العاص أنها أتته قبل الأربعين، فقال: لا تقربيني.

وهذا لا يستلزم الكراهة لأنه قد يكون منه على سبيل الاحتياط خوفًا من أنها لم تتيقن الطهر، أو من أن يتحرك الدم بسبب الجماع، أو لغير ذلك من الأسباب، والله أعلم(٧٩).

---

(٧٦) انظر المغني (١/ ٣٤٩).

(٧٧) سورة البقرة آية (٢٨٦).

(٧٨) سورة التغابن آية (١٦).

(٧٩) انظر فقه الحيض والنفاس والدماء الطبيعية للفقيه العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

استعمال ما يمنع الحيض أو يجلبه

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

استعمال المرأة ما يمنع حيضها جائز بشرطين:

الأول: ألا يخشى الضرر عليها من ذلك، فإن خشي الضرر عليها من ذلك فلا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٨٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٨١).

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج إن كان له تعلق به مثل أن تكون معتدة منه على وجه تجب عليه نفقتها، فتستعمل ما يمنع لتطول المدة وتزاد عليه نفقتها فلا يجوز لها أن تستعمل إلا بإذنه، وكذلك إن ثبت أن منع الحيض يمنع الحمل فلا بد من إذن الزوج، وحيث ثبت الجواز فالأولى عدم استعماله، إلا لحاجة لأن ترك الطبيعة على ما هي أقرب إلى اعتدال الصحة والسلامة.

وأما استعمال ما يجلب الحيض فجائز بشرطين أيضًا:

الأول: ألا تتحيل به على إسقاط واجب، مثل أن تستعمله قرب رمضان، من أجل أن تفطر أو لتسقط به الصلاة ونحو ذلك.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج، لأن حصول الحيض يمنعه من كمال الاستمتاع، فلا يجوز استعمال ما يمنع حقه إلا برضاه، وإن كانت مطلقة فإن فيه تعجيل إسقاط حق الزوج من الرجعة إن كان له رجعة(٨٢).

---

(٨٠) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٨١) سورة النساء آية (٢٩).

(٨٢) المصدر السابق.

كتاب الصلاة

من

الكتاب والسنة المطهرة

كتاب الصلاة

المقدمة

الصلاة هي أعظم أركان الإسلام ودعائمه العظام بعد الشهادتين ولعلو شأنها وأهميتها فرضت في السماء عندما عرج بخليل الرحمن ونبي الثقلين الإنس والجان، محمد عليه الصلاة والسلام إلى السموات العلا عند سدرة المنتهى، وهي خمس في العمل وخمسون في الأجر[٨٣]، وتوعد الله جل وعلا على أن من تهاون فيها سوف يدخله واديًا في جهنم لو وضعت في جبال الدنيا لأذابته من شدة حرها[٨٤]، نسأل الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وأجمع المسلمون على أن من تركها جحودًا فقد كفرَ كُفر ردة، وهي أول الأعمال ما يحاسب به العبد عليها، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن لم تقبل رد إليه سائر عمله[٨٥]. والله المستعان على أقامة هذه الشعيرة العظيمة التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة المعلومة من الدين بالضرورة، وهذه الصلاة ولأهميتها العظيمة ذكرها رسول الله ﷺ بعد الشهادتين كما ثبت من حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرها.

نرى بعض المسلمين هدانا الله وإياهم يتهاونون في صلاتهم في شروطها أو أركانها أو

---

(٨٣) الحديث رواه مسلم عن شيبان بن فروخ عن حماد بن سلمة بهذا السياق أصح من سياق شريك، قال الهيثمي: وفي هذا السياق دليل على أن المعراج كان ليلة أسري به عليه الصلاة والسلام، من مكة إلى البيت المقدس، وهذا هو الحق الذي لا شك فيه ولا مرية، اهـ انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٣)، وكذا تفسير الآيات المستشهد بها في مختار البيان لهدى الإنسان إلى السنة والقرآن (١١١-١١٣) وكذا مختار البيان (١٣٠) بحثي.

(٨٤) انظر تفسير ابن كثير (٤/ ٥٨٩) وكذا مختار البيان كتاب الصلاة (١٤٢) مصدر رقم (٤٧).

(٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن أنتقص من فريضته شيئًا، قال الرب عزوجل: انظروا لعبدي من تطوع، فيكمل منها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا» رواه الترمذي (٤١٣) وأبو داود (١٤٢٥) وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود (٨٦٦) وابن ماجة (١٤٢٦) وانظر لزامًا صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٠٢٠/ ٢٨٩) صحيح أبي داود (٨١٠-٨١٢) وصحيح الترغيب والترهيب (٥٤٠) للشيخ الألباني رحمه الله، وانظر رياض الصالحين (١٩٣).

واجباتها إلا ما رحم الله فإن صلاتهم ليس كما كانت على عهد القرون المفضلة المشهود لها بالخيرية كما جاء في الحديث[٨٦]، والسبب في الفرق البين وهو العزوف عن مجالس العلم أو التقليد الأعمى، أو الاعتماد على الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة من كان مطلع منهم، وثمة أسباب أخرى لا يتسع لها المقام.

ولذلك أقول: العبادة توقيفية لا تصح إلا بالأدلة الصحيحة من الكتاب والسنة المطهرة، وبالجملة نجد البعض ينكر سنة معينة وإن كانت صحيحة والسبب أنها لا توجد منهم في مذهبه أو أنها توجد ولكن لم يطلع عليها أو وجدها ولا يعلم المراد منها، لذلك تجد منهم من يثبت قول أو فعل في الصلاة، متوهمًا أنها سنة أو اعتماده على أحاديث موضوعة، لاسيما أنها تعارض أحاديث صحيحة مشهورة ، وحسبنا الآن إذا تبين له ذلك، هل ينتهي ويرجع، وهذا كما يقال اليوم هنا مربط الفرس، والسبب في ذلك ما ذكرناه آنفًا، لذلك يجب علينا أن نسلك

---

(٨٦) عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ص «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته» رواه البخاري (٥/ ١٩٩) و(٧/ ١١، ٤٦٠) ومسلم (٧/ ١٨٤-١٨٥) وابن ماجة (٢/ ٦٣-٦٤) وابن حبان (٩/ ١٧٧/ ٧١٨٣) والطيالسي ص (٣٩) (٢٩٩) وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤١٧، ٣٤٣، ٤٣٨، ٤٤٢) والخطيب في تاريخه (١٢/ ٥٣) من طريق إبراهيم عن عبيدة السلماني عن عبدالله بن مسعود مرفوعًا، وزاد الشيخان وغيرهما قال إبراهيم: وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نحلف بالشهادة والعهد، وله شاهد من حديث النعمان بن بشير بهذا اللفظ إلا أنه قال ثلاث مرات: (ثم الذين يلونهم) فأثبت القرن الرابع، أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١) من طريق عاصم بن خيثمة بن عبدالرحمن ، وهذا إسناد حسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٩): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وفي طريقهم عاصم بن بهدلة، وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة (٢/ ٣١٣) (٧٠٠): وفي ثبوت هذه الزيادة عندي نظر، لأنها لم تأت من طرق صحيحة، وعاصم بن بهدلة في حفظه سيء فلا يحتج بما تفرد به دون الثقات، ومع ذلك فإنه قد اضطرب في هذه الزيادة، فإنه لم يذكرها في بعض الروايات الصحيحة عند أحمد، كما حققته في الكتاب الآخر (٣٥٦٩) وقد ذكرت هناك روايات أخرى منكرة أيضًا، ومثلها الحديث (٦١٢٣)، انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (٢/ ٣١٢) (٩٦٦) (٧٠٠).

طريق الحق، وهو السعي إلى العلم الشرعي المستقاة من الكتاب والسنة الصحيحة المطهرة عن رسول الله ﷺ، وعلى منهج السلف الصالح أصحابه رضي الله عنهم والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وأن نسأل أهل العلم الربانيين المشهود لهم بالصلاح وسعة الإطلاع، والحمد لله رب العالمين.

الأذان

الأذان في اللغة: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٨٧).

وفي الشرع: هو التعبد لله بالإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص(٨٨).

[١] مشروعية الآذان:

شرع الأذان في السنة الأولى للهجرة.

سبب مشروعيته: عن محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه قال لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم، رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: له بلى، قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم تقول إذا أقمت :الصلاة الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق

---

(٨٧) سورة البقرة آية (٢٧٩).

(٨٨) انظر الشرح الممتع (١/ ٣٦٢) لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين.

يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد»[٨٩].

فيكون الأذان خمسة عشرة كلمة في التكبير في أوله أربع، والشهادان والحيعلتان أربع، والتكبير في آخره مرتان، والتوحيد واحد، فالمجموع خمسة عشرة كلمة[٩٠].

والترجيع في الأذان سنة مستحبة، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت[٩١].

ودليل الترجيع: عن أبي محذورة رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: (الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله)[٩٢].

وفي الأذان فضائل عظيمة منها:

قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا»[٩٣].

ويستحب أن يؤذن المصلي حتى إذا صلى منفردًا، والدليل: عن عبد الله بن عبدا لرحمن رضي الله عنه، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له رضي الله عنه: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت للصلاة، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله ﷺ، وفي لفظ آخر: «لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس

---

(٨٩) ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٤٩٩) وحسنه في صحيح سنن الترمذي (١٨٩) وصحيح سنن ابن ماجة (٧٠٦).

(٩٠) انظر الشرح الممتع (١/ ٣٧١) لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٩١) انظر شرح صحيح مسلم (٢/ ٢/ ٦٩) للنووي.

(٩٢) انظر مختصر صحيح مسلم ص (٧٠) (١٩١).

(٩٣) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلا شهد له»[٩٤].

[٢] الإقامة:

والإقامة إحدى عشرة كلمة.

والإقامة في اللغة: مصدر أقام الشيء إذا جعله مستقيمًا.

وفي الشرع: هي التعبد لله بالقيام للصلاة بذكر مخصوص للتهيؤ لها،

[٣] الفرق بين الأذان والإقامة:

الأذان إعلام للصلاة للتهيؤ لها.

والإقامة للدخول والإحرام بها، وكذلك في الصفة يختلفان.

[٤] صفة الصلاة:

١- إسباغ الوضوء كما تقدم[٩٥].

٢- يتوجه المصلي إلى القبلة وهي الكعبة أينما كان بجميع بدنه.

٣- أن ينوي بقلبه قاصدًا الصلاة التي يريدها من فريضة أو نافلة، ولا ينطقها بلسانه لأنه لم يثبت، والأصل في العبادة المنع أي لا نعبد الله إلا بما شرع[٩٦].

القيام: الأفعال والأقوال التي فيه

٤- يكبر تكبيرة الإحرام، قائلًا: (الله أكبر) ناظرًا ببصره إلى محل سجوده.

٥- يضع يديه على صدره، اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد.

٦- يقرأ دعاء الاستفتاح وهو: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»[٩٧]، أو قال: «سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك،

---

(٩٤) رواه البخاري ومالك وغيرهما.

(٩٥) ارجع إلى صفة الوضوء ص (٤) كتاب الطهارة من هذا البحث ص (١١).

(٩٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١/ ٢٠١).

(٩٧) المصدر السابق رقم ( ) كتاب الطهارة من هذا البحث.

وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٩٨]، وإن أتى بغيرها من الاستفتاحات الثابتة عن رسول الله ﷺ، فلا بأس والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة، لأن ذلك أكمل في الإتباع[٩٩].

٧- ثم يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم)[١٠٠].

٨- ويقرأ سورة الفاتحة، لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١٠١].

٩- ويقول: (آمين) بعدها، جهرًا في الصلاة الجهرية، وسرًا في الصلاة السرية[١٠٢].

١٠- ثم يقرأ ما تيسر من القرآن.

١١- والأفضل أن يقرأ بعد الفاتحة في الظهر والعصر والعشاء من أوساط المفصل[١٠٣].

١٢- وفي الفجر من طواله، وفي المغرب تارة من طواله، وتارة من قصاره[١٠٤].

الركوع: الأفعال والأقوال التي فيه

١٣- يركع مكبرًا رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، جاعلًا رأسه حيال ظهره، واضعًا يديه على ركبتيه، يفرج بين أصابعه، ويطمئن في ركوعه.

---

(٩٨) أخرجه أبو داود (٧٧٦) والترمذي (٢٤٣) وابن ماجة (٨٠٦) والدارقطني (٥) والبيهقي (٢/ ٣٤) والحاكم (١/ ٢٣٥) وقال: صحيح الإسناد عن عائشة وأبي سعيد مرفوعًا، وقد رواه مسلم والحاكم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عمر مرفوعًا، انظر الإرواء (٢٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٩٩) انظر صفة صلاة النبي ص ص (٩١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٠٠) ثم كان ص يستعيذ بالله تعالى فيقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه)، وهذا ما رواه أبو داود وابن ماجة والدارقطني والحاكم وصححه وابن حبان والذهبي، وذكره الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٤٢).

(١٠١) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة والبيهقي، وانظر الإرواء (٣٠٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٠٢) التأمين في الصلاة معلوم ومشهور عند جمهور المحدثين، ونقتصر الآن ما ثبت عند البخاري في جزء القراءة وأبو داود بسند صحيح، كما ذكره الشيخ الألباني رحمه الله في حاشته على صفة الصلاة (١٠١) (٢).

(١٠٣) انظر صفة الصلاة ص (١٠٤-١١٠).

(١٠٤) المصدر السابق.

١٤- ويقول: (سبحان ربي العظيم)، والأفضل أن يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويستحب أن يقول مع ذلك: (سبحانك اللهم وبحمدك، اللهم اغفر لي)[١٠٥].

١٥- ويرفع رأسه من الركوع، رافعًا يديه إلى حذو منكبيه أو أذنيه، قائلًا: (سمع الله لمن حمده)[١٠٦]، إن كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا[١٠٧].

١٦- ثم يرفع يديه عند الاعتدال[١٠٨] على الوجوه المتقدمة في تكبيرة الإحرام، يقول وهو قائم كما تقدم.

١٧- (ربنا ولك الحمد)[١٠٩].

١٨- وتارة يقول: (ربنا لك الحمد)[١١٠].

١٩- وتارة يقول: (اللهم ربنا ولك الحمد)[١١١].

٢٠- (ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)[١١٢].

٢١- (ملء السماوات و [ملء] الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد).

٢٢- وتارة يستحب أن يقول: (أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت

---

(١٠٥) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١٠٦) رواه البخاري ومسلم.

(١٠٧) سوف نفصل فيها في السنن المهجورة كما سيأتي في ( ) فقرة ( ) إن شاء الله.

(١٠٨) رواه البخاري ومسلم، قال الشيخ الألباني: وهذا الرفع متواتر عنه ص، وقد قال به الجماهير، وبعض الحنفية.

(١٠٩) رواه البخاري ومسلم.

(١١٠) رواه البخاري ومسلم.

(١١١) رواه البخاري وأحمد، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وقد سها ابن القيم رحمه الله فأنكر في الزاد صحة هذه الرواية الجامعة بين (اللهم) و(الواو) مع أنها في صحيح البخاري ومسند أحمد والنسائي من طريقين عن أبي هريرة، وعند الدارمي من حديث ابن عمر، وعند البيهقي عن أبي سعيد الخدري، وعند النسائي أيضًا من حديث أبي موسى الأشعري في رواية عنه.

(١١٢) رواه مسلم وأبو عوانة هو والذي بعده.

ولا ينفع ذا الجد[١١٣] منك الجد)[١١٤].

السجود والأقوال والأفعال التي فيه

١- ثم يستوي قائمًا ثم يكبر ويهوي ساجدًا، ويجافي عن جنبيه أثناء السجود[١١٥].

٢- ويستحب وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي إلى السجود[١١٦].

٣- ويعتمد على كفيه ويبسطه[١١٧]، ويضم أصابعه[١١٨]، ويوجهها قبل القبلة[١١٩].

٤- ويجعلهما حذو منكبيه[١٢٠]، أو حذو أذنيه[١٢١].

٥- ويقول في سجوده (سبحان ربي الأعلى) ثلاث مرات، ويجوز الزيادة على الثلاث[١٢٢].

٦- ثم يرفع رأسه ويكبر ويقول: (رب اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، واهدني)[١٢٣].

---

(١١٣) (الجد) بالفتح على الصحيح، وهو الحظ والعظمة والسلطان، أي: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلكان حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(١١٤) رواه مسلم وأبو عوانة.

(١١٥) رواه أبو داود والترمذي.

(١١٦) كما ثبت عند ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

(١١٧) رواه أبو داود والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في الصفة ص(١٤١).

(١١٨) رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في الصفة ص(١٤١).

(١١٩) رواه البيهقي بسند صحيح.

(١٢٠) رواه أبو داود والترمذي.

(١٢١) رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

(١٢٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والطحاوي والبزار، والطبراني في الكبير.

(١٢٣) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي ص ص (١٥٣).

٧- ثم يكبر ويسجد السجدة الثانية مثل الأولى ويجب الاطمئنان في السجود وبينهما[١٢٤].

٨- ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئنًا[١٢٥].

٩- وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصبعه القبلة[١٢٦].

التشهد

١٠- ثم يجلس للتشهد الأول.

١١- ويجلس مفترشًا كما كان يجلس بين السجدتين، وكذلك (يجلس في التشهد الأول)[١٢٧] من الثلاثية أو الرباعية، والدليل: ما أمر به المسيء صلاته فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»[١٢٨].

١٢- يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وكفه اليسرى على فخذه اليسرى باسطها عليها[١٢٩].

١٣- يستحب أن يضع حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى[١٣٠].

١٤- ويبسط يده اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها[١٣١].

---

(١٢٤) رواه البخاري ومسلم.

(١٢٥) رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة.

(١٢٦) رواه البخاري والبيهقي والرواية الثانية للنسائي بسند صحيح، قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

(١٢٧) انظر صحيح أبي داود (٩٥٧) والنسائي (١١٥٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٢٨) انظر صحيح أبي داود (٨٦٠).

(١٢٩) انظر صحيح مسلم (٣/ ٦٦) (٥٨٠م).

(١٣٠) انظر صحيح أبي داود (٩٥٧) وصحيح النسائي (١١٥٩) للشيخ الألباني، وانظر زاد المعاد (١/ ٢٥٦) لابن القيم.

(١٣١) ثبت من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه عند النسائي بإسناد صحيح، انظر صحيح النسائي (١١٥٩) للشيخ الألباني، ولها أصل في صحيح مسلم وصحيح ابن خزيمة فراجع هذه المراجع لكي تعم الفائدة.

١٥- ويشير بأصبعه واضعًا إبهامه على إصبعه الوسطى، ويحلق بهما حلقة[١٣٢].

١٦- ويستحب أن يرفع أصبعه ويحركها ويدعو بها، في التشهد[١٣٣].

١٧- وردت صيغ في التشهد منها:

١) تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

٢) تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

٣) تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٤) تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٥) تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٦) تشهد أم المؤمنين رضي الله عنها.

١) تشهد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

علمني رسول الله ﷺ التشهد و كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات[١٣٤] والطيبات[١٣٥] السلام[١٣٦] عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[١٣٧] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [فإنه إذا قال ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض] أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، [وهو بين ظهرانينا فلما

---

(١٣٢) المصدر السابق ( ).

(١٣٣) انظر السنن المهجورة في الصلاة رقم (١١) تحريك الإصبع في التشهد وسيأتي ذكره بإذن الله ص (٥٦).

(١٣٤) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء هي لله تعالى، والصلوات: أي الأدعية التي يراد بها تعظيم الله تعالى هو مستحقها لا تليق بأحد سواه، انظر الفتح (٢/ ٣١٢) وصفة الصلاة (١٦١/ ١).

(١٣٥) أي ما يقال من كلام حسن أن يثني به على الله دون ما لا يليق بصفاته، مما كان الملوك يحيون به، الفتح (٢/ ٣١٢).

(١٣٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله: معناه التعويذبالله والتحصين به، فإن السلام أسم له سبحانه تقديره، الله عليك حفيظ وكفيل كما يقال: (الله معك) أي بالحفظ والمعونة واللطف، اهـ المصدر السابق.

(١٣٧) أي هو اسم لكل خير فائض منه تعالى على الدوام، اهـ المصدر السابق.

قبض قلنا: السلام على النبي][١٣٨].

٢) تشهد عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله [الـ]ـسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته [الـ]ـسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله و [أشهد] أن محمدا رسول الله» . وفي رواية : «عبده ورسوله»[١٣٩].

٣) تشهد عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عن رسول الله ﷺ أنه قال في التشهد: «التحيات لله [و] الصلوات [و] الطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله» - قال ابن عمر : زدت فيها : وبركاته - «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله» - قال ابن عمر[١٤٠]: وزدت فيها : وحده لا شريك له - «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»[١٤١].

٤) تشهد أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

قال: قال رسول الله ﷺ: « . . . وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله [وحده لا شريك له] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» [سبع كلمات هن تحية الصلاة][١٤٢].

---

(١٣٨) انظر السنن المهجورة بحثي (التشهد وصيغته وخطأ على إنكار من قال في التشهد (السلام على النبي).

(١٣٩) رواه مسلم وأبو عوانة والشافعي، وانظر صفة الصلاة ص (١٦٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٤٠) قال الشيخ الألباني: هذه الزيادتان ثابتتان في التشهد عن النبي ص، ولم يزدها ابن عمر من عند نفسه، وحاشاه من ذلك، إنما أخذها عن غيره من الصحابة الذين رووها عنه فزادها هو على تشهده من النبي ص مباشرة، اهـ وسيأتي فيها شيء من التفصيل بإذن الله تعالى في السنن المهجورة ص (٥٥).

(١٤١) رواه أبو داود والدارقطني وصححه.

(١٤٢) رواه مسلم وأبو عوانة وأبو داود وابن ماجة.

٥) تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

كان رضي الله عنه يعلم الناس التشهد وهو على المنبر يقول : قولوا : (التحيات لله الزاكيات لله الطيبات [لله] السلام عليك . . .) الخ تشهد ابن مسعود(١٤٣).

٦) تشهد أم المؤمنين رضي الله عنها.

قال: قال القاسم بن محمد: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول : «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي . . .» الخ تشهد ابن مسعود(١٤٤).

١٨- ثم يكبر.

١٩- ويصلي باقي صلاته بالفاتحة في كل ركعة(١٤٥).

٢٠- ثم يتشهد التشهد الأخير، وهي ست صيغ في التشهد ويختار ما يشاء منها، وكلها ثابتة عن رسول الله ﷺ.

٢١- وهناك سبع صيغ في التشهد وإليك بيانها.

الأولى: «اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»، وهذا كان يدعو به هو نفسه ﷺ(١٤٦).

الثانية: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت(١٤٧) على [إبراهيم وعلى] آل

---

(١٤٣) رواه مالك والبيهقي، قال الشيخ الألباني: بسند صحيح والحديث وإن كان موقوفًا فلهو حكم الرفع، لأن من المعلوم أنه لا يقال بالرأي، ولو كان رأيًا لم يكن هذا القول من الذكر أولى من غيره من سائر الذكر، كما قال ابن عبدالبر انظر صفة صلاة النبي ص ص (١٦٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٤٤) أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما.

(١٤٥) راجع السنن المهجورة في الصلاة: قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة السرية دون الجهرية، حيث ذكرت هناك شيء من التفصيل ولله الحمد والمنة.

(١٤٦) رواه أحمد والطحاوي بسند صحيح، ورواه الشيخان دون (أهل بيته) قاله الشيخ الألباني.

(١٤٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله: أولى ما قيل في معنى الصلاة على النبي ص قول أبي العالية: صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيره عليه: طلب من الله تعالى، والمراد طلب زيادة لا طلب =

إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم وعلى] آل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١٤٨).

الثالثة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم [وآل إبراهيم] إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [إبراهيم و] وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١٤٩).

الرابعة: «اللهم صل على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [النبي الأمي] وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد»(١٥٠).

الخامسة: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد [عبدك ورسولك] [وعلى آل محمد] كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]»(١٥١).

السادسة: «اللهم صل على محمد و [على] أزواجه وذريته كما صليت على [آل] إبراهيم وبارك على محمد و [على] أزواجه وذريته كما باركت - على [آل] إبراهيم إنك حميد مجيد»(١٥٢).

السابعة: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»(١٥٣).

٢٢- ثم يدعو بآخر صلاته بهذه الأدعية الآتية، وهي صيغ منها:

الأول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ

= أصل الصلاة»، ذكره الحافظ في الفتح، وراجع المصدر السابق.

(١٤٨) رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم.

(١٤٩) رواه أحمد وأبو يعلى في مسنده بسند صحيح. قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

(١٥٠) رواه البخاري والنسائي والطحاوي وأحمد وغيرهم.

(١٥١) رواه البخاري والنسائي والطحاوي وغيرهم.

(١٥٢) رواه البخاري ومسلم والنسائي.

(١٥٣) رواه النسائي والطحاوي، انظر صفة الصلاة ص(١٦٧) وفيها فوائد مهمة في الصلاة على النبي ص.

بك من فتنة المحيا والممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم(١٥٤) والمغرم»(١٥٥).

الثاني: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت(١٥٦) ومن شر ما لم أعمل [بعد]»(١٥٧).

الثالث: «اللهم حاسبني حسابًا يسيرًا»(١٥٨).

الرابع: «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي اللهم وأسألك خشيتك في الغيب والشهادة وأسألك كلمة الحق (وفي رواية : الحكم) والعدل في الغضب والرضى وأسألك القصد في الفقر والغنى وأسألك نعيما لا يبيد وأسألك قرة عين [لا تنفد و] لا تنقطع وأسألك الرضى بعض القضاء وأسألك برد العيش بعد الموت وأسألك لذة النظر إلى وجهك و [أسألك] الشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين»(١٥٩).

الخامس: وعلم ﷺ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أن يقول : «اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»(١٦٠).

السادس: «اللهم إني أسألك من الخير كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله [عاجله وآجله] ما علمت منه وما لم أعلم وأسألك (وفي رواية :

---

(١٥٤) المأثم: هو الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعًا للمصدر الاسم، وكذلك المغرم ويريد به الدين، بدليل تمام الحديث: قالت عائشة رضي الله عنها: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: «إن الرجل إذا غرم، حدث فكذب ووعد فأخلف».

(١٥٥) رواه البخاري ومسلم.

(١٥٦) أي من شر ما فعلت من السيئات، ومن شر ما لم أعمل من الحسنات من شر تركي العمل بها.

(١٥٧) رواه النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (٣٧٠) تحقيق الشيخ الألباني.

(١٥٨) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(١٥٩) رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وأقره الشيخ الألباني في صفة الصلاة ص(١٨٥/ ١).

(١٦٠) رواه البخاري ومسلم.

اللهم إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل وأسألك (وفي رواية : اللهم إني أسألك) من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد ﷺ] [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشدا»(١٦١).

السابع: قال لرجل : «ما تقول في الصلاة» قال : أتشهد ثم أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أما والله ما أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال ﷺ: «حولها ندندن»(١٦٢).

الثامن: وسمع رجلا يقول في تشهده: «اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية : بالله) [الواحد] الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم» . فقال ﷺ: «قد غفر له قد غفر له»(١٦٣).

التاسع: وسمع آخر يقول في تشهده أيضا : (اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك] [المنان] [يا] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة وأعوذ بك من النار]). [فقال النبي ﷺ لأصحابه : «تدرون بما دعا» قالوا: الله ورسوله أعلم . قال : «والذي نفسي بيده] لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى»(١٦٤).

العاشر: وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم : «اللهم اغفر ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا

---

(١٦١) رواه أحمد والطيالسي والبخاري في الأدب المفرد وابن ماجة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وانظر السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١٥٤٢) للشيخ الألباني.

(١٦٢) رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة قال الشيخ الألباني: بسند صحيح.

(١٦٣) رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وأقرهما الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة (٢/ ١٨٦).

(١٦٤) رواه أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في الأدب المفرد والطبراني وابن مندة في التوحيد بأسانيد صحيحة، قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

أنت»[١٦٥].

٢٣- التسليم: ويكون على ثلاثة روايات كلها صحيحة:

الأولى: وهي المشهورة، ويقول: (السلام عليك ورحمة الله) وعن يساره: (السلام عليكم ورحمة الله)[١٦٦].

الثانية: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) جهة اليمين، (السلام عليكم ورحمة الله) جهة اليسار[١٦٧].

الثالثة: (السلام عليكم) يمينًا[١٦٨].

الصلوات المفروضة وهي خمس صلوات في اليوم والليلة

[١] صلاة الظهر:

يبدأ وقتها بزوال الشمس، أي ميلها إلى المغرب عن خط المسامته، وهو الدلوك المذكور في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾[١٦٩]، ويعرف الزوال بحدوث الظل في جانب المشرق بعد إنعدامه من جانب المغرب[١٧٠]، ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل الشيء مثله في الطول، ثم ينتهي بذلك، والدليل: قوله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله»[١٧١]، يستحب

---

(١٦٥) رواه مسلم وأبو عوانة.

(١٦٦) رواه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه ووافقه الشيخ الألباني في صفة الصلاة (١٨٧/ ٣) وانظر تنبيه الهاجد إلى ما وقع في كتب الأماجد، طليعة الجزء الرابع من كتاب الثمر الداني في الذب عن الألباني حديث رقم (٤٢٠).

(١٦٧) رواه أبو داود وابن خزيمة وأحمد.

(١٦٨) رواه ابن خزيمة والبيهقي وأحمد والطبراني في الأوسط من زوائد المعجمين (٢٣/ ٣٣٧) (٨٧) وانظر الإرواء (٣٢٧).

(١٦٩) سورة الإسراء آية (٧٨).

(١٧٠) انظر الملخص الفقهي (١/ ٧٥) للفوزان.

(١٧١) رواه مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وانظر مشكاة المصابيح (٥٨١).

تعجيلها في أول وقت إلا في شدة الحر فتستحب تأخيرها إلى أن ينكسر الحر، قال ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا[١٧٢] بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»[١٧٣].

صلاة الظهر عدد ركعاتها أربع ركعات.

يقرأ في الركعتين الأوليين بـ(فاتحة الكتاب)وسورتين، ويطول الأولى ما لا يطول في الثانية، كما ثبت عن رسول الله ﷺ[١٧٤].

يقرأ في الركعتين الأخيرتين بـ(فاتحة الكتاب)كما ثبت عن النبي ﷺ[١٧٥].

يستحب أن يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وتكون قراءته نصف ما قرأ في الأوليين، كما ثبت عن رسول الله ﷺ[١٧٦].

[٢] صلاة العصر:

يبدأ وقتها من نهاية وقت الظهر، أي من مصير ظل كل شيء مثله، ويمتد إلى اصفرار الشمس على الصحيح من قولي العلماء، وله وقتان: (وقت اختياري، ووقت اضطراري).

فالاختياري: يبدأ من أول الوقت إلى اصفرار الشمس، والاضطراري يبدأ من اصفرار

---

(١٧٢) قال الشوكاني رحمه الله في النيل (١/ ٣٧٧) (٤٢٣): الإبراد: أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء فيه ويتناقص الحر.

(١٧٣) رواه البخاري ومسلم.

(١٧٤) رواه البخاري ومسلم (٤٥٢).

(١٧٥) رواه البخاري ومسلم.

(١٧٦) أخرجه أحمد ومسلم، قال الشيخ الألباني: وفي الحديث دليل على أن الزيادة على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة منهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وهو قول الشافعي سواء كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به من علمائنا المتأخرين أبو الحسنات اللكنوي في التعليق الأمجد على موطأ محمد ص (١٠٢) وقال: أغرب بعض أصحابنا حيث أوجبوا سجود السهو بقراءة سورة في الأخريين، وقد رده شراح المنية إبراهيم الحلبي وابن أمير حاج وغيرهما بأحسن رد، ولا شك في أن من قال بذلك لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يتفوه به، انظر صفة الصلاة للشيخ الألباني رحمه الله ص (١١٣/ ٦)

الشمس إلى غروبها وذلك جمعًا بين الأدلة[١٧٧].

صلاة العصر عدد ركعاتها أربع ركعات.

يقرأ في الأولين بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين، ويطول في الأولى ما لا يطول في الثانية كما ثبت عن رسول الله ﷺ[١٧٨].

يقرأ في الركعتين الأخريين بـ(فاتحة الكتاب) كما تقدم في صلاة الظهر.

يستحب أن يزيد على الفاتحة في الركعتين الأخيرتين سورة وتكون قراءته نصف ما قرأ في الأولين كما تقدم في صلاة الظهر[١٧٩].

[٣] صلاة المغرب:

يبدأ وقتها بغروب الشمس، أي غروب قرصها جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، لا من سهل ولا من جبل.

صلاة المغرب عدد ركعاتها ثلاث ركعات.

يقرأ في الأولين بـ(فاتحة الكتاب) وسورتين، وفي الركعة الثانية بـ(فاتحة الكتاب).

وكان ﷺ تارة يقرأ بطوال المفصل وأوساطه، وتارة يقرأ بطول الطوليين (الأعراف) وتارة (الأنفال) في الركعتين[١٨٠].

[٤] صلاة العشاء:

يبدأ وقتها بانتهاء وقت المغرب، أي: بمغيب الشفق الأحمر، ويمتد إلى طلوع الفجر الثاني، وينقسم إلى قسمين: وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل، أفضل إن سهل، فإن شق على المأمومين، فالمستحب تعجيلها في أول وقتها دفعًا للمشقة.

---

(١٧٧) قال ص: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

(١٧٨) رواه البخاري ومسلم.

(١٧٩) رواه أحمد ومسلم.

(١٨٠) انظر صفة صلاة النبي ص للشيخ الألباني رحمه الله ص (١١٥-١١٦).

[٥] صلاة الفجر:

يبدأ وقتها بطلوع الفجر الثاني، ويمتد إلى طلوع الشمس.

وعدد ركعاتها: ركعتين يقرأ في الأولى بـ(فاتحة الكتاب) وسورة، وكذا في الركعة الثانية.

ويستحب فيها التطويل أي: يقرأ فيها بطوال المفصل[١٨١].

[٦] الأدلة على أوقات الصلوات:

الأصل في توقيت الصلوات هذه الأحاديث:

الأول: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان»[١٨٢].

الثاني: عن بريدة عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له: «صل معنا هذين» يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها[١٨٣]، وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «وقت صلاتكم بين ما رأيتم»[١٨٤].

الثالث: عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت

---

(١٨١) انظر الملخص الفقهي للعلامة صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله (١/ ٧٦).

(١٨٢) رواه مسلم.

(١٨٣) أي بالغ في الإبراد بها حتى تم انكسار شدة الحر، انظر المشكاة (٥٨٢).

(١٨٤) رواه مسلم.

مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك[١٨٥] وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي يعني المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل وصلى بي الفجر فأسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»[١٨٦].

السنن الراتبة القبلية والبعدية للصلوات المفروضة

١) سنة الظهر أربع ركعات قبلها وركعتين بعدها.

٢) سنة المغرب ركعتين بعدها.

٣) سنة العشاء ركعتين بعدها.

٤) سنة الفجر ركعتين قبلها.

- ودليل هذه السنن ما ثبت عن أم حبيبة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته بني له بهن بيت في الجنة»[١٨٧].
- وللترمذي نحوه، وزاد: «أربعًا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر» وللخمسة عنها: «من حافظ أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار»[١٨٨].
- ويستحب الصلاة قبل العصر، والدليل: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم

---

(١٨٥) الشراك: أي شراك النعل، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها.

(١٨٦) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي وغيرهم، وقال الشيخ الألباني: وإسناده حسن لذاته صحيح لغيره، كما بينته في صحيح أبي داود رقم (٤١٦) وانظر المشكاة (٥٨٣) تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله.

(١٨٧) رواه مسلم، وانظر سبل السلام (٢/ ٧) للصنعاني رحمه الله.

(١٨٨) رواه أبو داود والترمذي وقال الشيخ الألباني في المشكاة (١١٦٧): الحديث بمجموعها صحيح قطعًا، وانظر التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٥).

الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»[١٨٩].

- ويستحب الصلاة قبل المغرب، عن عبد الله المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة[١٩٠].
- والدليل الثاني: عن عبد الله بن المغفل أن النبي ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالث: «لمن شاء»[١٩١].
- سنة الفجر: والدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر[١٩٢].
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[١٩٣].

سنة الوتر

أكثره إحدى عشرة ركعة، والدليل: ما ثبت من قول عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة[١٩٤].

- وأقله ركعة، والدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»[١٩٥].
- الوتر: حث عليه الرسول ﷺ ورغب فيه، والدليل: عن علي رضي الله عنه أنه قال: إن

---

(١٨٩) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن غريب، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٧٠): سنده حسن.

(١٩٠) رواه أحمد وأبو داود، وانظر صحيح الجامع للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٩١) متفق عليه، وانظر صحيح الجامع (٢٨٥٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٩٢) أخرجه البخاري (١١٦٩) ومسلم (   )، وانظر المشكاة (١١٦٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(١٩٣) رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة، وانظر مشكاة المصابيح (١١٦٤).

(١٩٤) متفق عليه.

(١٩٥) متفق عليه.

الوتر ليس بحتم[196] كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر، ثم قال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[197].

- وقت الوتر بعد صلاة العشاء ويمتد إلى الفجر، والدليل: عن أبي تميم الجيشاني رضي الله عنهم قال: إن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي ﷺ قال: «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»، قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر، فسار في المسجد إلى البصرة رضي الله عنه، فقال: أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ[198].
- يستحب تعجيل صلاة الوتر أول الليل، لمن خشي ألا يستيقظ آخره، كما يستحب تأخيره إلى آخر الليل، لمن ظن أنه يستيقظ آخره، والدليل: عن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من ظن منكم ألا يستيقظ آخره أي الليل فليوتر أوله، ومن ظن منكم أنه يستيقظ آخره، فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل محضورة وهي أفضل»[199].
- ويجوز الوتر من كل الليل أي من أوله ووسطه وآخره، والدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[200].
- يجوز أن يصلي الوتر بخمس متصلات، وسبع متصلة، قال ابن القيم رحمه الله: وردت السنة الصحيحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة، وسبع متصلة، كحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بسلام ولا

---

(١٩٦) انظر صحيح ابن ماجة (٩٥٩) وسنن النسائي (٢٢٨) (٢٢٩/ ٣).

(١٩٧) متفق عليه.

(١٩٨) رواه أحمد بإسناد صحيح.

(١٩٩) رواه مسلم.

(٢٠٠) رواه البخاري ومسلم.

بكلام[٢٠١].

- وكذا له أن يصلي بثمان متصلات، ثم يجلس في التاسعة، والدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنه ﷺ كان يصلي من الليل تسع ركعات، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، ثم يقعد ويتشهد، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول[٢٠٢].
- يستحب إذا أوتر بثلاث ركعات في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، كما ثبت عنه ﷺ[٢٠٣].

صلاة الجمعة

١) يبدأ وقتها عند دخول وقت صلاة الظهر، أو قبله، والدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس[٢٠٤].

٢) ويجوز قبل وقت الظهر، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سئل متى كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس[٢٠٥].

٣) صلاة الجمعة ركعتان:

---

(٢٠١) رواه النسائي (١٧١٥) وابن ماجة (١١٩٢).

(٢٠٢) رواه البخاري ومسلم.

(٢٠٣) رواه النسائي (١٧٢٩) من حديث أبي بن كعب، وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال: صحيح على شرط الشيخين (١/٤٤٨) (١١٤٤/٢٨) وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في صفة الصلاة ص (١٢٣).

(٢٠٤) رواه البخاري وأبو داود (١٠٨٤).

(٢٠٥) رواه النسائي (١٣٨٨).

٤) يقرأ في الركعة الأولى: سورة الجمعة، والأخرى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾[٢٠٦].

٥) أو ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الأخرى. ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٢٠٧].

٦) خطبة الجمعة وهي واجبة على الإمام، والدليل: مواظبته ﷺ عليها وعدم تركه لها أبدًا، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢٠٨].

٧) خطبة الجمعة واجب على المأموم أن ينصت لها، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[٢٠٩].

٨) يستحب إطالة الصلاة وقصر الخطبة، والدليل: كان يقول ﷺ: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة على فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحرًا»[٢١٠].

٩) يستحب أن يكون الخطيب صوته مرتفعًا، والدليل: عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم[٢١١].

١٠) يستحب أن تبدأ الخطبة بالحمد والثناء وكان ﷺ يستفتح مواعظه ودروسه بخطبة الحاجة[٢١٢].

١١) تدرك الجمعة بركعة واحدة قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع قائلًا: (سمع الله لمن

---

(٢٠٦) رواه مسلم.

(٢٠٧) رواه مسلم وأبو داود(١٤٢١)من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه، انظر الإرواء (٣٤٥).

(٢٠٨) رواه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث.

(٢٠٩) حديث صحيح انظر صحيح ابن ماجة (٩١٢) وصحيح النسائي (١٤٠٠) وصحيح أبي داود (١١١٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢١٠) رواه مسلم من حديث أبي وائل، انظر إرواء الغليل (٦٨١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢١١) أخرجه مسلم والنسائي والبيهقي وأحمد وانظر الأرواء (٦٠٨).

(٢١٢) انظر المصدر رقم ( ) من سنن الصلاة المهجورة.

حمده)[٢١٣]، والدليل: قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فقد أدرك الصلاة»[٢١٤].

١٢) الجمعة على من سمع النداء، قال ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء»[٢١٥].

١٣) كل من بلغ سن التكليف عليه الغسل إذا ذهب لصلاة الجمعة، والدليل قوله ﷺ: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢١٦]، وقوله ﷺ: «من أتى الجمعة فليغتسل»[٢١٧].

١٤) يستحب التعجيل يوم الجمعة، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن»[٢١٨].

١٥) يستحب التزين والتطيب يوم الجمعة، والدليل: عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان له طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»[٢١٩].

١٦) نهى رسول الله ﷺ عن تخطي الناس يوم الجمعة، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب فجعل

---

(٢١٣) انظر رقم ( ) من السنن المهجورة (من دخل المسجد رأى جماعة المصلين ركوعًا فليركع عند دخوله ثم يدب إليهم راكعًا) من هذا البحث، حيث ذكرت فيها شيئًا من التفصيل، والحمد لله.

(٢١٤) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني وانظر الإرواء (٦٢٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢١٥) حسن، انظر الإرواء (٥٩٣).

(٢١٦) رواه البخاري ومسلم.

(٢١٧) انظر صحيح سنن الترمذي (٤٩٢) وصحيح النسائي (١٣٨٢) وصحيح ابن ماجة (٩٠٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢١٨) رواه البخاري ومسلم.

(٢١٩) رواه ابن ماجة، وقال الشيخ الألباني: وإسناده حسن، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٧٠٦).

يتخطى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت[٢٢٠] وآنيت»[٢٢١].

١٧) من دخل المسجد عليه أن يصلي ركعتين تحية المسجد وإن كان الإمام على المنبر يخطب، والدليل: عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٢٢٢].

١٨) خطبة الجمعة خطبتين، يجلس بينهما جلسة، والدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أن النبي ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما[٢٢٣].

١٩) خطبة الجمعة خطبتين، والدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما[٢٢٤].

٢٠) يخطب الإمام قائمًا، والدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن[٢٢٥].

٢١) يصلي بعد الجمعة أربع ركعات، والدليل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع»[٢٢٦].

٢٢) للجمعة خصائص عن بقية الأيام منها:

٢٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مرفوعًا: «سيد الأيام يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة»[٢٢٧].

٢٤) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل

---

(٢٢٠) آذيت: أي الناس بتخطيك، وآنيت: أي اخترت المجيء وأبطأت، انظر صحيح ابن ماجة (٩٢٣).

(٢٢١) انظر صحيح ابن ماجة (٩٢٣) للشيخ الألباني.

(٢٢٢) متفق عليه.

(٢٢٣) انظر صحيح النسائي (١٤١٥) وصحيح ابن ماجة (٩١٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٢٤) انظر صحيح النسائي (١٤١٥) وصحيح ابن ماجة (٩١٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٢٥) انظر صحيح سنن الترمذي (٥٢٣).

(٢٢٦) انظر صحيح سنن الترمذي (٥٠٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٢٧) رواه الحاكم (٤١٢) (١٠٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على مسلم، ووافقه الذهبي.

من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة، إلا الثقلين: الجن والإنس»[٢٢٨].

٢٥) عن أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه» قال كعب: ذلك في كل سنة يوم، فقلت: بل في كل جمعة، فقرأ كعب التوراة، فقال: صدق رسول الله ﷺ، قال أبو هريرة: ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار، قال: قد علمت أية ساعة هي، قال أبو هريرة: فقلت له: أخبرني بها ولا تضن علي، فقال عبد الله بن سلام: هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة ساعة لا يصلى فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي» قال أبو هريرة: فقلت: بلى، قال: فهو ذلك[٢٢٩].

٢٦) يستحب الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة وليلتها، والدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرًا»[٢٣٠].

٢٧) يستحب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة، والدليل: قوله ﷺ: «من قرأ سورة

---

(٢٢٨) انظر صحيح موارد الظمئان إلى زوائد صحيح ابن حبان (٤٥٩-٥٥١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٢٩) رواه مالك في الموطأ (٢٤٣) (١٧)، وصحيح أبي داود (١٠٤٦) وصحيح النسائي (١٤٢٩) للشيخ الألباني رحمه الله، وأحمد في المسند (٢/ ٤٠١) (٤٨٦) والحاكم (١٠٣٠) (١/ ٤١٢) وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢٣٠) انظر صحيح الجامع (١٢٠٩) (٥٤٥) والصحيحة (١٤٠٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»[٢٣١].

٢٨) يكره رفع اليدين عند الخطبة، والدليل: عن أحمد عن زائدة عن حصين بن عبدا لرحمن قال: رأى عمارة بن رؤيبة بشر بن مروان، وهو يدعو في يوم الجمعة، فقال عمارة:قبح الله هاتين اليدين، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الإبهام[٢٣٢].

٢٩) يؤذن المؤذن إذا صعد الإمام على المنبر، والدليل: عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان رضي الله عنه، زاد النداء الثاني على الزوراء[٢٣٣].

صلاة الضحى وهي سنة مستحبة

٣٠) وقتها: بارتفاع الشمس قدر رمح، وتنتهي حين الزوال، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر، فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أهل قباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت[٢٣٤] الفصال من الضحى»[٢٣٥].

٣١) عدد ركعاتها: أقل ركعاتها اثنتان، والدليل: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميده صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي

---

(٢٣١) رواه النسائي والبيهقي مرفوعًا، والحاكم مرفوعًا وموقوفًا أيضًا، وقال: صحيح الإسناد، وانظر صحيح الترغيب والترهيب (٧٣٥) ص (٣٨٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٣٢) انظر صحيح سنن الترمذي (٥١٦) وصحيح سنن النسائي (٥١٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٣٣) انظر صحيح سنن الترمذي (٥١٦) وصحيح سنن أبي داود (١٠٨٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٣٤) معنى (الأوابين): أي الراجعين إلى الله، ومعنى (رمضت): أي احترقت، و(الفصال) جمع فصيل وهو ولد الناقة، أي إذا وجدت الفصال حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها.

(٢٣٥) رواه مسلم (٥١٥-٥١٦) رقم (١٤٤) وأحمد (٤/ ٣٦٦) وابن خزيمة (١٢٢٧).

عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»[٢٣٦].

٣٢) وليس لها ركعات محدودة من حيث الكثرة، لكن ثبت من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها فصلى ثمان ركعات[٢٣٧].

صلاة الاستخارة

يسن لمن أراد أمرًا من الأمور المباحة، والتبس عليه وجه الخير فيه؛ أن يصلي ركعتين، من غير الفريضة، في أي وقت من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[٢٣٨] كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[٢٣٩] خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: عاجل أمري وآجله[٢٤٠] فاقدره لي ويسره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال: في عاجل أمري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به[٢٤١]» قال: «ويسمي

---

(٢٣٦) أخرجه مسلم (٧٢٠) (٣/ ١٩٠) شرح النووي.

(٢٣٧) متفق عليه.

(٢٣٨) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا، ولهذا لا تجري الاستخارة، إلا في أمر فيه، فرب أمر يستخف بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه، ولذلك قال النبي ص: «ليسأل أحدكم ربه حتى شسع نعله». انظر نيل الأوطار (٩٦٥) (٣/ ٨٨) وفقه السنة (١/ ٢٧٥).

(٢٣٩) يسمي حاجته هنا.

(٢٤٠) أي يجمع بينهما.

(٢٤١) قال الشوكاني رحمه الله: لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثمًا بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرًا، ولم يرض به كان منكد العيش آثمًا بعدم رضاه بما قدر الله له مع كونه خيرًا له. انظر نيل الأوطار (٩٦٥) (٣/ ٨٩).

حاجته»[٢٤٢]، أي يسمى حاجته عند قوله (اللهم إن كان هذا الأمر).

صلاة القيام

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى ذات لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنْ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ[٢٤٣].

صلاة التراويح

عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون: يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: إني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله[٢٤٤].

صلاة الكسوف

إذا خسف القمر أو كسفت الشمس استحب أن ينادى: (الصلاة جامعة).

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة[٢٤٥]، فإذا اجتمع الناس في المسجد صلى بهم الإمام ركعتين على نحو ما جاء في هذا الحديث: عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه فكبر، فقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا، ثم قال: سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد، وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من

---

(٢٤٢) تقدم تخريجه.

(٢٤٣) رواه البخاري ومسلم.

(٢٤٤) رواه البخاري ومسلم، وانظر صلاة التروايح تأليف الشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٤٥) متفق عليه.

القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعا طويلا، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات في أربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف»(٢٤٦).

صلاة التسابيح

عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه(٢٤٧) ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته، عشر خصال أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»(٢٤٨).

---

(٢٤٦) متفق عليه.

(٢٤٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله: قوله: (يا عماه) إشارة إلى مزيد استحقاقه بالعطية الآتية، وقوله: (ألا أمنحك ألا أحبوك) بمعنى أعطيك فهما تأكيد، وكذا قوله: (أفعل لك) بأنه بمعنى أعطيك أو أعلمك، وقوله: (عشر خصال) تنازعت فيه الأفعال قبله، والمراد بـ(عشر خصال) الأنواع العشرة للذنوب من الأول والآخر، والقديم والحديث، فهو حذف المضاف، أي ألا أعطيك مكفر عشرة ذنوبك.

(٢٤٨) رواه أبو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه، وقال: إن صح الخبر فإن في القلب من هذا الإسناد شيئًا، فذكره ثم قال: ورواه إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة مرسلًا ولم يذكر ابن عباس.

وقال الحافظ: ورواه الطبراني، وقال في آخره: فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر أو رمل عالج غفر الله لك، والعالج ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضًا لموضع كثير الرمال. =

صلاة الحاجة[٢٤٩]

يصلي ركعتين بعد أن يتوضأ يسأل الله حاجته، والدليل: عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلًا أو مؤخرًا»[٢٥٠].

صلاة التوبة

يتوضأ ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله، والدليل: عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنبًا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر له»[٢٥١]، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[٢٥٢].

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء طلب سقي الماء، ومعناه هنا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب وانقطاع المطر.

أن يصلي الإمام بالمأمومين ركعتين في أي وقت، غير وقت الكراهة، يجهر في الأولى بالفاتحة و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، والثانية: الغاشية، بعد الفاتحة، ثم يخطب بعد الصلاة أو قبل

= وقال الحافظ: وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي رحمهم الله، وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسابيح إسناد أحسن من هذا.

انظر صحيح الترغيب والترهيب للألباني ص (٣٥٤) (٦٧٤) (٦٧٥).

(٢٤٩) هذا الحديث قد أنكره جماعة من أهل العلم.

(٢٥٠) رواه أبو داود (٢/ ١٨٠) (١٥٢) والترمذي (١/ ٢٥٧-٢٥٩) رقم (٢٥٩) وأحمد (١/ ٢) وقال الشيخ الألباني: صحيح وهو في صحيح الترغيب والترهيب (٢٢٢) وصحيح الجامع (٦١٦٥).

(٢٥١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وهو حديث حسن، انظر مشكاة المصابيح (١٣٢٤).

(٢٥٢) سورة آل عمران آية (١٣٥).

الصلاة، وبعد الخطبة يحولوا المصلون أرديتهم بأن يجعلوا ما على أيمانهم على شمائلهم، ويجعلوا ما على شمائلهم على أيمانهم، ويستقبلوا القبلة، ويدعوا الله، ويجعلوا رافعي أيديهم مبالغين في ذلك.

أما الخطبة قبل الصلاة، عن عائشة رضي الله عنها قالت شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط[٢٥٣] المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب[٢٥٤] الشمس فقعد على المنبر، فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء؛ أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين»، ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن[٢٥٥] ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله»[٢٥٦].

والدليل بعد الصلاة: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللهَ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ[٢٥٧].

---

(٢٥٣) قحوط المطر أي: احتباسه.

(٢٥٤) حاجب الشمس أي: ضوؤها.

(٢٥٥) الكن: البيت، وانظر فقه السنة لسيد سابق، (١/ ٢٨٣).

(٢٥٦) رواه أبو داود (١/ ٦٩٢-٦٩٣) (١١٣٧) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧٦) (١٢٢٥/ ١١) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود: سنده حسن.

(٢٥٧) رواه ابن ماجة كتاب الصلاة باب ما جاء في الاستسقاء (١٢٦٨).

أن يدعو الإمام في خطبة الجمعة، ويؤمن المصلون على دعائه، والدليل: عن أنس أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل[٢٥٨] فادع الله يغيثنا، فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة[٢٥٩]، وما بيننا وبين سلع[٢٦٠] من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا[٢٦١]، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام[٢٦٢] والظراب[٢٦٣] وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فأقلعت[٢٦٤]، وخرجنا نمشي في الشمس[٢٦٥].

أن يدعو دعاء مجردًا في غير الجمعة، وبدون صلاة المسجد، أو خارجه، والدليل: أن ابْن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ جِئْتُكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَتَزَوَّدُ لَهُمْ رَاعٍ، وَلَا يَخْطِرُ لَهُمْ فَحْلٌ[٢٦٦]، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا

---

(٢٥٨) السبل: لا يجدون ما يحملونه إلى السوق.

(٢٥٩) القزعة: السحاب المتفرق.

(٢٦٠) سلع: جبل.

(٢٦١) سبتًا: أي أسبوعًا.

(٢٦٢) الآكام: جمع أكمة، وهي المكان المرتفع.

(٢٦٣) الظراب: الروابي.

(٢٦٤) أقلعت: أمسكت عن المطر.

(٢٦٥) رواه البخاري كتاب الأطعمة باب الاستسقاء في خطبة الجمعة (٢/ ٤١٢٩) باب (٣٥) (٩٣٣) الفتح، ومسلم (٣/ ٦/ ١٦١) (٨٩٧).

(٢٦٦) فحل: لا يجد الراعي زادًا بسبب الجدب، ولا يحرك الفحل ذنبه هزلًا.

طَبَقًا مَرِيعًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ[٢٦٧]» ثُمَّ نَزَلَ فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالُوا: قَدْ أُحْيِينَا[٢٦٨].

صلاة المسافرين

تقصر الصلاة في السفر، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾[٢٦٩].

أما السنة المطهرة: عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر كذلك[٢٧٠].

قال ابن القيم رحمه الله: وكان ﷺ يقصر الصلاة الرباعية، فيصليها ركعتين، من حين يخرج مسافرًا، إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الصلاة الرباعية، ولم يختلف في ذلك أحد من الأئمة، وإن كانوا اختلفوا في حكم القصر[٢٧١].

القصر في السفر واجب على الصحيح قال بوجوبه: عمر وعلي وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، وهؤلاء فقهاء الصحابة.

تقصر الصلاة بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها، وهو قول الجمهور.

يقصر المسافر إذا نزل أكثر من أربعة أيام وهو القول الصحيح[٢٧٢].

إذا نزل منزلًا في السفر ولا يعلم متى تقضى حاجته فإنه يقصر حتى تقضى حاجته ولو

---

(٢٦٧) غيثًا مغيثًا: مطرًا منقذًا، ومريئًا: محمود العاقبة، ومريعًا: مخصبًا، طبقًا: عامًا، غدقًا: كثيرًا، رائث: مبطئ.

(٢٦٨) رواه ابن ماجة كتاب الصلاة باب ما جاء في دعاء الاستسقاء (١٢٧٠).

(٢٦٩) سورة النساء آية: (١٠١).

(٢٧٠) رواه البخاري (١٠٨٤).

(٢٧١) انظر زاد المعاد (١/ ٤٦٤) لابن القيم.

(٢٧٢) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله (١٢/ ٢٧٠).

استمر سنين، والله أعلم[٢٧٣].

ما كان سفرًا في عرف الناس فهو سفر له أن يقصر الصلاة الرباعية ركعتين، وأن يفطر إذا كان صائمًا وأراد الإفطار[٢٧٤].

صلاة العيد

حكمها: سنة واجبة[٢٧٥].

تصلى صلاة العيد في المصلى وهو مكان خارج المسجد[٢٧٦].

يستحب أن يتطهر قبل أن يصلي صلاة العيد، والدليل: كان ابن عمر رضي الله عنهما

---

(٢٧٣) انظر فقه السنة (١/ ٣٦٧-٣٧٠).

(٢٧٤) انظر المحكم المتين في اختصار أخطاء المصلين ص (١٦٦) لمشهور حسن.

(٢٧٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا رجحنا أن صلاة العيد واجبة على الأعيان، كقول أبي حنيفة وهو أحد أقوال الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد، وقول من قال: لا تجب في غاية البعد، فإنها من أعظم شعائر الإسلام، والناس يجتمعون لها أعظم من الجمعة، وقد شرع فيها التكبير، وقول من قال: هي فرض الكفاية لا ينضبط. كذا في المجموع (٢٣/ ١٦١) وقال الشوكاني في السيل الجرار (١٣١٥): اعلم أن النبي ص لازم هذه الصلاة في العيدين ولم يتركها في عيد من الأعياد، وأمر الناس بالخروج إليها حتى أمر بخروج النساء العواتق، وذوات الخدور والحيض وأمر الحيض أن يعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين حتى أمر من لا جلباب لها أن تلبسها صاحبتها من جلبابها وهذا كله يدل على أن هذه الصلاة واجبة وجوبا مؤكدا على الأعيان لا على الكفاية.

والأمر بالخروج يستلزم الأمر بالصلاة لمن لا عذر له، بفحوى الخطاب، لأن الخروج وسيلة إليها، ووجوب الوسيلة يستلزم وجوب المتوسل إليه، والرجال أولى من النساء بذلك، ثم قال رحمه الله: ومن الأدلة على وجوبها: أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبًا، وقد ثبت أنه لازمها جماعة منذ شرعت إلى أن مات، وانضم إلى هذه الملازمة الدائمة أمره للناس بأن يخرجوا إلى الصلاة.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (٣٤٤) بعد إيراد حديث أم عطية فالأمر المذكور يدل على الوجوب، وإذا وجب الخروج وجبت الصلاة من باب أولى كما لا يخفى، فالحق وجوبها لا سنيتها فحسب.

(٢٧٦) انظر تبصرة العينين بأحكام العيدين من الكتاب والسنة المطهرة وهو أحد بحوثي ص(٥).

يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى(٢٧٧).

يستحب يوم عيد الفطر أن يأكل قبل أن يخرج إلى المصلى تمرات، ويأكلهن وترًا، أما في عيد الأضحى، فلا يطعم حتى يرجع من المصلى، فيأكل من أضحيته، والدليل: عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح(٢٧٨).

إذا وصل الإمام أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة كما ثبت عنه ﷺ(٢٧٩).

إذا وصل المأموم إلى المصلى جلس دون أن يصلي ركعتين، لأن المصلى ليس له تحية، لاسيما أنه لم يثبت عنه ﷺ ولا عن أصحابه أنهم كانوا يصلون إذا وصوا إلى المصلى.

صلاة العيدين ركعتين، والدليل: ما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ(٢٨٠).

في الركعة الأولى يبدأ بتكبيرة الإحرام ثم يكبر فيها سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، سوى تكبيرة الإحرام(٢٨١).

لم يثبت رفع اليدين عند التكبير إلا تكبيرة الإحرام، والرفع في كل تكبيرة فعل موقوف.

---

(٢٧٧) رواه مالك (١/ ١٧٧) والشافعي (٧٣) وعبدالرزاق (٥٧٥٤) بسند صحيح.

(٢٧٨) رواه البخاري وأحمد والترمذي والدارمي.

(٢٧٩) أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٥) (٣٧٧) ومسلم (٨٨٦) من حديث عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبدالله قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، وأخرجه مسلم (٨٨٧) وأبو داود (١١٤٨) والترمذي (٥٣٢) من حديث جابر بن سمرة قال: صليت مع رسول الله ص العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة.

(٢٨٠) رواه أحمد (١/ ٣٧) والنسائي (٣/ ١٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٢١) والبيهقي (٣/ ٢٠٠) وسنده صحيح.

(٢٨١) رواه أبو داود (١١٥٠) وابن ماجة (١٢٨٠) وأحمد (٦/ ٧٠) والبيهقي (٣/ ٢٧٨) وإسناده صحيح.

لم يصح عن النبي ﷺ ذكر معين بين التكبيرات[٢٨٢].

يقرأ في الركعة الأولى: (الفاتحة)، و﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ وفي الثانية: (الفاتحة) و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[٢٨٣].

أو يقرأ في الركعة الأولى: (الفاتحة) و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: (الفاتحة) و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[٢٨٤].

ومن فاتته صلاة العيد صلاها كهيئتها[٢٨٥].

خطبة عيد الأضحى لا تختلف عن خطبة عيد الفطر إلا أن خطبة عيد الأضحى يبين الخطيب حكم الأضحية ومنزلتها وشروطها، كما يبين في عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ولمن تؤدى.

الأضحية سنة واجبة على القول الصحيح من قول كثير من المحققين[٢٨٦].

خطبة العيد تكون بعد الصلاة، والدليل: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل

---

(٢٨٢) انظر أحكام الجنائز ص(١٤٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢٨٣) رواه مسلم (٨٩١) والنسائي (٨٩٣) والترمذي (٥٣٤) وابن ماجة (١٢٨٢) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه.

(٢٨٤) رواه مسلم (٨٩١) والترمذي (٥٣٣) والنسائي (٣/ ١٨٤) وابن ماجة (١٢٨١) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

(٢٨٥) المصدر السابق، وانظر تبصرة العينين لأحكام العيدين من الكتاب والسنة المطهرة ص (١٠)، وانظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٥).

(٢٨٦) الأضحية سنة واجبة على الصحيح، والدليل: قوله ص: «من كان ذا سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» ووجه الاستدلال من الحديث: أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبًا، فإنه لا فائدة من التقرب إلى الله مع ترك هذا الواجب، وانظر أحكام العيدين تألف علي حسن الأثري، وبحثي تبصرة العينين لأحكام العيدين من الكتاب والسنة المطهرة والحمد لله على فضله ونعمه.

الخطبة[٢٨٧].

خطبة العيد خطبة واحدة[٢٨٨].

مخالفة الطريق، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق[٢٨٩].

إذا وصل إلى منزله من السنة أن يصلي ركعتين، والدليل: عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئًا فإذا وصل إلى منزله صلى ركعتين[٢٩٠].

شروط الصلاة تسعة

١- الإسلام، ٢- العقل، ٣-التمييز، ٤- الطهارة، ٥- ستر العورة، ٦- اجتناب النجاسة، ٧- العلم بدخول الوقت، ٨-استقبال القبلة، ٩- النية.

أركان الصلاة أربعة عشر ركنًا

١- القيام مع القدرة.
٢- تكبيرة الإحرام.
٣- قراءة الفاتحة.
٤- الركوع.
٥- الرفع منه.
٦- الاعتدال.
٧- السجود.
٨- الرفع منه.

---

(٢٨٧) رواه البخاري (٩٦٢) ومسلم (٨٨٤) وأحمد (١/ ٣٣١، ٣٤٦).

(٢٨٨) انظر تبصرة العينين، حيث ذكرت الأحاديث التي اعتمد عليها من قال أن خطبة العيد خطبتين، وبيان الضعف فيها.

(٢٨٩) رواه البخاري (٢/ ٩٨٦) وغيره.

(٢٩٠) رواه أحمد (٣/ ٤، ٢٦) والحاكم (١/ ٤٣٧) (١١٠٢) (١٥) وقال: هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

٩- الجلوس بين السجدتين.

١٠- الطمأنينة في جميع الأركان.

١١- التشهد الأخير.

١٢- الجلوس للتشهد.

١٣- التسليمة الأولى.

١٤- ترتيب الأركان.

واجبات الصلاة ثمانية

١- التكبيرات غير تكبيرة الإحرام.

٢- قول سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد.

٣- قول ربنا ولك الحمد.

٤- تسبيح الركوع، والواجب مرة واحدة.

٥- تسبيح السجود، والواجب مرة واحدة.

٦- قول رب اغفر لي بين السجدتين.

٧- التشهد الأول، لأنه ﷺ فعله وداوم على فعله وأمر به، وسجد للسهو حين نسيه.

٨- الجلوس له.

مبطلات الصلاة ثمانية

١- الكلام عمدًا.

٢- الضحك.

٣- الأكل.

٤- الشرب.

٥- كشف العورة.

٦- الانحراف عن جهة القبلة.

٧- العبث الكثير.

٨- حدوث النجاسة.

سنن

الصلاة المهجورة

سنن الصلاة المهجورة

السترة ووجوبها:

الأدلة الثابتة على وجوب السترة:

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصل إلا إلى سترة ولا تدع أحدا يمر بين يديك فإن أبى فلتقاتله فإن معه القرين»[٢٩١].

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، ولا يدع أحد يمر بينه وبينها، فإن جاء أحد يمر فليقاتله فإنما هو شيطان»[٢٩٢].

عن سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة، فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»، وفي رواية: «إذا صلى أحدكم فليستتر ويقترب من السترة، فإن الشيطان يمر بين يديه»[٢٩٣].

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة[٢٩٤].

---

(٢٩١) أخرجه مسلم كتاب الصلاة (٢٦) باب منع المار بين يدي المصلي، وشرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٨) (٥٠٦) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٣/ ١) بسند جيد، والحاكم في المستدرك رقم (٩٢١، ٢٤٨) ج(١) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢٩٢) أخرجه البخاري كتاب الصلاة حديث رقم (٥٠٩) باب (١٠٠) يرد المصلي من مر بين يديه، وانظر الفتح (١/ ٥٨٥١) ومسلم كتاب الصلاة (٢٥٩) باب (٤٨) منع المار بين يدي المصلي، وانظرشرح مسلم للنووي (٢/ ١٨٧) (٥٠٥).

(٢٩٣) رواه أبو داود والبزار كما في الزوائد ص(٥٤)، والحاكم في المستدرك (٩٢٢-٢٤٩/ ٣٨١) ج(١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الألباني: وهو كما قالا.

(٢٩٤) أخرجه البخاري كتاب الصلاة (٤٩٦) باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي وبين سترته، ورواه مسلم (٢٦٢) كتاب الصلاة باب (٤٩) باب دنو المصلي من السترة، وانظر شرح مسلم (٢/ ١٨٥) (٥٠٨- =

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على أتان، وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس فمررت بين يدي الصف فنزلت فأرسلت الأتان(٢٩٥) ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد(٢٩٦).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يركز وقال أبو بكر يغرز العنزة(٢٩٧).

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته(٢٩٨)، وقال ابن نمير: أن النبي ﷺ صلى إلى بعير.

وقال الشوكاني رحمه الله معلقًا على حديث أبي سعيد المتقدم: فيه اتخاذ السترة واجب(٢٩٩).

استحب بعض أهل العلم أن يجعل المصلي السترة إلى يمينه قليلًا أو شمالًا، ولا يستقبلها استقبالًا، ولا يصح في ذلك، وعليه الكل جائز.

ومما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة، والكلب

= (٢٦٢).

(٢٩٥) الأتان: هي الأنثى من جنس الحمير، انظر شرح مسلم (٢/ ١٨٥) (٥٠٤).

(٢٩٦) رواه البخاري كتاب الصلاة (٩٠) باب سترة الإمام لمن خلفه، حديث (٢٥١) وانظر الفتح (١/ ٥٨٠) ومسلم كتاب الصلاة (٢٥١) وشرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٨٥) (٥٠٤).

(٢٩٧) رواه البخاري كتاب الصلاة حديث رقم (٤٩٨) باب: الصلاة إلى الحربة، وانظر الفتح (١/ ٥٧٥) وكذا شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٨٣) (٥٠١).

(٢٩٨) رواه البخاري كتاب الصلاة حديث رقم (٩٨) باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل، رقم (٥٠٧) إلى الصلاة إلى سترة، وانظر شرح صحيح مسلم للنووي حديث رقم (٥٠١) (٢/ ١٨٣).

(٢٩٩) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ولد يوم الإثنين (٢٨/ ذي القعدة سنة ١١٧٢هـ) في بلد هجرة شوكان توفي يوم الأربعاء (٢٧/ جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠هـ).

مؤلفاته: أدب الطلب منتهى الأرب، وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين، وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، والتحف الإرشاد إلى مذهب السلف، والدراري المضيئة شرح الدرر البهية، وكتب ورسائل كثيرة.

الأسود والحمار، كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة.وتبين لنا الآتي: خطأ من يصلي ولم يستتر بسترة بين يديه حتى ولو أمن مرور الناس، أو كان في فضاء، ولا فرق بين مكة وغيرها في أحكام السترة على الإطلاق[٣٠٠].

ومقدار السترة المجزئة التي تستر المصلي وتدفع عنه ضرر المار في طول مؤخره الرحل، ولا يجوز أن يكتفي المصلي في وقت السعة فيها دون ذلك، ودليلة: عن طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك»[٣٠١].

والرحل: هو عبارة عن مقدار ذراع على الصحيح كما صرح به عطاء[٣٠٢]

---

(٣٠٠) انظر فتح الباري (١/ ٥٧٦) (٩٤) باب السترة بمكة وغيرها، وانظر المحكم المتين في اختصار القول المبين في أخطاء المصلين ص (٦٦) تأليف الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(٣٠١) رواه مسلم كتاب الصلاة باب سترة المصلي والندب إلى الصلاة إلى سترة حديث رقم (٢٤١) وأبو داود كتاب الصلاة، وانظر صفة صلاة النبي ص وتمام المنة تأليف الشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٠٢) عطاء: هو الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم أبو محمد القرشي مولاهم المكي، يقال: ولاؤه لبني جمح، وكان من مولدي الجند، ونشأ بمكة ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، والجند: بلد مشهور باليمن، خرج منها جماعة من العلماء بينها وبين صنعاء ثمانية وخمسون فرسخًا.

حدث عن: عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ، وأبي هريرة، وابن عباس، وحكيم بن حزام، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن خالد الجهني، وصفوان بن أمية، وابن الزبير، وعبدالله بن عمرو، وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي سعيد وجمع من الصحابة، وأرسل عن النبي ص وعن أبي بكر وعتاب بن أسيد وعثمان بن عفان، والفضل بن عباس وطائفة.

وحدث أيضًا عن: عبيدة بن عمير ويوسف بن ماهك وسالم بن شوال وصفوان بن يعلى بن أمية، ومجاهد وعروة، وابن الحنفية وعدة، حتى ينزل إلى أبي بكر المكي، وابن مليكة وعبدالكريم بن أبي أمية المصري، وكان من أوعية العلم.

حدث عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وعمرو بن دينار، والزهري، وقتادة، وعمرو =

وقتادة[٣٠٣] والثوري[٣٠٤]. ونافع[٣٠٥].

= بن شعيب، ومالك بن دينار، والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل، والأعمش وأيوب الشختياني، ومطر الوراق، ومنصور بن زاذان، ومنصور بن المعتمر، ويحيى بن أبي كثير، وخلق من صغار التابعين، وأبو حنيفة النعمان، وجرير بن حازم وعبدالله بن المؤمل المخزومي والأوزاعي، وخلق كثير، وانظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨) (٢٩) وشذرات الذهب (١/ ١٤٧) والتاريخ الكبيرللبخاري (٦/ ٤٦٣) والبداية والنهاية (٩/ ٣٠٦) وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٧٠).

(٣٠٣) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز حافظ العصر قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي البصري الضرير الأكمة مولده سنة (٦٠).

روى عن: عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك وأبي الطفيل الكناني وسعيد بن المسيب وأبو العالية رفيع الرياحي، وصفوان بن محرز وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبي رباح، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، وعن عمران بن حصين، وسفينة وأبي هريرة مرسلًا. وعن مسلم بن يسار وقزعة بن يحيى وعامر الشعبي وخلق كثير، قال الذهبي في السير: وكان من أوعية العلم وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ وروى عن أئمة الإسلام: أيوب السختياني وابن أبي عروبة ومعمر بن راشد والأوزاعي ومسعر بن كدام، وعمرو بن الحارث المصري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن حازم، وشهاب بن خراش، ومسى بن خلف العمي، ويزيد بن إبراهيم الدستري، وأبو عوانة الوضاح، وخلق كثير، وهو حجة بالإجماع إذا بين السماع، فإنه مدلس معروف بذلك وكان يرى القدر نسأل الله العفو، ومع هذا توقف أحد في صدقه، وعدالته وحفظه، ولعل الله يعذر أمثاله، انظر سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٦٩) والتاريخ الكبير (٧/ ٧٥) (١٠١٦٥) والتاريخ الصغير (١/ ٢٨٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٨٥) وشذرات الذهب (١/ ١٥٣).

(٣٠٤) هو سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.

قال الذهبي: هو شيخ الإسلام إمام الحفاظ سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري الكوفي المجتهد مصنف كتاب الجامع، ولد سنة (سبع وتسعين) اتفاقا، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري، وكان والده من أصحاب الشعبي وخيثمة بن عبد الرحمن ومن ثقات =

= الكوفيين، وعداده في صغار التابعين.

روى له الجماعة الستة في دواوينهم، وحدث عنه: أولاده سفيان الإمام وعمر ومبارك وشعبة بن الحجاج وزائدة وأبو الأحوص وأبو عوانة وعمر بن عبيد الطنافسي و آخرون، ومات سنة ست و عشرين ومئة.

معجم شيوخه: أبي عبد الله إبراهيم بن عبد الأعلى وإبراهيم بن عقبة وإبراهيم بن محمد بن المنتشر وأسامة بن زيد، وأسلم المنقري، وإسماعيل بن إبراهيم المخزومي وإسماعيل السدي وإسماعيل بن كثير وأيوب السختياني وربيعة الرأي وخلق كثير لا يتسع ذكرهم، يقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ، وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة وجرير بن عبدالله وابن عباس وأمثالهم.

حدث عنه: من القدماء من مشيخته وغيرهم خلق منهم الأعمش وأبان بن تغلب وابن عجلان وخصيف وابن جريج وجعفر الصادق وجعفر بن برقان وأبو حنيفة والأوزاعي، وخلق كثير.

انظر الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١-٣٧٤) والتاريخ الكبير (٤/ ٩٢-٩٣) والتاريخ الصغير (٢/ ١٥٤) والجرح والتعديل (١/ ١٢٦، ٥٥) (٤/ ٢٢، ٢٢٥) وتهذيب الكمال (٤/ ١١١-١١٥) وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٩٩) (٨٢) وشذرات الذهب (١/ ٢٥١-٢٥١).

(٣٠٥) نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل بن عامر بن حذيم قال الذهبي: الحافظ الإمام الثبت الجمحي المكي.

حدث عن: أبن أبي مليكه وأمية بن صفوان الجمحي وبشر بن عاصم الثقفي وعبد الملك بن أبي محذورة وعمرو بن دينار وأبي بكر بن أبي شيخ السهمي وسعيد بن حسان وسعيد بن أبي هند وروايته عن سعيد في الأدب للبخاري وهو أكبر شيخ له.

روى عنه: ابن المبارك ويحيى القطان وأبو أسامة وعبد الرحمن ابن مهدي ووكيع ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر وبشر بن السري وسريج بن النعمان وخلاد بن يحيى وسعيد بن أبي مريم ومحمد بن يوسف الفريابي، وخلق سواهم.

تكاثروا عليه لإتقانه وعلو سنده، قال ابن مهدي: كان من أثبت الناس، وروى أبو طالب عن أحمد ثقة ثبت صحيح الحديث وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه قال نافع بن عمر أحب إلي من عبد الجبار بن الورد وأصح حديثًا وهو في الثقات ثقة وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال ثقة قلت يحتج به قال نعم.

=

الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى ويقدر بـ(٤٦,٢) سنتيمتر، أما حديث اتخاذ خط ليكون سترة فقد أشار إلى ضعفه ابن عيينة[٣٠٦].

وضعفه الشافعي والبغوي وغيرهم، وثبت أن رسول الله ﷺ صلى إلى العنزة ونحوهما، والمعلوم أنها من الدقة بمكان، وهذا يؤكد أن المقصود ببلوغ السترة ذراعًا في الطول لا في العرض، والحديث لفظه: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا فإن لم يجد فلينصب

= قال الإمام البخاري: أصح الأسانيد ما رواه مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر.

انظر سير أعلام النبلاء (٧/ ٤٣٣) (١٦٣) والجرح والتعديل (٨/ ٤٥٦) وشذرات الذهب (١/ ٢٧٠) وميزان الاعتدال (٤/ ٢٤١) وتذكرة الحفاظ، وتهذيب التهذيب (٩٠٩٤)(٩١).

(٣٠٦) سفيان بن عيينة قال الذهبي: هو مولى محمد بن مزاحم أخي الضحاك بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي.

مولده بالكوفة في سنة سبع ومائة، وطلب الحديث وهو حدث بل غلام ولقي الكبار وحمل عنهم علما جما وأتقن وجود وجمع وصنف وعمر دهرًا وازدحم الخلق عليه وانتهى إليه علو الإسناد.

سمع في سنة تسع عشرة ومائة وسنة عشرين.

سمع من: عمرو بن دينار وأكثر عنه ومن زياد بن علاقة والأسود بن قيس وعبيد الله بن أبي يزيد وابن شهاب الزهري وعاصم بن أبي النجود، وأبي الزناد عبدالله بن ذكوان وعبدالعزيز بن رفيع، ويزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي ويونس بن عبيد وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وزياد بن سعد وزائدة بن قدامة وخلق كثير وتفرد بالرواية عن خلق من الكبار.

قال الإمام الشافعي لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز.

قال عبدالرحمن بن مهدي كان ابن عيية من أعلم الناس بحديث الحجاز.

وقال أبو عيسى الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول: ابن عيينة أحفظ من حماد بن زيد.

قال عبدالله بن وهب: لا أعلم أحدا أعلم بتفسير القرآن من ابن عيينة، وقال أحمد بن حنبل: من أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة.

انظر سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٤) (١٢٠) وميزان الاعتدال (٢/ ١٧٠) وتهذيب الكمال (٥١٧) وشذرات الذهب (١/ ٣٥٤).

عصا فإن لم يجد فليخط خطًا، ثم لا يضره ما مر بين يديه»[٣٠٧].

وهذا الحديث المتقدم مع كثرة اشتهاره فإنه ضعيف فيه اضطراب، قال صاحب كتاب أخطاء المصلين وهو الشيخ مشهور: ولا يخط المصلي بين يديه خطًا إلا أن يكون ذلك في حديث ثابت فيتبع، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: روي بسند ضعيف وآخر مجهول، ثم هو مضطرب الإسناد والمتن[٣٠٨].

قال الصنعاني: قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: هل عندكم شيء تشدونه به؟[٣٠٩].

أما المؤتم فلا تجب عليه سترة، والسترة في صلاة الجماعة من مسؤولية الإمام، ولا يتوهم أن كل مصل سترته المصلي الذي أمامه، فإن ذلك لا يكون في الصف الأول، ثم إنه يقتضي منع المار بين الصفوف، والدليل على خلافه، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (جئت أنا والفضل على أتان، ورسول الله ﷺ بعرفة فمررنا على بعض الصف فنزلنا فتركناها ترتع، ودخلنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة فلم يقل لنا رسول الله ﷺ شيئًا)[٣١٠]، فإن لم يتخذ الإمام سترة فقد أساء وكان التقصير منه، ولا يجب على كل مأموم أن يتخذ سترة لنفسه ويمنع المار[٣١١].

قلت: وحديث: (أن رسول الله ﷺ صلى إلى فضاء) رواه مالك وغيره وهو حديث ضعيف، في سنده شريك القاضي ضعيف، وسيأتي فيه قول العلماء في حديث: (الهوي على

(٣٠٧) الحديث ضعيف، وانظر ضعيف سنن أبي داود (١٣٤) وضعيف سنن ابن ماجة (١٩٦) وتمام المنة ص ( ).

(٣٠٨) المصدر السابق.

(٣٠٩) المصدر السابق.

(٣١٠) انظر صحيح ابن خزيمة وغيره، وكذا المصدر السابق وأصله في البخاري (٨٦١) ومسلم (٥٠٤).

(٣١١) المصدر السابق.

الأرض بالركبة قبل اليد إن شاء الله تعالى، انظر ص (٩٦)[٣١٢].

ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها وفي سنده العرني وهو ثقة من رجال مسلم، فتكون الرواية بهذا السند شاذ لأنه خالف الأحاديث الصحيحة المتقدمة، وجاءت أحاديث ضعيفة يستدل بها بعض أهل العلم لاسيما في المسجد الحرام، ويذهبون بجواز الصلاة فيه بدون سترة مستدلين بالآتي: عن الحسن بن علي (أن رسول الله ﷺ صلى والرجال والنساء يطوفون بين يديه، بغير سترة مما يلي الحجر الأسود)[٣١٣]، والحديث الآخر: عن أبي الوداك، قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي، فدفعه ثم عاد فدفعه، ثم عاد فدفعه، ثلاث مرات، فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان»[٣١٤]، فالأحاديث المتقدمة أن يتخذ المصلي سترة، الأمر فيها يقتضي الوجوب، وهي أصح في الاستدلال من حديث الحسن بن علي، وحديث أبي الوداك وكذا الحديث الذي رواه مالك[٣١٥]. والله أعلم[٣١٦].

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام وأثناء الركوع والرفع منه:

رفع اليدين هي سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ وهي من السنن المستحبة، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».رواه البخاري، فمن فعل هذه السنة يثاب

---

(٣١٢) وانظر تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة مالك إعداد الدكتور: الكاهر محمد الدرديري (٢/ ٤٩٦).

(٣١٣) رواه الطبراني في الكبير وفيه ياسين الزيات، وهو متروك، وانظر مجمع الزوائد (٢/ ٦٦) وتمام المنة (٣٠٣) وفقه السنة (١/ ٣٣٦)، وفتح الباري (١/ ٥٧٦).

(٣١٤) الحديث ضعيف، من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك، ومجالد ليس بالقوي تغير في آخر عمره، كما قال الحافظ في التقريب، وقد اضطرب في هذه الرواية، وضعف الحديث ابن حزم والنووي رحمهم الله تعالى، ووافقهم الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة ص(٣٠٦).

(٣١٥) قال الإمام مالك: ولا بأس أن ينحاز الذي يقضي السلام إلى أقرب منه من الأساطين بين يديه، وعن يمينه وعن يساره وإلى خلفه، ويقهقر قليلًا يستتر بها إذا كان قريبًا، وإن بعد، أقام ودرأ المار جهده.

(٣١٦) انظر صفة صلاة النبي ص باب السترة ووجوبها، ونيل الأوطار (٣/ ٥) (٣٣).

عليها، ومن تركها فلا أثم عليه إن شاء الله تعالى، لكن من أنكرها وهو عالم بمشروعيتها فهو آثم لإنكاره سنة فعلها المسلمين أتى وأخذوها من نبيهم رسول رب العالمين. والله المستعان.

روى أبو حميد الساعدي قال: (كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه إلى منكبيه) [٣١٧]، رواه الجماعة إلا مسلمًا من حديث عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة النبي ﷺ قالوا: ولم، والله ما كنت بأكثرنا له تبيعة، ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فأعرض، قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يضع راحتيه على ركبتيه...)[٣١٨].

وأخرج الأئمة الستة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين)[٣١٩].

روى وائل بن حجر والبراء بن عازب وأنس بن مالك رضي الله عنهم (أن النبي ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حذا منكبيه)[٣٢٠].

---

(٣١٧) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٣١٨) رواه البخاري في الأذان باب (١٤٥) حديث (٨٢٨) وأبو داود في الصلاة باب (١١٦) والترمذي في الصلاة باب (١١٠) والنسائي في السهو باب (٢٩) وابن ماجة في الإقامة باب (٧٢) والدارمي في الصلاة باب (٩٢) وأحمد في المسند (٥/ ٤٢٤) وابن خزيمة في صحيحه باب (١٤٤) الاعتدال في الركوع والتجافي ووضع اليدين على الركبتين (١/ ٢٩٧) (٦٨٧).

(٣١٩) رواه البخاري في الأذان باب (١٤٥) (٧٣٥) باب (٨٤) (٧٣٦) وباب (٨٥) (٧٣٨) ومسلم في الصلاة (٢١-٢٣) وأبو داود في الصلاة باب (١١٥) (٧٢١-٧٢٢) والترمذي في الصلاة باب (٧٦) (٢٥٥) والنسائي في الافتتاح باب (١-٣) وابن ماجة في الإقامة باب (١٥) (٨٥٨).

(٣٢٠) رواه مسلم في الصلاة (٥٥) وأبو داود في الصلاة باب (١١٥) (٧٢٣) من طريق وائل بن حجر أما حديث البراء بن عازب فرواه أحمد في المسند (٤/ ٣٠٣).

وكان يرفع ﷺ يديه مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة قبله[٣٢١].

وكان يرفعهما ممدودة الأصابع لا يفرج بينهما ولا يضمهما[٣٢٢].

وكان ﷺ يجعلهما حذو منكبيه[٣٢٣].

وربما كان ﷺ يرفعهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه[٣٢٤].

والحمد لله رب العالمين.

من السنة في الصلاة وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة:

وردت أحاديث كثيرة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة منها الآتي:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة)[٣٢٥].

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا بتعجيل فطرنا، وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٣٢٦].

---

(٣٢١) رواه البخاري باب (٨٣) رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح حديث رقم (٧٣٥) وباب (٨٤) رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع حديث (٧٣٦) وباب (٨٥) باب إلى أين يرفع يديه، وقال أبو حميد في أصحابه: (رفع النبي ص حذو منكبيه، وانظر صحيح ابن خزيمة (١/ ٢٩٤) باب (١٤٢) باب رفع اليدين عند إرادة المصلي الركوع وبعد رفع رأسه من الركوع.

(٣٢٢) رواه أبو داود (١/ ٦٢) وابن خزيمة (١/ ٢٣٣) باب نشر الأصابع (٧٨) (٤٥٩).

(٣٢٣) رواه البخاري والنسائي، وانظر صفة صلاة النبي ص باب رفع اليدين، ص (٨٧) وأحكام الجنائز ص (١١٥-١١٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٢٤) رواه البخاري وأبو داود.

(٣٢٥) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٧) والبخاري (٢/ ١٧٨) والسياق له، والإمام أحمد في الموطأ (١٥٦) وأحمد (٥/ ٣٣٦) والبيهقي (٢/ ٢٨).

(٣٢٦) أخرج ابن حبان في صحيحه (٨٨٥)موارد، والطبراني في الكبيرو الأوسط (١/١-١٠) ومن طريقهما الضياء المقدسي في المختارة (٦٣/ ١-١٠) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وسنده على شرط مسلم، وصححه السيوطي في تنوير الحوالك، وله طريق أخرى عن ابن عباس، أخرجه الطبراني في الكبير، والضياء =

وعن طاووس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بهما صدره وهو في الصلاة[٣٢٧].

= المقدسي بسند صحيح، وله شواهد ذكرتها في تخريج كتابنا صفة صلاة النبي ص اهـ وانظر صفة الصلاة ص (٨٨).

(٣٢٧) أخرجه أبو داود (١/ ١٢١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: سنده جيد عنه، وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند الجميع، أما من يحتج منهم بالمرسل إطلاقًا فظاهر جمهور العلماء، وأما من لا يحتج به إلا إذا روي موصولًا، أو كان له شاهد فلأن لهذا شاهدين:

الأول: عن وائل بن حجر أنه رأى النبي ص يضع يمينه على شماله ثم وضعهما على الصدر، رواه ابن خزيمة في صحيحه والزيلعي في نصب الراية (١/ ٣١٤) وأخرجه البيهقي في سننه (٢/ ٣٠) من طريقين يقوي أحدهما الآخر.

الثاني: عن قبيصة عن أبيه قال: رأيت النبي ص ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته قال: يضع هذه على صدره، وصف يحيى وهو ابن سعيد: اليمنى على اليسرى فوق المفصل، أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٦) بسند رجاله ثقات رجال مسلم غير قبيصة هذا، وثقه العجلي وابن حبان لكن لم يرو عنه غير سماك بن حرب، قال ابن المديني والنسائي مجهول، وفي التقريب أنه مقبول، اهـ قال الشيخ الألباني: فمثله حديثه حسن في الشواهد، ولذلك قال الترمذي بعد أن أخرج له هذا الحديث أخذ الشمال باليمين، حديث حسن، فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال على ذلك، وأما الوضع تحت السرة، فضعيف اتفاقًا كما قال النووي والزيلعي وغيرهما، اهـ كلامه مختصرًا.

وقال في صفة الصلاة ص(٨٨) في الحاشية (٤): تنبيه: وضعهما على الصدر هو الذي ثبت، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، وقال المروزي في المسائل ص (٢٢٢): كان إسحاق يوتر بنا، ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع ويضع يديه على ثدييه أو تحت الثديين، ومثله قول القاضي عياض المالكي في مستحبات الصلاة، من كتابه الأعلام ص (١٥) -الطبعة الثالثة، الرباط-: وضع اليمنى على ظاهره عند النحر، وقريب منه ما روى عبدالله بن أحمد في مسائله ص (٦٢) قال: رأيت أبي إذا صلى وضع يديه أحدهما على الأخرى فوق السرة. اهـ

وقال رحمه الله في الإرواء حديث رقم (٣٥٣): حديث علي رضي الله عنه قال: أن من السنة في الصلاة وضع =

عن وائل بن حجر قال: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ فرأيته حين افتتح الصلاة كبر، فرفع يعني يديه فرأيت إبهاميه بحذاء أذنيه ثم أخذ شماله بيمينه، ثم قرأ(٣٢٨).

عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره(٣٢٩).

= الأكف على الأكف تحت السرة). رواه أحمد ص (٩٢) ضعيف، رواه أحمد في (المسائل) (ق ٦٢ / ٢) لابنه عبد الله وهذا في زوائد (المسند) (١ / ١١٠) (١) وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطني (١٠٧) والبيهقي (٢ / ٣١٠) وكذا ابن أبي شيبة (١ / ١٥٦ / ١) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي رضي الله عنه به. قلت: وهذا سند ضعيف علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطي وهو ضعيف كما يأتي وقد اضطرب فيه فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبي جحيفة عنه. ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن علي .

ومرة قال: عن سيار أبي الحكم عن ابي وائل قال: (قال أبو هريرة). أخرجه أبو داود (٧٥٨) والدارقطني وقال أبو داود: (سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي). قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام احمد بحديثه هذا فقال ابنه عبد الله: (رأيت ابي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة). وقد قال النووي في (المجموع) (٣/ ٣١٣) وفي (شرح صحيح مسلم) وفي غيرهما: (اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل). وقال الزيلعي (١ / ٣١٤): (قال البيهقي في (المعرفة): لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك). وقال الحافظ في (الفتح) (٢ / ١٨٦): (هو حديث ضعيف). قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روي عن علي خلافه بإسناد خير منه وهو حديث ابن جرير الضبي عن أبيه قال: (رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة). وهذا إسناد محتمل للتحسين وجزم البيهقي (٢ / ١٣٠) أنه حسن. وعلقه البخاري (١ / ٣٠١) مختصرا مجزوما. اهـ انظر الإرواء.

(٣٢٨) رواه ابن خزيمة في صحيحة (١/ ٢٤٢) (٤٧٧) (٨٧) باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قبل افتتاح القراءة.

(٣٢٩) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/٢٤٣) (٤٨١) (٨٨) باب وضع بطن كف اليسرى والرسغ والساعد جميعًا، وانظر أحكام الجنائز وبدعها ص (١١٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

حكم قراءة الفاتحة للمأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام:

في هذا البحث نثبت الأدلة بإذن الله تعالى على أن قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية هو فعل جائز ليس بواجب، والأولى الإنصات لاسيما أن قراءة الإمام هي قراءة للمأموم كل صلاة جهر فيها الإمام حيث أنها تجزيء قراءة الإمام عن المأموم من الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء وكذا الفجر وكل صلاة جهر فيها الإمام كصلاة التراويح أو قيام الليل، والاستسقاء والكسوف، وصلاة الجمعة، وغيرها من الصلوات التي يجهر فيها الإمام بالقراءة وسكتة الإمام بعد قوله: (آمين) ومدى صحة هذه السكتة من الناحية الحديثية روى الإمام البخاري عن الحسن البصري عن سمرة بن جندب قال: كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته[٣٣٠].

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة: وهذا سند ضعيف أعله الدارقطني في سننه[٣٣١] بالانقطاع فقال عقب الحديث: الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، والحديث هو تقريري عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين وعن الجارية بشاة)، والظاهر من الأمر بالوجوب.

ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة: لم أجد تصريحه بسماعه لغير حديث العقيقة بعد مزيد البحث و التفتيش عن طرقه إليه، فلو سلم أنه ثبت سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة، لما ثبت سماعه لهذا، كما لا يخفى على المشتغلين بعلم السنة المطهرة . ثم إن للحديث علة أخرى و هي الاضطراب في متنه .

ففي هذه الرواية أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، و في أخرى بعد الفراغ من الفاتحة وسورة قبل الركوع .

و هذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح، لأنه اتفق عليها أصحاب الحسن، يونس، و أشعث، و حميد الطويل، و قد سقت رواياتهم في ذلك في ضعيف سنن أبي

---

(٣٣٠) رواه البخاري في جزء القراءة ص (٣٢).

(٣٣١) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣٣٠) (٣٥).

داود[٣٣٢] و نقلت فيه عن أبي بكر الجصاص أنه قال: (هذا حديث غير ثابت). فبعد معرفة علة الحديث لا يلتفت المنصف إلى قول من حسنه . و إذا عرفت هذا فلا حجة للشافعية في هذا الحديث على استحبابهم السكوت للإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة، و ذلك لوجوه:

الوجه الأول :ضعف سند الحديث.

الوجه الثاني: اضطراب متنه .

الوجه الثالث: أن الصواب في السكتة الثانية فيه أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها لا بعد الفراغ من الفاتحة .

الوجه الرابع: على افتراض أنها أعني السكتة بعد الفاتحة، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة !

ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ولهذا لم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، و لكن بعض أصحابه استحب ذلك، و معلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوافر الهمم و الدواعي على نقله، ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرءون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعا لكان الصحابة أحق الناس بعلمه، فعلم أنه بدعة[٣٣٣].

ثم قال الشيخ الألباني: قلت: و مما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة رضي الله عنه: (كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنية، فقلت: يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماذا تقول ؟ قال أقول: «اللهم باعد بيني و بين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»)[٣٣٤]، فلو كان رسول الله ﷺ

---

(٣٣٢) انظر ضعيف سنن أبي داود (رقم ١٦٢، ٧٧٧) (١٦٤، ٧٧٨).

(٣٣٣) انظر الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (٢/ ١٤٦-١٤٧).

(٣٣٤) رواه البخاري (٢/ ١٨٨-١٩١) في الأذان باب ما يقول بعد التكبير الفتح، ومسلم (٥٩٨) في المساجد.

يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه[٣٣٥].

الإنصات في الصلاة الجهرية من تمام الإتمام:

أخبر رسول الله ﷺ أن الإنصات من تمام الإتمام، قال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فأنصتوا»[٣٣٦].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»، وروى الزهري عن أبي أكيمة الليثي عن أبي هريرة قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها، فقال ﷺ: «هلا قرأ معي أحد منكم آنفًا» فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «إني أقول ما لي أنازع القرآن» قال: فانتهى الناس، وقال بعضهم: هو قول الزهري، وقال بعضهم هو قول ابن أكيمة، والصحيح أنه قول الزهري، قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٣٣٧].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله هو من قول أبي هريرة اهـ.

قلت: هذا هو الصحيح، وإن كان ظاهر الرواية قول الزهري لأنه ليس موقوفًا على الزهري وإنما مرفوعًا إلى أكيمة الليثي كما أن أكيمة الليثي ليس موقوفًا عليه، وإنما رفعه إلى أبي هريرة رضي الله عنه وإذا قال الصحابي: أمرنا، فتبين أن فعل ترك ثم أمر بالعمل به، أو أمر يراد تركه فأمر به، وكذا إذا قال: نهينا، فتبين أنه فعل كانوا يفعلونه ثم أمر بتركه، وإذا قال: فانتهى الناس، فتبين أنه فعل كانوا يفعلونه أو يقولونه أو يعتقدونه ثم أمر بخلافه من قول أو عمل وهذا كثير نجده في السنة المطهرة، وهذا نوع من أنواع النسخ، فيكون الناسخ من ضمن المنسوخ أو يأتي مستقلًا عنه وهذا هو المشهور من أنواع النسخ، لاسيما إذا ثبت بالتاريخ منه المتقدم والمتأخر، والله أعلم[٣٣٨].

قال ابن تيمية رحمه الله:

---

(٣٣٥) انظر المصدر السابق.

(٣٣٦) رواه ابن أبي شيبة (٧١٣٦) ومسلم (١/ ٩٧/ ١) وانظر الإرواء (٣٩٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٣٧) المصدر السابق.

(٣٣٨) انظر الناسخ والمنسوخ من الحديث عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين.

وهذا إذا كان من كلام الزهري فهو من أدل الدلائل على أن الصحابة لم يكونوا يقرءون في الجهر مع النبي ﷺ فإن الزهري من أعلم أهل زمانه، أو أعلم أهل زمانه بالسنة، وقراءة الصحابة خلف النبي ﷺ إذا كانت مشروعة أو مستحبة تكون من الأحكام العامة، التي يعرفها عامة الصحابة التابعين لهم بإحسان، فيكون الزهري أعلم الناس بها، فلو لم يبينها لاستدل بذلك على انتفائها، فكيف إذا قطع الزهري بأن الصحابة لم يكونوا يقرءون خلف النبي ﷺ في الجهر.

فإن قيل: قال البيهقي: ابن أكيمة رجل مجهول لم يحدث إلا بهذا الحديث وحده، ولم يحدث عنه غير الزهري قيل: ليس كذلك، بل قد قال أبو حاتم الرازي فيه: صحيح الحديث، حديثه مقبول، وحكي عن أبي حاتم البستي أنه قال: روى عنه الزهري، وسعيد بن أبي هلال، وابن أبي عمر، وسالم بن عمار بن أكيمة بن عمر .

ففي إجماع المسلمين على أنه فيما زاد على الفاتحة يؤمر بالاستماع دون القراءة: دليل على أن استماعه لقراءة الإمام خير له من قراءته معه بل على أنه مأمور بالاستماع دون القراءة مع الإمام .

وقال شيخ الإسلام: وأيضا: فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم للزم أحد أمرين: إما أن يقرأ مع الإمام، وإما أن يجب على الإمام أن يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها، وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة، فثبت أنه لا تجب عليه القراءة معه في حال الجهر، بل نقول: لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر والاستماع مستحبة، لاستحب للإمام أن يسكت لقراءة المأموم، ولا يستحب للإمام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم[٣٣٩].

قلت: وثبت في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر به الإمام بالقراءة[٣٤٠].

---

(٣٣٩) المصدر السابق.

(٣٤٠) أخرجه مالك في الموطأ.

عن نافع مولى ابن عمر أن كان إذا سئل: هل يقرأ خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام تجزئه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ[٣٤١].

وصح عن نافع عن جبير بن مطعم كان يقرأ خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة[٣٤٢].

وصح عن عطاء بن يسار سأل زيد بن ثابت عن القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام.

سأل رجل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الإمام، فقال: أنصت يكفيك قراءة الإمام، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ابن مسعود وزيد بن ثابت فقيها أهل المدينة[٣٤٣].

الدليل من القرآن الكريم على الإنصات في الصلاة وعدم قراءة الفاتحة خلف الإمام في الجهرية:

في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣٤٤].

قال ابن كثير رحمه الله: نزلت هذه الآية في فتى من الأنصار كان رسول الله ﷺ إذا قرأ شيئًا قرأه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ...﴾ الآية[٣٤٥].

وقال عبد الله بن المبارك عن يونس قال: لا يقرأ وراء الإمام فيما يجهر فيه الإمام تكفيهم قراءة الإمام، وإن لم يسمعهم صوته، ولكنهم يقرؤون فيما لا يجهر به الإمام سرًا لا علانية، فإن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: هذا مذهب طائفة من العلماء أن المأموم لا يجب عليه القراءة في الصلاة، وقال أبو حنيفة النعمان وأحمد بن حنبل: لا يجب على المأموم قراءة أصلًا لا في السرية

---

(٣٤١) المصدر السابق.

(٣٤٢) المصدر السابق.

(٣٤٣) المصدر السابق.

(٣٤٤) سورة الأعراف آية: (٢٠٤).

(٣٤٥) انظر تفسير ابن كثير (٢/ ٣١١).

ولا الجهرية، بما ورد به الحديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٣٤٦]، فتبين أن الاستماع إلى قراءة الإمام مغنيًا، دل عليه القرآن دلالة قاطعة، لأن الظاهرة التي يحتاج إليها جميع الأمة فكان بيانها في القرآن الكريم ممن يخص به المقصود البياني، وجاءت السنة المطهرة موافقة للقرآن الكريم.

ففي صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا، وعلمنا صلاتنا، فقال: «أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا قرأ فأنصتوا»[٣٤٧].

وثبت في المصنف عند ابن أبي شيبة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقرأ في السرية[٣٤٨].

الخلاصة:

١- قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية مستحبة للمأموم.
٢- قراءة الإمام تكفي عن المأمومين في الجهرية.
٣- الإنصات لقراءة الإمام وتدبر القرآن أولى من قراءة الفاتحة بدون تدبر.
٤- عمل الصحابة بهذه الأدلة التي أوردناها فهي حجة لهذه المسألة على عدم وجوب الفاتحة على المأموم في الصلاة الجهرية خلف الإمام.

والحمد لله رب العالمين[٣٤٩].

---

(٣٤٦) انظر الإوراء (٥٠٠).

(٣٤٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا حديث أبي موسى الطويل المشهور لكن بعض الرواة زاد زيادة وهي من الثقة، لا تخالف بل توافق معناه، ولهذا رواه مسلم في صحيحه، قلت: وقد تلكم عليها بعض أهل العلم بالشذوذ.

(٣٤٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٤٨/ ٢) والدارقطني (١٢٢) والبيهقي (٢/١٦٨) واللفظ له عن الزهري عن عبدالله بن رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣٤٩) قلت: ويغني عن هذا حديث عبادة بن الصامت قال: صلى رسول الله ص الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرءون وراء إمامكم» قال قلنا يا رسول الله إي والله قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه الترمذي رقم (٢٨٦) وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة =
=

سمع الله لمن حمده للإمام والمأموم والمنفرد:

عندما يرفع من الركوع يقول الإمام والمأموم: (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد).

والصحيح أن المأموم يقول كما يقول الإمام، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريدة: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»[٣٥٠].

رواه عنه علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، وغيرهم، ولم يفرقوا بين كونه إمامًا أو منفردًا، ولأنه ذكر للإمام فشرع كسائر الأذكار[٣٥١].

وذكر القاضي عياض المالكي في المنفرد رواية أنه قال: سمع الله لمن حمده وقوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»[٣٥٢].

قال النووي: فيه دليل على استحباب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعي ومن وافقه، وهو مستحب عندنا للإمام والمأموم والمنفرد، ويستحب لكل أحد الجمع بينهما[٣٥٣].

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: (سمع الله لمن حمده) كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المأموم في قوله: (ربنا ولك الحمد)[٣٥٤]، إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمأموم في هذا الركن بل لبيان أن

= وأنس وأبي قتادة وعبد الله بن عمرو، قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ص قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال: وهذا أصح والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ص والتابعين وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق يرون القراءة خلف الإمام. فراجعه، والحديث صحيح. والله الموفق. [أبو حاتم الدرعي].

(٣٥٠) رواه الدارقطني وغيره.

(٣٥١) انظر المغني لابن قدامة (١/ ٥٤٨).

(٣٥٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣٥٣) انظر شرح مسلم (٣/ ٤/ ١٦٩) (٩٠١) والأذكار ص (٥٠) والروضة (١/ ٣٥٧).

(٣٥٤) رواه البخاري (١/ ٢٠١) (٤/ ١٣٩) ومسلم كتاب الصلاة (٧١).

التحميد للمؤتم إنما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيده هذا أن النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٣٥٥]، يقتضي أن يقول المؤتم ما يقول الإمام، كالتسميع وغيره، وليتأمل هذا بعض الأفاضل الذين راجعونا في هذه المسألة فلعل فيما ذكرناه ما يقنع، ومن شاء زيادة الإطلاع فليراجع رسالة السيوطي في هذه المسألة (دفع التشنيع في حكم التسميع) ضمن كتابه الحاوي للفتاوي (١/ ٥٢٩) اهـ.

قال الزيلعي: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان يجمع بين الذكرين، يعني (سمع الله لمن حمده) حين يرفع من الركوع، ثم يقول وهو قائم: (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر ويهوي ساجدًا، الحديث[٣٥٦].

وأمر بذلك ﷺ المسيء صلاته فقال ﷺ: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يكبر ... ثم ... يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائمًا»[٣٥٧]، قاله رجل كان يصلي وراءه بعدما رفع رأسه من الركوع وقال: (سمع الله لمن حمده) فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم آنفًا؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا»[٣٥٨].

ثبت في هذه الرواية أن الرجل كان يقول: (سمع الله لمن حمده) في الصلاة خلف النبي ﷺ ولم ينكر عليه، وحسبنا أن رسول الله ﷺ أقرها، وقال: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكًا يبتدرونها أيهم يكتبها أولًا»[٣٥٩].

---

(٣٥٥) رواه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث.

(٣٥٦) انظر نصب الراية (١/ ٤٥٤).

(٣٥٧) رواه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥) ومسلم (٢/ ١٥) وأبو عوانة (٢/ ١٢٨-١٢٩) وأبو داود (٩٧٢-٩٧٣) والنسائي (١٦٢١) (١٧٥، ١٨٨) والدارمي (١/ ٣١٥) والدارقطني (١٢٥) والبيهقي (٢/ ١٤٠-١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبدالله الرقاشي قال: ...، وانظر الإرواء(٣٠٧) (٣٣١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٥٨) رواه مالك والبخاري وأبو داود، وانظر صفة صلاة النبي ص للشيخ الألباني (١٣٨) الحاشية (١).

(٣٥٩) المصدر السابق.

ففيه دليل على أن المأموم يقول كما يقول الأمام، وكذلك الإمام يقول كما يقول المأموم، وهذا ما تبين لنا من هذا البحث أما الوضع وهو الأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع فلم أجد فيه دليلًا صريحًا أما قوله ﷺ: «ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا، فيأخذ كل عظم مأخذه» وفي رواية: «وإذا رفعت فأقم صلبك، وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» وذكر له ﷺ: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك»(٣٦٠).

قال الشيخ الألباني رحمه الله في معنى الحديث: والمراد بـ(العظام) هنا: عظام الظهر، وفقراته في الاعتدال من الركوع، و(المفاصل) جمع (مفصل): ملتقى كل عظمين في الجسد، وانظر المعجم الوسيط.

ثم قال: تنبيه: أن المراد من هذا الحديث بين واضح، وهو الاطمئنان في هذا القيام، وأما استدلال بعض إخواننا من أهل الحجاز وغيرها على مشروعية الحديث وضع اليمنى على اليسرى في هذا القيام، فبعيد جدًا عن مجموع روايات الحديث، وهو المعروف عند الفقهاء بـ(حديث المسيء صلاته) بل استدلال باطل، لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى بعد الركوع؟ هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن، فكيف وهي تدل دلالة ظاهرة على خلاف ذلك؟ ثم إن الوضع المذكور غير متبادر من الحديث البتة، لأن المقصود بالعظام فيه عظام الظهر كما تقدم، ويؤيد ما سبق فعله ﷺ: (استوي حتى يعود كل فقار مكانه) فتأمل منصفًا.

ولست أشك في أن وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة ضلالة(٣٦١)، لأنه لم يرد

---

(٣٦٠) المصدر السابق.

(٣٦١) يعني الشيخ رحمه الله (القبض بعد الرفع من الركوع) ولا يقصد الشيخ رحمه الله تعالى بأنهم مبتدعة حاشاه من ذلك وإنما يقصد بهذا الفعل أنه بدعة لا سيما أنهم مجتهدون فإن أخطأوا فلهم أجر واحد، وإن أصابوا فلهم أجران، أما المقلدين الغوغائيين ماذا لهم إذا تبين أن هذا الفعل لم يثبت فيه شيء من السنة، ولو من حديث ضعيف، فتأمل منصفًا رحمني الله وإياك والله المستعان، أما علماؤنا في مكة والمدينة وفي جميع المملكة العربية السعودية هم من أئمة السلف في هذا الزمان، المتمسكين بالكتاب والسنة وعلى فهم سلف =

مطلقًا في شيء من أحاديث الصلاة وما أكثرها ولو كان له أصل لنقل إلينا، ولو عن طريق واحد، ويؤيده أن أحد من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم، ولا يخالف ما نقله الشيخ التويجري في رسالته (١٨-١٩) عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: (إن شاء أرسل يديه بعد الرفع من الركوع، وإن شاء وضعهما)، هذا معنى ما ذكره صالح بن الإمام أحمد في مسائله ص (٩٠) عن أبيه لأنه لم يرفع ذلك إلى النبي ﷺ وإنما باجتهاده ورأيه، والرأي قد يخطئ، فإذا قام الدليل الصحيح على بدعيته أمر ما كهذا الذي نحن في صدده، فقول الإمام لا ينافي بدعيته، كما قرر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كتبه، وانظر صفة صلاة النبي ﷺ للشيخ الألباني ص (٩٠).

من دخل المسجد فرأى جماعة المصلين ركوعًا فليركع عند دخوله

ثم يدب إليهم راكعًا فإن ذلك السنة.

كثير من الناس عندما يدخل المسجد لصلاة عند الجماعة ووجد الإمام والمأمومين راكعين يستمر في السير حتى يستوي في الصف، وربما تفوته هذه الركعة التي هي أدركها، وقوله ﷺ: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»[٣٦٢].

والصحيح أنه إذا وجد المصلين راكعين يركع عند دخوله ثم يدب راكعًا حتى يستوي في الصف كما صرحت به الآثار، عن ابن الزبير قال: (إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعًا حتى يدخل الصف، فإن ذلك السنة)[٣٦٣].

= الأمة، ومنهم سماحة الشيخ ابن باز وسماحة الشيخ ابن عثيمين والفوزان والشيخ السلفي ربيع بن هادي المدخلي حفظ الله أحياءهم ورحم موتاهم، وغيرهم من علماء نجد والحجاز، الذين يعلمون الناس عقيدة السلف الصافية عقيدة التوحيد، نحسبهم كذلك والله حسيبهم ولا نزكي على الله أحدًا، وندعو الله أن يغفر لنا ولهم، وأن يجمعنا في جناته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (آمين).

(٣٦٢) الحديث متفق عليه، وانظر الإرواء (٦٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٦٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٣٤) (٧٧٧/ ١٠٤) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٥) رقم (٧٥٩) وقال: لا يروي عن الزبير إلا بهذا الإسناد تفرد به حرملة، اهـ قال الشيخ الألباني: وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، ومحمد بن =

وقول ابن الزبير يشهد له عمل الصحابة منهم أبو بكر الصديق، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا ثم دبا راكعين حتى لحق بالصف رضي الله عنهم[٣٦٤].

عن أبي أمامه بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع، كبر فركع، ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف[٣٦٥].

عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر وركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الإمام، قمت أنا أرأي أني لم أدرك، فأخذ عبد الله بن مسعود بيدي وأجلسني ثم قال: إنك أدركت[٣٦٦].

عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعبد الله بن تميم الداري المسجد، فركع فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آنفًا

= نصر بن حميد الوزاع والبوار، وسماه غير الطبراني أحمد، كما ذكره الخطيب (٣/ترجمة ١٤١١١) و(٥/ ترجمة٢٦٢٥) وقال: كان ثقة، والحديث قال الهيثمي (٢/ ٩٢): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح، فالسند صحيح إن كان ابن جرير سمعه من عطاء فقد ذكره مدلسًا، وقد عنعنه ولكن قوله في آخر الحديث: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك، مما يشعر أنه تلقى ذلك مباشرة، لأنه يبعد جدًا أن يكون سمعه عنه بواسطه، ثم يراه يعمل بها حدث به عنه، ثم لا يسأله عن الحديث ولا يعلو به، هذا بعيد جدًا، فالصواب أن الإسناد صحيح، ثم رأيت في مصنف عبدالرزاق (٢/ ٢٤٨) (٣٣٨٦) مما يؤيد ما ذكرته من التلقي عن عطاء مباشرة، والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٥٧١) (٧٨) باب الرخصة في الركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعًا حتى يتصل بالصف في ركوعه، وعنه البيهقي (٣/ ١٠٦) من طريق سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبدالله بن وهب، قال الحاكم: صحيح كما تقدم ووافقه الذهبي.

(٣٦٤) رواه البيهقي (٢/ ٩٠).

(٣٦٥) رواه البيهقي (٢/ ٩٠/ ٢٠٦) وقال الشيخ الألباني: وسنده صحيح، وانظر الصحيحة (٢٢٩).

(٣٦٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٩، ١-٢)، وعبدالرزاق (٢/ ٢٨٣) (٣٣٨١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٠٨).

ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: رأيت ابن الزبير يفعله[٣٦٧].

إذا قال قائل هذه الروايات تخالف الحديث الصحيح، وهو حديث أبي بكرة أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع، فركع دون الصف ثم مشى، فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد»[٣٦٨].

وأنا أرى ما نحن فيه من هذا القبيل، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالفة لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة، وإذا كان الأمر كذلك، فلا بد حينئذٍ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، ولا يشك عالم أن النص الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما، لأن دلالته على وجه الاحتمال، بخلاف الذي قبله، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون محتملًا[٣٦٩]، ومما لا شك فيه أيضًا أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة، بل محتملة بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم، فإن دلالته عليه قاطعة، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث، وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور.

أولًا: خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أن ذلك السنة دون أن يعارضه أحد.

ثانيًا: عمل كبار الصحابة به، كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت كما تقدم، وغيرهم، فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول، بخلاف الحديث، فإننا لا نعلم أن أحدًا من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في المسألة- فكان ذلك دليلًا قويًا على دلالته فيها مرجوحة، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في دلالته عليها. اهـ

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جريج في عقب الحديث: (وقد رأيت عطاء يصنع ذلك)

---

(٣٦٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة وسنده صحيح، وهذه متابعة قوية من مجاهد لعطاء فيما رواه من فعل ابن الزبير وتابعه كثير بن عبدالمطلب عند عبدالرزاق (٢/ ٢٨٤).

(٣٦٨) أخرجه البخاري ( ) والطحاوي (١/ ٥٠٨) وأحمد والبيهقي وابن حزم وابن خزيمة من حديث أبي بكرة.

(٣٦٩) انظر الاعتبار للحازمي (١٢).

قلت: وكأنه مبني على لفظ (ولا تعد) بضم المثناة الفوقية من الإعادة، أي زادك حرصًا على طلب الخير، ولا تعد صلاتك فإنها صحيحة، وروي بسكون العين المهملة من العدو، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكرة ثم ساقها، وقد سبق نحوها من رواية أحمد، ومع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه، ثم قال: والأقرب أن رواية (لا تعد) من العود، أي لا تعد ساعيًا إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأن لا يعيدها، بل قوله: (زادك الله حرصًا) يشعر بأجزائها، أي (لا تعد) من العدو[٣٧٠].

قلت: لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذٍ خاصة في النهي عن الإسراع، ولما دخل فيه الركوع خارج الصف، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت، فقد وقع في صحيح البخاري وغيره باللفظ المشهور: (لا تعد) قال الحافظ في الفتح: ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين، من العود[٣٧١]، ويتلخص مما تقدم أن النهي لا يشمل الاعتداد بالركعة ولا بالركوع دون الصف، وإنا خاص بالإسراع، لمنافاته للسكينة والوقار، كما تقدم.

التصريح بذلك من حديث أبي هريرة، وبهذا فسره الإمام الشافعي رحمه الله قوله: (لا تعد) يشبه قوله: (لا تأتوا الصلاة تسعون)[٣٧٢]، فإن قيل: وقد ورد ما يؤيد شمول حديث الإسراع، ويخالف ابن الزبير صراحة وهو حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه في الصف»، قلنا: هذا حديث معلول بعلة خفية، وليس هذا مكان بيانها، فليراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيئ على الأمة اهـ كلامه رحمه الله تعالى، كذا في السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (٢٣٠)[٣٧٣].

---

(٣٧٠) انظر سبل السلام للصنعاني (٢/ ٢٣).

(٣٧١) انظر فتح الباري (٢/ ٢١٤).

(٣٧٢) انظر صحيح ابن خزيمة (١٥٧١) باب (٧٨) الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راكعًا حتى يتصل بالصف في ركوعه، (٣/ ٣٢) وانظر المستدرك للحاكم (١/ ١٠٤) (٧٧٧).

(٣٧٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٩٧٧) في الحديث وهو: «إذا أتى أحدكم فلا يركع دون =

وأما ما روي من قوله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فيجذب إليه رجلًا ويقيمه إلى جنبه» فهو حديث موضوع لا تقام به حجة في هذه المسألة[٣٧٤]، وكذا حديث: «ألا

= الصف حتى يأخذ مكانه من الصف» ضعيف مرفوعًا: أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٥١١): حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي: قال: حدثني عمر بن علي قال: حدثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال النبي ص: فذكره.

قلت: و هذا إسناد ظاهره الصحة، و لذلك قال الحافظ في الفتح (٢ / ٢١٤) إنه حسن، و لكنه معلول، و علته خفية جدا، فإن الرجال كلهم ثقات، و المقدمي اسمه محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم مولى ثقيف وثقه أبو زرعة و قال أبو حاتم: صالح الحديث محله الصدق كما في الجرح و التعديل (٣/ ٢ / ٢١٣). و عمر بن علي هو عم المقدمي، و هو علة الحديث فإنه و إن كان ثقة محتجا به في الصحيحين فقد كان يدلس تدليسا سيئا جدا، قال ابن سعد: كان ثقة، و كان يدلس تدليسا شديدا، يقول سمعت و حدثنا، ثم يسكت، فيقول: هشام بن عروة، و الأعمش ! وهذا يعرف بتدليس السكوت، و قال أحمد: كان يدلس، سمعته يقول: حجاج، و سمعته. يعني حديثا آخر، قال أحمد: كذا كان يدلس ! وهذا يعرف بتدليس العطف، و قال أبو حاتم: محله الصدق، و لولا تدليسه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة. قلت: و أنا أخشى أن يكون دلس في هذا الحديث عن بعض الضعفاء حيث زاد الرفع، و المعروف أنه موقوف، فقال ابن أبي شيبة (١/ ٩٩/ ٢): أخبرنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان به موقوفا بلفظ: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف، ثم قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان به بلفظ: إذا دخلت و الإمام راكع، فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف. و مما يضعف هذا الحديث سواء المرفوع منه و الموقوف أنه قد صح ما يخالفه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم و موقوفا على جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، و قد بينت ذلك في الأحاديث الصحيحة تحت (رقم ٢٢٩) بلفظ: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راكعا حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة .[انظر المصدر السابق رقم (٢)].

فهذا الحديث و إسناده صحيح كما بينته هناك هو العمدة في هذا الباب و قد عمل به كبار الصحابة.

(٣٧٤) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٠٤) (٧٥٨) مجمع البحرين، عن حفص بن عمر الربالي: حدثنا بشر بن إبراهيم: حدثني الحجاج بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا. و قال: لا يروى عن ابن عباس =

دخلت في الصف، أو جذبت رجلًا صلى معك» فهو حديث ضعيف جدًا[٣٧٥].

حديث الهوي على اليد

من الركوع إلى السجود أصح من حديث الهوي على الركبة:

اختلف أهل العلم رحمهم الله تعالى في كيفية الهوي من الركوع إلى السجود هل يقدم يديه قبل ركبتيه أو ركبتيه قبل يديه، وبعد البحث في جمع الروايات وأفعال السلف تبين لنا أن تقديم اليدين قبل الركبتين، حيث أن الدليل فيه أصح وكذا فعل السلف رضي الله عنهم، وحديث الهوي بالركبة قبل اليد تبين لنا ضعفه كما سيأتي إن شاء الله بيانه:

أولًا: حديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل ركبتيه[٣٧٦].

= إلا بهذا الإسناد تفرد به بشر"

قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢/ ٣٢٢) (٩٢١): قلت: و هو الأنصاري المفلوج، قال ابن عدي: و هو عندي ممن يضع الحديث. و قال بن حبان (١/ ١٨٠): كان يضع الحديث على الثقات .

قال رحمه الله قلت: فقول الهيثمي (٢ / ٩٦): و هو ضعيف جدا فيه تساهل ظاهر، و أسوأ منه سكوت الحافظ عنه في بلوغ المرام (٢/ ٢٥) (بشرحه السبل) مع أنه قال في التلخيص (٢ / ٣٧): إسناده واه. و قد خالفه في إسناده يزيد بن هارون الثقة الحافظ فرواه عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان مرسلا نحوه. رواه البيهقي (٣ / ١٠٥). و قد روي من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس موصولا به نحوه، و ليس فيه الجبذ، بل قال له: أعد صلاتك.

قال الألباني رحمه الله: قلت: و هو بهذا اللفظ صحيح لأن له شواهد كثيرة من حديث وابصة بن معبد و غيره و قد تكلمت عليها وتتبعت طرقها في إرواء الغليل (٥٣٤). وانظر الضعيفة (٩٢١) للألباني.

(٣٧٥) انظر السلسلة الضعيفة (٩٢٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٧٦) رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائي (١/ ١٦٥) والترمذي (٢/ ٥٦) وابن ماجة (٨٨٢) والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي (١/ ٣٢٩) (باب ما يبدأ بوضعه في السجود، واليدين أو الركبتين) والدارقطني (١٣١-١٣٢) والحاكم (٢٢٦١) وعنه البيهقي (٩٨٢) من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، كذا في الإوراء (٣٥٧) انظره لزامًا.

قال الدارقطني في حديث وائل: تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به[٣٧٧]، اهـ

وقال الحافظ في التقريب: شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط، صدوق يخطي كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلًا فاضلًا عابدًا، شديد على أهل البدع، من الثامنة، يعني من لم يوجد فيه توثيق معتبر ووجد فيه خلاف[٣٧٨].

قال الذهبي: روى عن علي بن الأقمر وزياد بن علاقة وعدة من التابعين وروى عن يحيى بن سعيد تضعيفه جدًا، وقال: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.

ومرة قال: شريك ثقة، إلا أنه لا يتقن ويغلط.

وروى ابن القطان عن أبيه قال: رأيت تخليطًا في أصول شريك.

وقال عبد الجبار بن محمد قلت: ليحيى بن سعيد: زعموا أن شريك إنما خلط بآخره، قال: ما زال مخلطًا.

قال ابن معين: شريك بن عبد الله بن سنان بن أنس جده قاتل الحسين.

وقال ابن معين: كان عبدا لرحمن يحدث عن شريك وعن عبد الله بن المبارك قال: ليس حديث شريك بشيء، وقال الجوزجاني: سيء الحفظ مضطرب الحديث مائل.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربعمائة حديث.

وقال ابن المثنى: ما سمعت يحيى بن القطان ولا عبدا لرحمن بن مهدي حدثا عن شريك شيئًا[٣٧٩].

---

(٣٧٧) انظر سنن الدارقطني (١/ ٣١١).

(٣٧٨) انظر تقريب التهذيب (١/ ٣٥١).

(٣٧٩) انظر ميزان الاعتدال (٣٧٠١، ٢٦٩٣) وتهذيب الكمال (٢/ ٥٨٠) وتهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٣) وخلاصة تهذيب الكمال (١/ ٤٤٨) وتاريخ البخاري الكبير (٤/ ١٩٩) (٥٥٤١، ٢٦٤٧) وتاريخ البخاري الصغير (٢/ ٢١٣) والكاشف (٢/ ١٠) والجرح والتعديل (٤/ ١٦٠٤) والضعفاء والمتروكين (١٦٢٣) لابن الجوزي، وطبقات ابن سعد (٥/ ٤١٧) (٦/ ٤١٢) ومقدمة الفتح (٤١٠) ومختصر الكامل لابن عدي ص (٤) (٤١٢) للمقريزي، وشذرات الذهب (١/ ٢٨٧) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢/ ٣٩) =

ثانيًا: حديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»[٣٨٠].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا سنده صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي، وهو ثقة كما قال النسائي وغيره، وتبعهم الحافظ في التقريب[٣٨١]، لذلك قال النووي والزرقاني: إسناده جيد[٣٨٢]، ونقل مثله المناوي عن بعضهم وصححه عبدالحق، وقال: إنه أحسن من الذي قبله، يعني حديث وائل المخالف له[٣٨٣]، وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردي به عن محمد بن عبد الله.

الثانية: تفرد به محمد هذا عن أبي الزناد.

الثالثة: قول البخاري لا أدري أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبي الزناد أم لا؟

وهذه العلل ليست بشيء ولا تؤثر في صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية: فهو أن الدراوردي وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

= والضعيفة للشيخ الألباني (٢/ ٣٢٢-٣٢٨) (٩٢٩) والإرواء (٣٥٧).

(٣٨٠) رواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ١٤١) وصحيح أبي داود (٨٤٠) وابن حزم (٤/ ١٢٨-١٢٩) وصحيح سنن النسائي (١٠٩٠) للشيخ الألباني، والدارمي (١/ ٣٠٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٩) والدارقطني (١٣١) والبيهقي (٢/ ٩٩-١٠٠) وأحمد (٢/ ٣٨١) كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن الحسين عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، وانظر صحيح الجامع (٥٩٥) والأرواء (٣٥٧) ومشكاة المصابيح (٨٩٩) وصفة صلاة النبي ص والسلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢/ ١٩٥) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٩٢٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣٨١) انظر تهذيب الكمال (٩/ ٢٥٢) وتقريب التهذيب (٦٠٢٩).

(٣٨٢) انظر المجموع (٣/ ٤٢١) والزرقاني في شرح المواهب (٧/ ٣٢٠).

(٣٨٣) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٣٧٣) (٦٧٣) والأحكام الكبرى (ق٥٤/ ١) لعبدالحق.

وأما الثالثة: فليست بعلة إلا عند البخاري بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس بذلك بشرط عند جمهور المحدثين[٣٨٤]، بل يكفي عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور في المصطلح، وشرحه الإمام مسلم في مقدمة صحيحه[٣٨٥]، وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس، ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانًا طويلًا، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣) سنة، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردي لم يتفرد به تبع عليه في الجملة، فقد أخرج أبو داود (٨٤١) والنسائي والترمذي أيضًا (٢/ ٥٧-٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به مختصرًا بلفظ: «يعمد أحدكم فيبرك في الصلاة برك الجمل»، فهذه متابعة قوية، فإن نافع ثقة من رجال مسلم كالدراوردي اهـ.

قلت: وله شاهد قوي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه[٣٨٦]، وفي رواية أخرى عنه: أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك[٣٨٧].

وقال الأوزاعي رحمه الله: أدركنا الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم في الصلاة[٣٨٨].

قال الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لجامع الترمذي: والظاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أن حديث أبي هريرة هذا حديث صحيح، وهو أصح من حديث وائل، وهو حديث

---

(٣٨٤) قلت: ذكر الشيخ الألباني رحمه الله في أكثر من كتاب من مؤلفاته بأن اللقاء هو شرط كمال عند البخاري لا شرط صحة، انظر النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبدالمنان من تخريبه لكتب الأئمة الرجحية وتضعيفه لمئات الأحاديث الصحيحة ص (٢٣-٢٦).

(٣٨٥) انظر صحيح مسلم باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس.

(٣٨٦) رواه أبو داود والنسائي وانظر صحيح ابن خزيمة (٦٢٧) تحقيق الأعظمي.

(٣٨٧) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٢٣٦).

(٣٨٨) انظر المغني (١/ ٥٥٤) لابن قدامة وزاد المعاد لابن القيم (١/ ٢٢٤) في الحاشية رقم (٣).

قولي يرجح على الحديث الفعلي، [قاعدة]: وفي بعض ألفاظه: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»، وهو نص صريح، ومع هذا فإن بعض العلماء ومنهم ابن القيم، حاول أن يعلله بعلة غريبة، فزعم أن متنه انقلب على راويه، وأن صحة لفظه لعلها: (وليضع ركبتيه قبل يديه) ثم ذهب ينصر قوله ببعض الروايات الضعيفة[٣٨٩]، وبأن البعير إذا برك وضع يديه قبل ركبتيه، فمقتضى النهي عن التشبه به أن يضع الساجد ركبتيه قبل يديه، وهذا الرأي غير سائغ لأن النهي إنما يكون إذا نزل بركبتيه أولًا، والبعير يفعل هذا أيضًا، ولكن ركبتاه في يده لا في رجليه، وهو منصوص عليه في لسان العرب[٣٩٠]، لا كما زعم ابن القيم، اهـ.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: في حديث ابن عمر (كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه): هذا حديث صحيح، وما عارضه لا يصح، وقال به مالك، وعن أحمد نحوه[٣٩١].

وجاء في شرح معاني الآثار للطحاوي في معرض تثبيت الحديث وتصحيحه وفي الإحالة منه أن البعير ركبتاه في يده، وكذلك في سائر البهائم وبنو آدم ليسوا كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير، وروى الإمام قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث بسند صحيح إلى أبي هريرة أنه قال: (لا يبرك أحدكم بروك البعير الشارد غير المطمئن المتواتر، ولكن ينحط مطمئنًا يضع يديه ثم ركبتيه) وقد روى هذا الحديث مرفوع مفسر وذكر الحديث[٣٩٢].

---

(٣٨٩) قلت: اجتهد ابن القيم رحمه الله وأخذ مذهب العلماء في ذلك، أما أنه تعصب في هذه المسألة فهو بعيد جدًا لاسيما ومؤلفاته تشهد له بخلاف هذا الزعم، وهو يسلك منهج السلف في الاستدلال فيما عرف عنه وكذا شيخه ابن تيمية رحمه الله، وادعو الله الكريم المنان أن يغفر لجميع المسلمين الأحياء منهم والأموات.

(٣٩٠) انظر لسان العرب لابن منظور مادة (ركب) قال: وركبة البعير في يده... وكل ذي أربع ركبتاه في يده.

(٣٩١) انظر صفة صلاة النبي ص (١٤٠) في الحاشية (٥).

(٣٩٢) انظر زاد المعاد لابن القيم تحقيق الأرناؤوط (١/ ٢٢٤) حاشية رقم (٣).

جلسة الاستراحة في الصلاة قبل القيام إلى الركعة الثانية:

في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا(٣٩٣).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث ومطابقته واضحة، وفيه مشروعية جلسة الاستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ... وأما قول بعضهم: لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته، فيقوي أنه فعلها للحاجة ففيه نظر، فإن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف، وإنما أخذ مجموعها عن مجموعهم(٣٩٤).

قلت: هذه قاعدة مهمة فتأمل منصفًا.

وقال ابن قدامة في المغني: أنه يجلس، اختارها الخلال . وهو أحد قولي الشافعي .

قال الخلال: رجع أبو عبد الله -يعني الإمام أحمد- إلى هذا يعني عن قوله بترك الجلوس؛ لما روى مالك بن الحويرث (أن النبي ﷺ كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض)(٣٩٥).

وقال الشيخ الألباني في حاشية صفة صلاة النبي ﷺ ص (١٥٤) رقم (٧): وهذا الجلوس يعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال به الشافعي، وعن أحمد كما في التحقيق (١/ ١١١) وهو الأحرى به، لما عرف من الحرص على إتباع السنة التي لا معارض لها، وقد قال ابن هاني في مسائله عن الإمام أحمد (١/ ٥٧): رأيت أبا عبد الله يعني الإمام أحمد ربما يتوكأ على يديه ويقوم، وهذا شيخًا كان أو شابًا، وانظر الإرواء (٢/ ٨٢-٨٣) اهـ.

الخلاصة: أن جلسة الاستراحة هي مشروعة للإمام والمأموم والمنفرد، فهي من السنن المستحبة، وهي داخلة في عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري، فإذا

---

(٣٩٣) أخرجه البخاري (١٤٢) كتاب الأذان باب من استوى قاعدًا وفي وتره من صلاته (٨٣٢)..

(٣٩٤) انظر الفتح (٢/ ٣٠٢) وزاد المعاد (١/ ٢٤٠).

(٣٩٥) انظر المغني لابن قدامة.

فعلها الإمام وتركها المأموم لا تدخل في مخالفة الإمام، كذلك إذا فعلها المأموم وتركها الإمام لا تدخل في مخالفة الإئتمام بالمأموم، وإذا فعلها في بعض الصلاة وتركها في بعض لا تفسد صلاته بترك جلسة الاستراحة من بعض صلاته، مثال: فعلها في الركعة الأولى لقيام الثانية، ثم تركها في الثالثة لقيام الرابعة، والله أعلم.

كذلك من تركها لا ننكر عليه إذا علم مشروعيتها وأقر بأنها سنة مشروعة، ولا نأمر أحدًا بها ولكن نرغبه فيها من منطلق قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٣٩٦]، كذلك الحديث المتقدم الذي رواه البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

سئل سماحة العلامة الإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن جلسة الاستراحة بسؤال، فقيل: كثير من الأخوة يهتم بجلسة الاستراحة وينكر على من تركها فما حكمها؟ وهل تشرع للإمام والمأموم كما تشرع للمنفرد؟ فأجاب رحمه الله: جلسة الاستراحة مستحبة، مستحبة للإمام والمأموم والمنفرد، وهي من جنس الجلسة بين السجدتين وهي جلسة خفيفة لا يشرع فيها ذكر ولا دعاء ومن تركها فلا حرج، والأحاديث فيها ثابتة عن النبي ﷺ من حديث مالك بن الحويرث ومن حديث سهل بن سعد الساعدي وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم والله ولي التوفيق[٣٩٧].

الاعتماد على اليدين عند النهوض في الصلاة:

وكان ﷺ يعتمد على يديه عند النهوض، ففي صحيح ابن خزيمة: نا محمد بن بشار، وأبو موسى قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا خالد، عن أبي قلابة قال: كان مالك بن الحويرث فيما بيننا، فيقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعدا، ثم قام واعتمد على الأرض. قال أبو بكر: خبر أيوب عن أبي قلابة خرجته في كتاب الكبير[٣٩٨].

---

(٣٩٦) سورة النساء: من الآية (٨٠).

(٣٩٧) انظر فتاوى تتعلق بالصلاة لسماحته، وانظر تمام المنة للشيخ الألباني ص (٢١٢).

(٣٩٨)رواه البخاري في الأذان (١٤٣) من طريق أيوب عن أبي قلابة، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ٤٢) (١/ ٢٠٨).

وكان ﷺ يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام[٣٩٩].

وثبت عن السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يعتمدون على أيديهم عند النهوض من الركعة الأولى إلى الثانية ثبت ذلك عن ابن عمر، وكذا عن عطاء، والأسود وشريح ومسروق وثبت عنهم بأسانيد صحيحة[٤٠٠].

وبهذا أقول: أن الاعتماد على الأرض عند القيام هي السنة وتكون هي الأصل عند القيام فإذا لم يستطع القيام على الأرض اعتمد على ركبتيه وقام إلى الركعة الثانية. والله أعلم.

التشهد وصيغته: وخطأ من قال في التشهد: (السلام على النبي)

من المعلوم أن التشهد الأول من واجبات الصلاة، والثاني من أركانها، ومن خلال هذا البحث نبين خطأ بعض المصلين بقولهم: (السلام عليك أيها النبي)، بصيغة كاف الخطاب كأنه حي، والصحيح أن يقال بصيغة الغائب أي (السلام على النبي)، وهذا ثابت عن ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما.

أما عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين -فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض- أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»، وهو بين أظهرنا، فلما قبض قلنا: (السلام على النبي)[٤٠١].

قلت: هذا دليل صريح على أنهم كانوا يقولون في حياته: (السلام عليك أيها النبي) وبعد وفاته بصيغة الغيبة: (السلام على النبي) قال ابن حجر: وقد ورد في بعض طرقه ما يقتضي

---

(٣٩٩) رواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح، وعند البيهقي بسند صحيح.

وأما حديث: (كان يقوم كأنه السهم لا يعتمد على يديه) فهو موضوع، وكل ما كان في معناه ضعيف لا يصح، قاله الشيخ الألباني في الضعيفة (٥٦٢) (٩٢٩) (٩٦٨).

(٤٠٠) انظر المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٣٤٧) (٣٩٩٤) (٣٩٩٦) (٣٩٩٧).

(٤٠١) رواه البخاري ومسلم، وانظر فتح الباري، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٥) والسراج وأبي يعلى في مسنده، وانظر إرواء الغليل (٣٢١).

المغايرة بين زمانه ﷺ، فيقال بلفظ الغيبة[٤٠٢].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: وقول ابن مسعود قلنا: يعني أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون في التشهد: (السلام عليك أيها النبي) والنبي ﷺ حي، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا: (السلام على النبي) ولا بد ذلك بتوقيف منه ﷺ.

ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة (السلام على النبي)[٤٠٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: (السلام عليك أيها النبي) بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون: (السلام على النبي).

وقال في موضع آخر: قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبي . قلت: قد صح بلا ريب يعني لثبوت ذلك في صحيح البخاري، وقد وجدت له متابعا قويا . قال عبد الرزاق: اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: (السلام عليك أيها النبي) فلما مات قالوا: (السلام على النبي). وهذا إسناد صحيح[٤٠٤].اهـ

تحريك الإصبع في التشهد حتى نهاية الدعاء مع بيان الأدلة الصحيحة

كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصرة إليها[٤٠٥].

---

(٤٠٢) انظر فتح الباري (٢/ ٣١٤).

(٤٠٣) المصدر السابق وانظر صفة صلاة النبي ص للشيخ الألباني رحمه الله ص (١٦٠) حاشية (٥).

(٤٠٤) انظر إرواء الغليل (٣٢١).

(٤٠٥) رواه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، وزاد الحميدي في مسنده (١/ ١٣١) وكذا أبو يعلى (٢/ ٢٧٥) بسند صحيح عن ابن عمر، وهي ندبة الشيطان، لا يسهو أحد وهو يقول هكذا، ونصب الحميدي أصبعه، قال الحميدي: قال مسلم بن أبي مريم حدثني رجل أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا، ونصب الحميدي أصبعه.

وكان إذا أشار بإصبعه وضع إبهامه على إصبعه الوسطى[٤٠٦].

وتارة كان يحلق بهما حلقة[٤٠٧].

وكان رفع إصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: «لهي أشد على الشيطان من الحديد». يعني: السبابة[٤٠٨].

وكان أصحاب النبي ﷺ يأخذ بعضهم على بعض. يعني: الإشارة بالإصبع في الدعاء[٤٠٩].

وكان ﷺ يفعل ذلك في التشهدين جميعا[٤١٠].

رأى رجلا يدعو بإصبعيه فقال: «أحد [أحد]» [وأشار بالسبابة][٤١١].

قال الشيخ الألباني رحمه الله في صفة صلاة النبي ﷺ: ففيه دليل أن السنة في الإشارة في تحريكها إلى السلام، لأنه دعاء، وهي سنة ثابتة عن النبي ﷺ وعمل بها الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة، وأما وضع الإصبع بعد الإشارة، أو تقييدها بوقت النفي والإثبات، فكل ذلك مما لا أصل له في السنة، بل هو مخالف لها بدلالة هذا الحديث، وسئل الإمام أحمد هل يشير الرجل في الصلاة؟ قال نعم، شديدًا، ذكره ابن هانئ في مسائله عن الإمام أحمد ص

---

(٤٠٦) رواه مسلم وأبو عوانة.

(٤٠٧) رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود في المنتقى (٢٠٨) وابن خزيمة (١/ ٨٦) (١-٢) وابن حبان في صحيحه (٤٨٥) بسند صحيح، وصححه ابن الملقن (٢/ ٢٨) ولحديث التحريك شاهد عند ابن عدي (١/ ٢٨٧) وقال في رواية عثمان بن مقسم (ضعيف يكتب حديثه)، وانظر تمام المنة (٢١٤-٢٢٢) للشيخ الألباني رحمه الله، ففيه بحث هام.

(٤٠٨) رواه أحمد والبزار وأبو جعفر، والبختري في الأمالي (١/ ٦٠) والطبراني في الدعاء (١/ ق٧٣) وعبدالغني المقدسي في السنن (٢/ ١٢) بسند حسن، والروياني في مسنده (٢/ ٢٤٩) والبيهقي.

(٤٠٩) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣/ ٢) وقال الشيخ الألباني: إسناده حسن.

(٤١٠) رواه النسائي والبيهقي، قال الشيخ الألباني رحمه الله: إسناده صحيح.

(٤١١) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٠/ ١) والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وله شاهد عند ابن أبي شيبة، قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٠).اهـ

وأورد الشيخ علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الأثري الحلبي تنبيه مفيد في هذه المسألة في تحقيقه على رسالة الحافظ ابن رجب (الخشوع في الصلاة) قال حفظه الله: وقع نقاش بين طلبة العلم حول مسألة (تحريك المصلي في تشهد الصلاة) فقال أحدهم: إن هذا الفعل منافٍ للخشوع في الصلاة، فقال الآخر: لا يمكن هذا لأنه ثابت عن سيد الخاشعين محمد بن عبد الله رسول رب العالمين، فشكك الأول بصحة الحديث. فأقول: لا شك عند طلبة العلم وأهله بصحة الحديث، وبيانه فيما يلي:

عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه فكبر ورفع يديه، إلى أن قال: (ثم رفع إصبعه ورأيته يحركها يدعو بها).

قلت: قوله: (يحركها) فعل مضارع، وهو يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته، فما قيده بعض الفقهاء من أن الرفع يكون عند ذكر لفظ الجلالة، الاستثناء مما لا دليل عليه البتة، وقد قال العظيم آبادي في عون المعبود (١/ ٣٧٤): وفيه تحريكها دائمًا، فإن قيل ألم يروي داود عن عبد الله بن الزبير أن النبي ﷺ (كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها) قال أبو الحارث علي بن حسين الأثري الحلبي: الجواب على ذلك بما يلي: رجاله ثقات، سوى محمد بن عجلان وقد ضعفه البخاري، كما نقله الذهبي في ديوان الضعفاء (٢٨٣) ولكنه لا ينزل به عن رتبة الحسن، لكن قوله (لا يحركها) لم يذكره.

تحية المسجد ووجوبها على كل من أراد أن يجلس حتى في وقت النهي

للمسجد آداب وفضائل ينبغي لكل مسلم أن يتقيد بها قدر ما يستطيع، ومن هذه الآداب: تحية المسجد، وهي ركعتان يصليها المسلم إذا أراد دخول المسجد والمكث فيه لقراءة قرآن أو استماع درس، حيث يأتي بالركعتين حتى في أوقات النهي، التي لا يجوز الصلاة فيها، وهي من الصلوات ذات السبب التي تفعل حتى في وقت الكراهة على القول الصحيح، وفي الحديث المتفق عليه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٤١٢].

---

(٤١٢) رواه البخاري (١/ ٢٩٣) ومسلم (٢/ ١٥٥).

قال تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: وأما تحية المسجد فإن اتفق دخلوها في هذه الأوقات (أي وقت النهي) لغرض كاعتكاف أو درس علم، أو انتظار صلاة، ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور[٤١٣]، اهـ

قال النووي: حديث أبي قتادة فيه استحباب تحية المسجد بركعتين وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها، وفيه تصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة وهي كراهة تنزيه، وفيه استحباب التحية في أي وقت دخل[٤١٤].

قال الشوكاني: وقد ذهب بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عن ابن بطال، وأن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب، والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات[٤١٥]. اهـ

قلت: وكان النبي ﷺ يقطع خطبته يوم الجمعة من أجل تحية المسجد وذلك لأهميتها. قال ابن القيم رحمه الله: وكان يأمرهم وينهاهم في خطبته إذا تعرض له أمر كما أمر الداخل أن يصلي ركعتين[٤١٦]. اهـ

قال الصنعاني في معنى حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٤١٧].

قال في الشرح: فدل على تحريم التنفل في هذين الوقتين مطلقًا، والقول بأن ذات السبب تجوز (كتحية المسجد مثلًا) وما لا سبب لها لا تجوز[٤١٨]. اهـ

قلت: أما التنفل بعد العصر جائز كما ثبت عن السلف من الصحابة كانوا يصلون بعد

---

(٤١٣) انظر كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١/ ١٨).

(٤١٤) انظر صحيح مسلم (٣/ ١٨٥) (٧١٤) بشرح النووي.

(٤١٥) انظر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣/ ٨٢) (٩٦٣).

(٤١٦) انظر زاد المعاد (١/ ٤٢٧).

(٤١٧) رواه البخاري (١/ ١٥٥، ٤٦٦) ومسلم (٢/ ٢٠٧) وأبو عوانة (/ ٣٨٠-٣٨١) والنسائي (١/ ٦٦) وأحمد (٣/ ٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عن أبي سعيد به.

(٤١٨) انظر سبل السلام (١/ ٣٠٥) للصنعاني.

العصر صلاة التطوع والشمس ما زالت مرتفعة، عن وهب بن الأجدع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا: (نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة)[٤١٩].

الخاتمة:

الحمد لله على منه وكرمه وفضله على ما يسره لي من إتمام هذا البحث المتواضع الذي لم أعطه وافر البحث الواسع، وذلك لقلة علمي، الذي كان منهجي فيه الاستدلال بالكتاب والسنة وكيفية تطبيق هذا الدليل على فهم سلفنا الصالح في هذه السنن، لأنه الإمام المتبوع هو النبي ﷺ، قال العلامة عبدالحق الدهلوي في شرح الصراط المستقيم: إن الإمام المتبوع والمقتدي به حقًا هو النبي ﷺ فالمتابعة لغيره غير معقولة، وهذه طريقة السلف الصالح، جعلنا الله تعالى منهم.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة رسول الله ﷺ لم يحل له أن يدعها لقول أحد.

قال العلامة ابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: لا قول لأحد مع قول الرسول ﷺ إذا صح الخبر عنه ﷺ وسنة رسول الله أحق بالأخذ والعمل بها، وهذا شأن كل مسلم، لا كما تصنع فرق التقليد من تقديم الرأي والمذهب على النص، ولا يعارض نص الكتاب والسنة بالاحتمالات العقلية والخيالات النفسية والعصبية، بأن يقال لعل هذا المجتهد قد اطلع على هذا النص، وتركه لعلة ظهرت له، أو أنه اطلع على دليل آخر، ونحو هذه مما لهجت به فرق الفقهاء المتعصبين، وأطبق عليها جهلة المقلدين فافهم.

قال الإمام عبدالرحمن الأوزاعي رحمه الله: عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس

---

(٤١٩) رواه أبو داود (١/ ٢٠٠) والنسائي (١/ ٩٧) وعنه ابن حزم في المحلى (٣/ ٣١) وأبو يعلى في مسنده (١/ ١١٩) وابن حبان في صحيحه (٦٢١-٦٢٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٨١) (٢/ ٤٥٨) والطيالسي (١/ ٧٥) وأحمد (١/ ١٢٩، ١٤١) والمحاملي في الأمالي (٣/ ٩٥/ ١) والضياء في الأحاديث المختارة (١/ ٢٥٨-٢٥٩) عن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي رضي الله عنه مرفوعًا، وقال ابن حزم: وهب بن الأجدع تابعي ثقة مشهور، وسائر الرواة أشهر من أن يسأل عنهم، وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٠٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول.

وعن بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رحمه الله أن أباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد» قال: فقلت: أما أنا فأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إليه وقال: وسبه سبًا سيئًا ما سمعته سبه مثله، تسمعني أقول أن رسول الله ﷺ أمر أن لا يمنعن وأقام مغضبًا، رضي الله عنهم الصحابة أجمعين، فتأمل منصفًا أرشدني الله وإياك لطاعته، بعدما تبين لك هذه الآثار وكيف كان السلف الصالح يعملون بها، التي ثبتت عن رسول الله ﷺ وكيف يردون على من تعصب لرأيه وقوله وهواه، نسأل الله العلي القدير رب العرش العظيم أن يفقهنا في ديننا والعمل به لما يحبه الله ويرضاه إنه سميع مجيب.

والحمد لله رب العالمين.

بقلم راجي عفو ربه ومغفرته

تيتون بن راشد بن تيتون الراسبي

بتاريخ (٢٨/ شوال/ ١٤١٧) هـ

الموافي ١٨/ مارس/ ١٩٩٧) م

أحكام الجنائز

من

الكتاب والسنة المطهرة

كتاب الجنائز

أولًا: ما يجب على المريض

١٥- على المريض أن يرضى بقضاء الله وقدره، ويصبر ويحسن الظن بربه، ذلك خير له، والدليل: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له»[٤٢٠]. والدليل الثاني: قال ﷺ: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى»[٤٢١].

١٦- وينبغي عليه أن يكون بين الخوف والرجاء، يخاف عقاب الله على ذنوبه، ويرجو رحمة ربه، لحديث أنس: أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو بالموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: والله يا رسول الله إني أرجو الله، وإني أخاف ذنوبي، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن، إلا أعطاه الله ما يرجو، وأمنه مما يخاف»[٤٢٢].

١٧- إذا اشتد به المرض فلا يجوز له أن يتمنى الموت، والدليل: حديث أم الفضل رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ دخل عليهم، وعباس عم رسول الله يشتكي، فتمنى عباس الموت، فقال له رسول ﷺ: «يا عم! لا تتمن الموت، فانك إن كنت محسنا، فأن تؤخر تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فأن تؤخر فتستعتب من إساءتك خير لك، فلا تتمن الموت»[٤٢٣].

١٨- أن يؤدي الحقوق التي عليه إذا تيسر ذلك، وإن لم يتيسر أوصى. والدليل: قوله ﷺ:

---

(٤٢٠) رواه مسلم وأحمد والبيهقي وغيرهما.

(٤٢١) روا مسلم، وانظر رياض الصالحين للنووي (٢٧) ص (٢٧).

(٤٢٢) انظر صحيح الترمذي (٩٨٣) وابن ماجة (٤٢٦١) للشيخ الألباني.

(٤٢٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (٤): أخرجه الحاكم (١ / ٣٣٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وإنما هو على شرط البخاري فقط، وأخرجه الشيخان والبهقي (٣ / ٣٧٧) وغيرهم من حديث أنس مرفوعًا نحوه.

«من كانت عنده مظلمة لأخيه من عرضه[٤٢٤] أو ماله، فليؤدها إليه، قبل أن يأتي يوم القيامة لا يقبل فيه دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ منه، وأعطي صاحبه، وإن لم يكن له عمل صالح، أخذ من سيئات صاحبه فحملت عليه»[٤٢٥].

١٩- أن يستعجل الوصية، والدليل: قوله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين، وله شيء يريد أن يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه» قال ابن عمر: ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي[٤٢٦].

٢٠- وله أن يوصي بالثلث من ماله، ولا يجوز الزيادة عليه، بل الأفضل أن ينقص منه لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمرضت مرضا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: «لا». قال: قلت: بشطر مالي؟ قال: «لا». قلت: فثلث مالي؟ قال: «الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس (وقال بيده)، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك». (قال: فكان بعد الثلث جائزا)[٤٢٧].

٢١- ويستحب أن تكون أقل من الثلث، قال ابن عباس رضي الله عنه: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية، لأن النبي ﷺ قال: «الثلث كثير»[٤٢٨].

٢٢- ويشهد على ذلك رجلين عدلين مسلمين، فان لم يوجدا فرجلين من غير المسلمين على أن يستوثق منهما عند الشك بشهادتهما حسبما جاء بيانه، في قول الله تبارك تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ

---

(٤٢٤) العرض: موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو من يلزمه أمره. (النهاية).

(٤٢٥) أخرجه البخاري والبيهقي (٣/ ٣٦٩) وانظر أحكام الجنائز ص (٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤٢٦) رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

(٤٢٧) أخرجه أحمد (١٥٢٤) والسياق له والشيخان والزيادتان لمسلم وأصحاب السنن.

(٤٢٨) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم.

مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذاً لَمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللهَ وَاسْمَعُوا وَاللهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾(٤٢٩).

٢٣- لا تجوز الوصية للوالدين والأقربين الذين يرثون من الموصي، لأنها منسوخة بآية الميراث، وبين ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»(٤٣٠).

٢٤- فإذا حضره الموت، فعلى من عنده أن يلقنوه (لا إله إلا الله)، والدليل: قوله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه»(٤٣١).

٢٥- ومن حضر عنده له أن يدعو له، ولا يقول في حضوره إلا خيرا، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت، فقولوا خيرا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»(٤٣٢).

٢٦- ويجوز أن يحضر المسلم وفاة الكافر ليعرض الإسلام عليه، رجاء أن يسلم، والدليل: عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده؟ فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من

---

(٤٢٩) سورة المائدة آية: (١٠٦-١٠٨).

(٤٣٠) أخرجه أبو داود والترمذي وانظر أحكام الجنائز (٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤٣١) أخرجه مسلم.

(٤٣٢) أخرجه مسلم وغيره.

النار»، فلما مات، قال: «صلوا على صاحبكم»[٤٣٣].

أحكام الميت

٢٧- فإذا قضى وأسلم الروح، فعليهم أن ينمضوا عينيه، ويدعوا له أيضا كما ثبت من حديث أم سلمة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر، فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه»[٤٣٤].

٢٨- أن يغطوه بثوب يستر جميع بدنه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرًا[٤٣٥].

٢٩- المحرم يكفن في ثوبيه، ولا يغطى رأسه ووجهه لحديث ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين» (وفي رواية: «في ثوبيه) ولا تحنطوه»، (وفي رواية: «ولا تطيبوه)، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»[٤٣٦].

٣٠- أن يعجلوا بتجهيزه وإخراجه إذا بان موته، والدليل قوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[٤٣٧].

٣١- أن يقضى عنه دينه من ماله، ولو أتى عليه كله، والدليل: عن سعد بن الأطول رضي الله عنه: أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، قال: فأردت أن أنفقها على عياله، قال: فقال لي النبي ﷺ: «إن أخاك محبوس بدينه (فاذهب) فاقض عنه»

---

(٤٣٣) أخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

(٤٣٤) أخرجه أحمد ومسلم وغيرهما.

(٤٣٥) رواه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم.

(٤٣٦) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤٣٧) متفق عليه أخرجه البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤).

(فذهبت فقضيت عنه، ثم جئت) قلت: يا رسول الله، قد قضيت عنه إلا دينارين ادعتها امرأة، وليست لها بينة، قال: «أعطها فإنها محقة»، (وفي رواية: صادقة)(٤٣٨).

٣٢- يجوز لأهله أن يكشفوا وجه الميت وتقبيله، والدليل: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما قتل أبي، جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكي، ونهوني، والنبي ﷺ لا ينهاني، (فأمر به النبي ﷺ فرفع)، فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي ﷺ: «تبكين، أو لا تبكين، مازالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»(٤٣٩).

٣٣- ويجوز البكاء عليه ثلاثة أيام، والدليل: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم»(٤٤٠).

٣٤- ويجب على أقارب الميت إذا بلغهم خبر وفاته الصبر والرضا بالقدر لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾(٤٤١)، وفي السنة المطهرة مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فانك لم تصب بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ! فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: يا رسول الله إني لم أعرفك، فقال رسول الله ﷺ: «إن الصبر عند أول الصدمة»(٤٤٢).

٣٥- لا يحل للمرأة أن تحد على الميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، والدليل: حديث

---

(٤٣٨) أخرجه أحمد وابن ماجة وغيرهما والحديث حسن، وانظر أحكام الجنائز ص (١٥) للشيخ الألباني.

(٤٣٩) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

(٤٤٠) رواه أبو داود (٢ / ١٢٤) والنسائي (٢ / ٢٩٢) وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد، وانظر أحكام الجنائز ص (١٦٢) للشيخ الألباني.

(٤٤١) سورة البقرة آية (١٥٥-١٥٧).

(٤٤٢) رواه البخاري (٣/ ١١٥-١١٦) ومسلم (٣/ ٤٠-٤١) والبيهقي (٤/ ٦٥)والسياق له.

زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر (أن) تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست، ثم قالت: مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول... فذكرت الحديث(٤٤٣).

٣٦- ويحرم على أقارب الميت النياحة، والدليل قوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، و الطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة»(٤٤٤)، والدليل الثاني: عن أم عطية قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ مع البيعة ألا ننوح، فما وفت منا امرأة (تعني من المبايعات) إلا خمس، أم سليم، أم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ(٤٤٥).

٣٧- الميت يعذب إذا بكى عليه أهله، والدليل: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وفي رواية: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه»(٤٤٦).

٣٨- ولا يجوز لطم الخدود، وشق الجيوب، وأن يدعو بدعوى الجاهلية(٤٤٧).

أحكام تغسيل الميت

٣٩- وجوب غسل الميت وذلك لأمره ﷺ كما ثبت في حديث المحرم(٤٤٨).

٤٠- والرجل يغسله الرجل، والأولى والأفضل أن يختار لتغسيل الميت، ثقة عارف بأحكام التغسيل، لأنه حكم شرعي له صفة مخصوصة.

---

(٤٤٣) أخرجه البخاري (٣/ ٩، ١١٤) (٤٠٠-٤٠١).

(٤٤٤) رواه مسلم (٣/ ٤٥) والبيهقي (٤/ ٦٣) من حديث أبي مالك الأشعري.

(٤٤٥) رواه البخاري (٣/ ١٣٧) ومسلم (٣/ ٤٦) واللفظ لمسلم وغيرهما.

(٤٤٦) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤٤٧) قال ص: «ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعى بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤٤٨) المصدر السابق.

٤١- يشترط في الماء الذي يُغسل به طاهرًا مباحًا، والأفضل أن يكون متوسط البرودة.

٤٢- يُسْتر ما بين سرة الميت وركبته وجوبًا عند التغسيل.

٤٣- ثم يجرد من ثيابه، ويوضع على سرير الغسل منحدرًا نحو رجليه.

٤٤- يحضر التغسيل الغاسل ومن يعونه على الغسل، ويكره لغيرهم حضوره.

٤٥- يكون التغسيل بأن يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه.

٤٦- ثم يغسل ميامن جسده، وهي صفحة عنقه اليمنى، ثم يده اليمنى وكتفه، ثم شق صدره الأيمن وجنبه الأيمن وفخذه الأيمن.

٤٧- ثم يقلبه على جنبه الأيسر، فيغسل شق ظهره الأيمن، ثم يغسل جانبه الأيسر.

٤٨- والواجب في تغسيل الميت مرة واحدة إن حصل الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات، وإن لم يحصل الإنقاء زاد في الغسلات حتى ينقي إلى سبع غسلات، والدليل: كما ثبت من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا النبي ﷺ، ونحن نغسل ابنته (زينب)، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا (أو سبعا)، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك»، (قالت: قلت: وترا؟ قال: «نعم»، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فآذني»، فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حقوه[٤٤٩] فقال: أشعرنها[٤٥٠] إياه (تعني إزاره)، (قالت: ومشطناها ثلاثة (قرون)، (وفي رواية: نقضنه ثم غسلنه) (فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث: قرنيها وناصيتها) وألقيناها)، (قالت: وقال لنا: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها)»[٤٥١].

٤٩- بعد الفراغ من غسل الميت، يجب تكفينه، لأمر النبي ﷺ بذلك[٤٥٢].

٥٠- ويكفن الميت من ماله، ولو لم يخلف غيره لحديث خباب بن الأرت قال: هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم

---

(٤٤٩) حقوه أي: إزاره.

(٤٥٠) أي: اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره.

(٤٥١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

(٤٥٢) المصدر السابق رقم (٤٢٥).

يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير، قتل يوم أحد، فلم يوجد له شيء، (وفي رواية: ولم يترك) إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه (وفي رواية: غطوا بها رأسه)، واجعلوا على رجليه الإذخر»، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، أي: يجتنيها[٤٥٣].

٥١- تبخير الميت ثلاثًا، لقوله ﷺ: «إذا جمرتم الميت فأجمروا ثلاثًا»[٤٥٤].

٥٢- ولا يجوز المغالاة في الكفن، ولا الزيادة فيه على الثلاثة لأنه خلاف ما كفن فيه رسول الله ﷺ، وفيه إضاعة المال، وهو منهي عنه والحي أولى به، قال رسول الله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثا: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال»[٤٥٥].

٥٣- والكفن للمرأة كالرجل، إذ لا دليل على التفريق[٤٥٦].

٥٤- تظفر المرأة ثلاث ضفائر كما ثبت من حديث أم عطية[٤٥٧].

٥٥- ويجب حمل الجنازة وإتباعها، وذلك من حق المسلم على المسلمين، والدليل: قوله ﷺ: «حق المسلم (وفي رواية: يجب المسلم على أخيه) خمس: رد السلام، وعيادة المريض، وإتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[٤٥٨]، وقوله ﷺ: «عودوا

---

(٤٥٣) أخرجه البخاري ومسلم.

(٤٥٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١) وابن أبي شيبة (٤/ ٩٢) وابن حبان في صحيحه (٧٥٢) والحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي (٣/ ٤٠٥) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٤٥٥) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٤٥٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (٦٥): وأما حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنته في خمسة أثواب فلا يصح إسناده، لان فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما قال الحافظ ابن حجر وغيره وفيه علة أخرى بينها الزيلعي في نصب الراية (٢ / ٢٥٨).

(٤٥٧) المصدر السابق.

(٤٥٨) رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

المريض، واتبعوا الجنائز، تذكركم الآخرة»(٤٥٩).

أحكام صلاة الجنازة

٥٦- الصلاة على المسلم فرض كفاية، لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني: أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله»، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوي درهمين(٤٦٠).

٥٧- والشهيد يصلى عليه(٤٦١).

٥٨- والطفل يصلى عليه إذا نفخ فيه الروح، والدليل: عن عائشة رضي الله عنه قالت: أتي رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الانصار، فصلى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءًا، ولم يدركه، قال: «أو غير ذلك يا عائشة؟ خلق الله عزوجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم، في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم»(٤٦٢).

٥٩- وتحرم الصلاة والاستغفار والترحم على الكفار والمنافقين لقول الله تبارك وتعالى:

---

(٤٥٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٧٣) والبخاري في الأدب المفرد (٧٥) وابن حبان في صحيحه (٧٠٩) موارد، والطيالسي (١/ ٢٢٤) وأحمد (٣/ ٢٧، ٣٢، ٤٨) والبغوي في شرح السنة (١/ ١٦٦/ ١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤٦٠) أخرجه مالك في الموطأ (٩٥٥) وأبو داود (٩٥٥) والنسائي (١/ ٢٧٨) وابن ماجة (٢/ ١٩٧) والحاكم (٢/ ١٣٨) (٢٥٨٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأظنهما لم يخرجاه، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وفيه نظر بينته في التعليقات الجياد على زاد المعاد، وأحمد (٤/ ١١٤) (٥/ ١٩٥) وانظر أحكام الجنائز ص (٨١) وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم.

(٤٦١) راجع كتاب الطهارة من الكتاب والسنة المطهرة من البحث رقم (٧٨) حيث تم ذكره هناك.

(٤٦٢) أخرجه مسلم (٨/ ٥٥) والنسائي (١/ ٢٧٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦) واللفظ للنسائي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (٨١): وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾[٤٦٣].

٦٠- تجب الجماعة في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة، بدليلين: الأول: مداومة النبي ﷺ، الثاني قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤٦٤].

٦١- كلما كثر الجمع كان أفضل للميت وأنفع، والدليل قوله ﷺ: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شفعوا فيه» وفي حديث آخر: (غفر له)[٤٦٥].

٦٢- يقدم في الصلاة على الجنازة الوالي أو نائبة وهو أولى من الولي والدليل: حديث أبي حازم قال: إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص - ويطعن في عنقه ويقول:- تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، (وسعيد أمير على المدينة يومئذ)[٤٦٦] وكان بينهم شيء[٤٦٧].

---

(٤٦٣) سورة التوبة آية: (٨٤).

(٤٦٤) رواه البخاري وقد تقدم غير مرة.

(٤٦٥) أخرجه مسلم (٣/٥٣) والنسائي (١/٢٨١-٢٨٢) والترمذي وصححه (٢/١٤٣-١٤٤) والبيهقي (٤/ ٣٠) والطيالسي (١٥٢٢٦) وأحمد (٦/ ٣٢، ٤٠، ٩٧، ٢٣١) من حديث عائشة، وانظر ألفاظ الروايات في أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله ص (٩٨-٩٩).

(٤٦٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١): له رؤية، قبض النبي ص وله تسع سنين، وكان حليما وقورا، ومن أشراف قريش وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان، وكان استعمله على الكوفة، وغزا بالناس طبرستان وأستعمله معاوية على المدينة، مات في قصره بالعرصة على ثلاثة أميال من المدينة سنة (٥٨)، ودفن بالبقيع.

(٤٦٧) أخرجه الحاكم (٣ / ١٧١) والبيهقي (٤ / ٢٨) وزاد في آخره: فقال أبو هريرة أتنفسون على ابن نبيكم بتربة تدفنونه فيها وقد سمعت رسول الله يقول: من أحبها فقد أحبني، ومن أبغضها فقد أبغضني،. وأخرجه أحمد أيضا (٢ / ٥٣١) بهذه الزيادة، ولكنه لم يسق قصة تقديم سعيد للصلاة، وإنما أشار إليها بقوله: فذكر القصة . ثم قال الحاكم: صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي.

٦٣- يقوم الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة، والدليل: عن أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، (وفي رواية: رأس السريمز) فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، (وفي رواية: عند عجيزتها، وعليها نعش أخضر) وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا)[٤٦٨]، والدليل الثاني: عن سمرة بن جندب قال: صليت خلف النبي ﷺ، وصلى على أم كعب ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها[٤٦٩].

= والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٣ / ٣١) بتمامه مع الزيادة ثم قال: رواه الطبراني في (الكبير) والبزار ورجاله موثقون .

وعزاه الحافظ في التلخيص (٥ / ٢٧٥) إليهما مقرونا مع البيهقي وقال: فيه سالم بن أبي حفصة ضعيف، لكن رواه النسائي وابن ماجه من وجه آخر عن أبي حازم بنحوه، وقال ابن المنذر في الأوسط .

ليس في الباب أعلى منه، لأن جنازة الحسن حضرها جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم.

قال الشيخ الألباني رحمه الله قلت: هذا كلام الحافظ وفي بعضه نظر تراه في الحاشية. اهـ أحكام الجنائز ص (١٠١-١٠٢).

(٤٦٨) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٦، ٦٧) والترمذي (٢ / ١٤٦) وحسنه، وابن ماجه والطحاوي (١ / ٢٨٣) والبيهقي (٤ / ٣٢) والطيالسي (رقم ٢١٤٩) وأحمد (٣ / ١١٨، ٢٠٤) انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله (١٠٩).

(٤٦٩) أخرجه البخاري (٦ / ١٥٣ - ١٥٧) ومسلم (٣ / ٦٠) والسياق له وأبو داود (٢ / ٦٧) والنسائي (١ / ٢٨٠) والترمذي (٢ / ١٤٧) وصححه، وابن ماجه (١ / ٤٥٥) وابن الجارود (٢٦٧) والطحاوي (١ / ٢٨٠) والبيهقي (٤ / ٣٤) والطيالسي (٩٠٢) وأحمد (٥ / ١٩١٤) والحديث واضح الدلالة على السنة أن يقف الامام حذاء وسط المرأة وهو بمعنى حديث أنس: (عند عجيزتها). بل هذا مما يزيده وضوحا فإنه أصرح في الدلالة على المراد من حديث سمرة. وانظر أحكام الجنائز ص (١١٠).

٦٤- ويكبر عليها أربعا أو خمسا، إلى تسع تكبيرات.

٦٥- أما الأربع عن يزيد بن ثابت -وكان أكبر من زيد- قال: خرجنا مع النبي ﷺ [ذات يوم] فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد، فسأل عنه فقالوا: فلانة (مولاة بني فلان)، قال: فعرفها وقال: «ألا آذنتموني بها؟» قالوا: [ماتت ظهرا، و]كنت قائلًا صائمًا فكرهنا أن نؤذيك، قال: «فلا تفعلوا، لا أعرفن، ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه رحمه»، ثم أتي القبر، فصففنا خلفه فكبر عليه أربعا(٤٧٠).

٦٦- وأما الخمس فلحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا، وإنه كبر على جنازة خمسا، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها، (فلا أتركها (لأحد بعده) أبدا)(٤٧١).

٦٧- وأما الست والسبع تكبيرات على الجنازة، ففيها بعض الآثار الموقوفة، ولكنها في حكم الأحاديث المرفوعة، لأن بعض كبار الصحابة أتى بها على مشهد من الصحابة دون أن يعترض عليه أحد منهم(٤٧٢).

٦٨- الأول: عن عبد الله بن معقل: أن علي بن أبي طالب صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، ثم التفت إلينا، فقال: إنه بدري، قال الشعبي: وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوانك بالشام يكبرون على جنائزهم خمسا، فلو وقتم لنا وقتا نتابعكم عليه(٤٧٣)، فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنائزكم فكبروا عليها ما كبر

---

(٤٧٠) أخرجه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجة (١/ ٤٦٥-٤٦٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٩) موارد، والبيهقي (٤/ ٤٨) وغيرهم.

(٤٧١) أخرجه مسلم (٣/ ٥٦) وأبو داود (٢/ ٦٧-٦٨) والنسائي (١/ ٢٨١) والترمذي (٢/ ١٤٠) وابن ماجة (٤٥٨) وغيرهم.

(٤٧٢) أنظر أحكام الجنائز وبدعها للشيخ الألباني رحمه الله ص (١١٢).

(٤٧٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١١٣): أي حددتهم لنا عددا مخصوصا، كما يستفاد من النهاية وعليه فقوله في آخر الاثر (ولا عدد) تفسير وبيان لقوله (لا وقت).

أئمتكم، لا وقت ولا عدد[٤٧٤].

٦٩- الثاني: عن عبد خير قال: كان علي رضي الله عنه يكبر على أهل بدر ستا، وعلى أصحاب النبي ﷺ خمسا، وعلى سائر الناس أربعًا[٤٧٥].

٧٠- الثالث: عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن عليا صلى على أبي قتادة فكبر عليه سبعا، وكان بدريا[٤٧٦].

٧١- وأما التسع، ففيه حديثان: الأول: عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ صلى على حمزة فكبر عليه تسع تكبيرات[٤٧٧].

---

(٤٧٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٦) بهذا التمام، وانظر أحكام الجنائز ص (١١٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤٧٥) أخرجه الطحاوي والدار قطني (١٩١) ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٧) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وسنده صحيح رجاله ثقات كلهم.

(٤٧٦) أخرجه الطحاوي والبيهقي (٤ / ٣٦) قال الشيخ الألباني: بسند صحيح على شرط مسلم.

(٤٧٧) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/ ٢٩٠)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وسنده حسن رجاله كلهم ثقات معروفون وابن إسحاق قد صرح بالتحديث وله شواهد كثيرة ذكرت بعضها في التعليقات الجياد (٧٥).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهذا العدد هو أكثر ما وقفنا عليه في التكبير على الجنازة، فيوقف عنده ولا يزاد عليه، وله أن ينقص منه إلى الاربع وهو أقل ما ورد.

قال ابن القيم في زاد المعاد بعد أن ذكر بعض ما أوردناه من الاثار والاخبار: وهذه آثار صحيحة، فلا موجب للمنع منها، والنبي ص لم يمنع مما زاد على الاربع، بل فعله هو وأصحابه من بعده .

قلت: وقد استدل المانعون من الزيادة على الاربع بأمرين: الاول: الاجماع، وقد تقدم بيان خطأ ذلك.

الثاني: ما جاء في بعض الاحاديث كان آخر ما كبر رسول الله ص على الجنازة أربعا .

والجواب: أنه حديث ضعيف، له طرق بعضا أشد ضعفا من بعض، فلا يصلح التمسك به لرد الثابت عنه ص بالاسانيد الصحيحة المستفيضة، قال الحافظ في التلخيص (٥ / ١٦٧) ومن قبله الحازمي في الاعتبار (ص ٩٥) والبيهقي في السنن (٧٤ / ٣): روى من غير وجه كلها ضعيفة . =

٧٢- الثاني: عن عبد الله بن عباس قال: لما وقف رسول الله ﷺ على حمزة... أمر به فهيئ إلى القبلة، ثم كبر عليه تسعا...[٤٧٨].

٧٣- يشرع له أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى، وفيه حديثان: الأول: عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى[٤٧٩]، الثاني: عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على

= وأما ما جاء في المجمع (٣/ ٣٥): وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ص صلى على قتلى أحد فكبر تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا، ثم أربعا أربعا حتى لحق بالله.

رواه الطبراني في الكبير والاوسط وإسناده حسن .

فهو مردود من وجهين: الاول: أنه مخالف لقول الحافظ ابن حجر ومن قبله من الائمة الذين صرحوا بأن طرق الحديث كلها ضعيفة الثاني: أن الحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ١٢/ ٢) وإسناده هكذا: حدثنا أحمد بن القاسم الطائي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس به.

قلت: وهذا إسناد لا يحسن مثله فإن فيه ثلاث علل: الاولى: أبو يوسف القاضي وهو يعقوب بن إبراهيم ضعفه ابن المبارك وغيره ووصفه الفلاس بأنه كثير الخطأ.

الثانية: ضعف بشير بن الوليد الكندي، فانه كان قد خرف.

الثالثة: المخالفة في سنده فقد أخرجه الطبراني (٣/ ١١٩ / ١) والحازمي في الاعتبار (٩٥) عن جماعة قالوا عن نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس به إلى أن قال: (أهل بدر) بدل (قتلى أحد)، وهكذا أورده الهيثمي وقال: وفيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف .

قلت: بل هو ضعيف جدا، كذبه ابن معين، وقال أبو حاتم: متروك، ذاهب الحديث .

قلت، فهو آفة الحديث، وهو الذي رواه عن عطاء، وما وقع في الطريق الاول أنه نافع بن عمر - وهو ثقة - وَهَمٌ من بعض رواته والراجح أنه الكندي الذي كان خرف كما عرفت. اهـ كلام الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١١٤-١١٥) حاشية (٢).

(٤٧٨) المصدر السابق.

(٤٧٩) أخرجه الترمذي (٢ / ١٦٥) والدار قطني (١٩٢) والبيهقي (٢٨٤) وسنده ضعيف لكن يشهد له =

الجنازة في أول تكبيرة، ثم لا يعود[٤٨٠].

= ما بعده.

وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين (ص ٢٦٢) بسند ضعيف، لكن يشهد له الحديث الآتي.

(٤٨٠) أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات غير الفضل بن السكن فإنه مجهول، وسكت عنه ابن التركماني في الجوهر النقي (٤ / ٤٤)! ثم قال الترمذي عقب الحديث الاول: هذا حديث غريب، واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ص وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض بيمينه على شماله، ورأي بعض أهل العلم أن يقبض على شماله كما يفعل في الصلاة.

وفي المجموع للنووي (٥ / ٢٣٢): قال ابن المنذر في كتابه الاشراف والاجماع : أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة، واختلفوا في سائرها.

قال الشيخ الألباني في حاشية أحكام الجنائز ص (١١٦): قلت: ولم نجد في السنة ما يدل على مشروعية الرفع في غير التكبيرة الاولى، فلا نرى مشرعية ذلك، وهو مذهب الحنفية وغيرهم، واختاره الشوكاني وغيره من المحققين، وإليه ذهب ابن حزم فقال: (٥ / ١٢٨): وأما رفع الايدي فإنه لم يأت عن النبي ص أنه رفع في شئ من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لانه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض، ورفع، وليس فيها رفع وخفض، والعجب من قول أبي حنيفة برفع الايدي في كل تكبيرة في صلاة الجنازة، ولم يأت قط عن النبي ص، ومنعه من رفع الايدي في كل خفض ورفع في سائر الصلوات، وقد صح عن النبي ص .

قلت: وما عزاه إلى أبي حنيفة روى في كتب الشراح من الحنفية، فلا تغير بما جاء في الحاشية على نصب الراية (٢ / ٢٨٥) من التعجب من هذا..العزو وهو اختيار كثير من أئمة بلخ منهم كما في المبسوط للسرخسي (٢ / ٦٤)، لكن العمل عند الحنفية على خلاف ذلك، وهو الذي جزم به السرخسي، ولكنهم يرون رفع الايدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضا عن رسول الله ص! وانظر المحلى (٥ / ٨٣).

نعم روى البهقي (٤ / ٤٤) بسند صحيح عن ابن عمر موقوفًا (أنه كان يرفع يديه على كل تكبيرة من =

٧٤- يقرأ عقب التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، والدليل: حديث طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنه على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب (وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: (إنما جهرت لتعلموا أنها سنة (وحق)[٤٨١].

٧٥- ويقرأ سرّا، لحديث أبي أمامة بن سهل قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة. ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الآخرة[٤٨٢].

٧٦- ثم يكبر التكبيرة الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، لحديث أبي أمامة المذكور أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شيء منهم، ثم يسلم سرا في نفسه (حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه).

٧٧- ثم يأتي بالتكبيرة الثالثة، ويدعو فيها بما ثبت عنه ﷺ من الأدعية ومنها:

الأول: عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت (وفي رواية: كما ينقي الثوب الأبيض

= تكبيرات الجنازة).

فمن كان يظن أنه لا يفعل ذلك إلا بتوقيف من النبي ص، فله أن يرفع، وقد ذكر السرخسي عن ابن عمر خلاف هذا، وذلك مما لا نعرف له أصلا في كتب الحديث. اهـ

قلت: ذكرت ذلك في رسالتي (تبصرة العينين لأحكام العيدين من الكتاب والسنة المطهرة) عن عدم ثبوت الرفع في كل تكبيرة ما عدا التكبيرة الأولى، ص (٩) رفع الأيدي في التكبير ولله الحمد على إحسانه وامتنانه.

(٤٨١) أخرجه البخاري (٣ / ١٥٨) وأبو داود (٢، ٦٨) والنسائي (١ / ٢٨١) والترمذي (٢ / ١٤٢) وابن الجارود في المنتقى (٢٦٤) وغيرهم.

(٤٨٢) أخرجه النسائي وغيره بسند صحيح، قاله الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (١١٢).

من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا (وفي رواية: زوجة) خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار» قال: فتمنيت أن أكون أنا ذلك الميت[٤٨٣].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ: كان إذا صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده»[٤٨٤].

الثالث: عن واثلة بن الأسقع قال: صلى رسول الله ﷺ على رجل من المسلمين، فأسمعه يقول: «اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك وحبل جوارك، فقه فتنة القبر، وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، فاغفر له وارحمه، إنك الغفور الرحيم»[٤٨٥].

٧٨- ثم يسلم تسليمتين مثل تسليمه في الصلاة المكتوبة إحداهما عن يمينه، والأخرى عن يساره لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ثلاث خلال كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة[٤٨٦].

٧٩- ويجوز الاقتصار على التسليمة الأولى فقط، لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعا، وسلم تسليمة واحدة[٤٨٧].

---

(٤٨٣) أخرجه مسلم (٣/ ٥٩-٦٠) والنسائي (١/ ٢٧١) وابن ماجة (١/ ٤٢٥٦) وغيرهم.

(٤٨٤) أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٥٦) والبيهقي (٤/ ٤١) وأبو داود (٢/ ٦٨) والترمذي (٢/ ٣٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به نحوه، دون قوله: (اللهم لا تحرمنا) فهي عند أبي داود وحده، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وصرح يحيى بالتحديث عند الحاكم ثم قال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وهو كما قالا.

(٤٨٥) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٨) وابن ماجه (١ / ٤٥٦) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨).

(٤٨٦) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) بإسناد حسن، وقال النووي (٥ / ٢٣٩): إسناده جيد، وفي مجمع الزوائد (٣/ ٣٤): رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني ص(١٢٧).

(٤٨٧) أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٦٠) وعنه البيهقي (٤ / ٤٣) من طريق أبي العنبس عن =

٨٠- ولا تجوز الصلاة على الجنازة في الأوقات الثلاثة التي تحرم الصلاة فيها إلا لضرورة، لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[٤٨٨].

٨١- ويجب دفن الميت ولو كان كافرا، وفيه حديثان:

الأول: عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو طلحة الأنصاري، والسياق له: أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش، (فجروا بأرجلهم) فقذفوا في طوي[٤٨٩] من أطواء بدر خبيث مخبث (بعضهم على بعض)، (إلا ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملاها، فذهبوا يحركوه فتزايل[٤٩٠] فأقروه، وألقوا عليه ما غيبه من التراب والحجارة)، وكان ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة[٤٩١] ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث أمر براحلته فشد رحلها، ثم مشى واتبعه أصحابه، وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى قام على شفة الركي[٤٩٢] فجعل ينادي بأسمائهم وأسماء آبائهم (وقد جيفوا): «يا أبا جهل بن هشام ويا عتبة بن ربيعة، ويا شيبة بن ربيعة، ويا وليد بن عتبة، أيسركم أنكم أطعتم الله ورسوله؟ فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا؟» قال: (فسمع عمر قول النبي ﷺ)، فقال: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح لها، (وهل يسمعون؟ يقول الله عزوجل: إنك لا تسمع الموتى)، فقال رسول الله ﷺ:

= أبيه عنه، وقد حسنه الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز.

(٤٨٨) أخرجه مسلم (٢ / ٢٠٨) وأبو عوانة في صحيحه (١ / ٣٦٨) وأبو داود (٢ / ٦٦) والنسائي (١ / ٢٨٣) والترمذي (٢ / ١٤٤) وغيرهم.

(٤٨٩) هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار.

(٤٩٠) أي تفسخ وتفرقت أجزاؤه.

(٤٩١) هي كل موضع واسع لابناء فيه.

(٤٩٢) أي طرف البئر.

«والذي نفسي محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، (والله) (إنهم الآن ليعلمون أن الذي كنت أقول لهم لهو الحق)»، وفي رواية: «إنهم الآن ليسمعون) (غير أنهم لا يستطيعون أن يردوا علي شيئا»، قال قتادة: أحياهم الله (له) حتى أسمعهم قوله، توبيخا وتصغيرا، ونقمة، وحسرة وندما[٤٩٣].

الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: لما توفي أبو طالب، أتيت النبي ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ (الضال) قد مات (فمن يواريه؟)، فقال: «اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني» (فقال: إنه مات مشركا[٤٩٤]، فقال: اذهب فواره) قال: فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل ثم لا تحدث شيئا حتى تأتيني، قال: فاغتسلت، ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها، قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل[٤٩٥].

٨٢- ولا يدفن مسلم مع كافر، ولا كافر مع مسلم، بل يدفن المسلم في مقابر المسلمين، والكافر في مقابر المشركين، كذلك كان الأمر على عهد النبي ﷺ، واستمر إلى عصرنا هذا، ومن الأدلة على ذلك حديث بشير بن الخصاصية قال: بنا أماشي رسول الله ﷺ (آخذا بيده)، فقال: «يا ابن الخصاصية ما (أصبحت) تنقم على الله؟ أصبحت تماشي رسول الله» (قال: أحسبه قال: آخذا بيده)، فقلت: (يا رسول الله بأبي وأمي) ما (أصبحت) أنقم على الله شيئا، كل خير فعل بي الله. فأتي على قبور المشركين فقال: «لقد سبق هؤلاء بخير كثير، وفي رواية: خيرا كثيرا» ثلاث مرات. ثم أتى على قبور

---

(٤٩٣) أخرجه البخاري (٧ / ٢٤٠-٢٤١) واللفظ له ومسلم (٨ / ١٦٤) وأحمد (٤ / ١٢٩) والزيادة الخامسة له، وهي على شرط مسلم، وأخرجه النسائي أيضا (١ / ٢٩٣)، لكنه لم يذكر في سنده أبا طلحة، وهو رواية لمسلم (٨ / ١٦٣) وأحمد (٣ / ١٠٤)، ١٤٥، ١٨٢: ٢١٩ - ٢٨٧)، انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله ص (١٣٣).

(٤٩٤) قال الشيخ الألباني في أحكام الجنائز: هذا صريح في أن أبا طالب مات كافرا مشركا.

(٤٩٥) أخرجه أحمد (رقم ٨٠٧) وابنه في زوائد المسند (رقم ١٠٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه وإسناده صحيح.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وسنده صحيح.

المسلمين، فقال: «لقد أدرك هؤلاء خيرا كثيرا»، ثلاث مرات فبينما هو يمشي إذ حانت منه نظرة، فإذا هو برجل يمشي بين القبور عليه نعلان، فقال: «يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتيك»، فنظر فلما عرف الرجل رسول الله ﷺ خلع نعليه فرمى بهما[٤٩٦].

٨٣- من السنة الدفن في المقبرة، لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار بذلك، وتقدم بعضها في مناسبات شتى أقربها حديث ابن الخصاصية الذي سقته في المسألة السابقة، ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دفن في غير المقبرة، إلا ما تواتر أيضا أن النبي ﷺ دفن في حجرته، وذلك من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: قالت: لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعت من رسول الله ﷺ شيئًا ما نسيته قال: «ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه»، فدفنوه في موضع فراشه[٤٩٧].

---

(٤٩٦) أخرجه أبو داود (٢ / ٧٢) والنسائي (١ / ٢٨٨) وابن ماجة (١ / ٤٧٤) وابن أبي شيبة (٤ / ١٧٠) والحاكم (١ / ٣٧٣) والسياق له ومن طريقه البيهقي (٤ / ٨٠) والطيالسي (١١٢٣) وأحمد (٥ / ٨٣، ٨٣، ٢٢٤) والزيادات له، والثانية للبيهقي وليست في المستدرك، وروي الطحاوي (١ / ٢٩٣) منه قصة الرجل صاحب السبتيتين وقال الحاكم: صحيح الاسناد . ووافقه الذهبي، وأقره الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٠) وروى ابن ماجه عن عبد الله عثمان وهو البصري صاحب شعبة أنه قال: حديث جيد ونقل ابن القيم في تهذيب السنن (٤ / ٣٤٣) عن الامام أحمد أنه قال: اسناده جيد.

وقال النووي في المجموع : (٥ / ٣١٢): اسناده حسن . واحتج به ابن حزم (٥ / ١٤٢، ١٤٣) على أنه لا يدفن مسلم مع مشرك. وفي مكان آخر، احتج به على تحريم المشي بالنعال بين القبور. انظر أحكام الجنائز (١٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤٩٧) أخرجه الترمذي (٢ / ١٢٩) وقال: حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه .

قلت: لكنه حديث ثابت بما له من الطرق والشواهد:

أ - أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٩٨، ٤٩٩) وابن سعد (٢ / ٧١) وابن عدي في الكامل (ق ٩٤ / ٢) من طريق ابن عباس عن أبي بكر.

=

٨٤- ولا يجوز الدفن في الأحوال الآتية إلا لضرورة:

١) الدفن في الأوقات الثلاثة لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[٤٩٨]).

٢) في الليل لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك[٤٩٩].

٨٥- ويجوز الدفن ليلًا إذا توفرت الإنارة كالمصباح ونحوه، والدليل: حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أدخل رجلا قبره ليلا، وأسرج في قبره[٥٠٠].

٨٦- ويجب إعماق القبر، وتوسيعه وتحسينه، وفيه حديثان: الاول: عن هشام بن عامر **قال:** لما كان يوم أحد، أصيب من أصيب من المسلمين، وأصاب الناس جراحات، (**فقلنا:** يا رسول الله، الحفر علينا لكل إنسان شديد)، (فكيف تأمرنا)، فقال: «**احفروا**

= ب - وابن سعد وأحمد (رقم ٢٧) من طريقين منقطعين عن أبي بكر.

ج - ورواه مالك (١ / ٢٣٠) وعنه ابن سعد بلاغا.

د - ورواه ابن سعد بسند صحيح عن أبي بكر مختصرا موقوفا، وهو في حكم المرفوع، وكذلك رواه الترمذي في الشمائل (٢ / ٢٧٢) في قصة وفاته ص، قال الحافظ ابن حجر (١ / ٤٢٠): واسناده صحيح، لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك، بل هو متجه، لان استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة وقد استنبط البخاري الكراهة من قوله ص: «اجعلو في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبورا».

(٤٩٨) أخرجه مسلم (٢/٢٠٨) وأحمد (٤/١٥٢) وغيرهما.

(٤٩٩) أخرجه مسلم وغيره، انظر أحكام الجنائز ص (١٤٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٠٠) أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٦٤) والترمذي (٢ / ١٥٧) بأتم منه وقال: حديث حسن، وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١٤١).

وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرآناً»، (قال: فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنا، فقدم)[٥٠١].

الثاني: عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار، وأنا غلام مع أبي، فجلس رسول الله ﷺ على حفيرة القبر، فجعل يوصي (وفي رواية: يومئ إلى) الحافر ويقول: «أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين، لرب عذق له في الجنة»[٥٠٢].

٨٧- ويجوز في القبر اللحد[٥٠٣] والشق لجريان العمل عليهما في عهد النبي ﷺ، ولكن الاول أفضل، وفي ذلك أحاديث: الاول: عن أنس بن مالك قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي ﷺ[٥٠٤]، والدليل الآخر: عن عائشة رضي الله عنها قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس، وعلي والفضل، وسوى لحده رجل من الانصار، وهو الذي سوى لحود قبور الشهداء يوم بدر[٥٠٥].

---

(٥٠١) أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والنسائي (١ / ٢٨٣ - ٢٨٤) والترمذي (٣ / ٣٦) والبيهقي (٤ / ٣٤) وأحمد (٤ / ١٩، ٢٠)، وابن ماجه مختصرا.

(٥٠٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٨٣) والبيهقي (٣ / ٤١٤)، وإسنادهما حسن، وانظر أحكام الجنائز ص (١٤٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٠٣) بفتح اللام وبالضم وسكون الحا هو الشق في عرض القبر من جهة القبلة، والشق هو الضريح وهو أن يحفر إلى أسفل كالنهر. قال النووي في المجموع (٥ - ٢٨٧): أجمع العلماء أن الدفن في اللحد والشق جائزان، لكن إن كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل لما سبق من الادلة، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.

(٥٠٤) أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٧٢) والطحاوي (٤ / ٤٥) وأحمد (٣ / ٩٩).

(٥٠٥) أخرجه الطحاوي في مشكل الاثار (٤ / ٤٧) وابن الجارود (٢٦٨) وابن حبان (٢١٦١) وإسناده صحيح.

٨٨- يجوز للميت أن يوصي قبل موته بأن يلحد له، والدليل: عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن أباه قال في مرضه الذي مات فيه: ألحدوا لي لحدا، وانصبوا علي اللبن نصبا، كما صنع برسول الله ﷺ[٥٠٦].

٨٩- والسنة إدخال الميت من مؤخرة القبر، لحديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: من هذه السنة[٥٠٧].

٩٠- ويجعل الميت في قبره على جنبه اليمين، ووجهه قبالة القبلة، ورأسه ورجاله إلى يمين القبلة ويسارها[٥٠٨].

٩١- ويقول الذي يضعه في لحده: (بسم الله، وعلى سنة رسول الله، أو: ملة رسول الله ﷺ)، والدليل: حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا وضع الميت في القبر قال: (وفي لفظ: أن النبي ﷺ قال: «أذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا): بسم الله، وعلى سنة (وفي رواية: ملة) رسول الله»[٥٠٩].

٩٢- ويجوز أن يدفن في القبر أكثر من واحد: اثنان أو أكثر عند الضرورة، ويقدم إلى إفضلهم، وفيه أحاديث: الأول: عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ يجمع بين

---

(٥٠٦) أخرجه مسلم (٢/ ٦١) والنسائي (١/ ٢٨٣) وابن ماجة (١/ ٤٧١) والطحاوي في المشكل (٤/ ٦٤) والبيهقي وأحمد (١٤٨٩، ١٦٠١-١٦٠١).

(٥٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤ / ١٣٠) وأبو داود (٢ / ٦٩) ومن طريقه البيهقي (٤ / ٥٤) وقال: هذا إسناد صحيح، وقد قال: (هذا من السنة) فصار من المسند.

(٥٠٨) قال الشيخ الألباني رحمه الله: على هذا جرى عمل أهل الاسلام من عهد رسول الله ص إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة على ظهر الأرض. انظر أحكام الجنائز ص (١٥١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٠٩) أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والترمذي (٢ / ١٥٢، ١٥٣) وابن ماجه (١ / ٤٧٠) وابن حبان في صحيحه (٧٧٣) والحاكم (١ / ٣٦٦) والبيهقي (٤ / ٥٥) وأحمد (رقم ٤٩٩٠، ٥٢٣٣، ٦١١١) من طريقين عن ابن عمر.

الرجلين (والثلاثة) من قتلى أحد في ثوب واحد[٥١٠] ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد (قبل صاحبه وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة»، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، (قال جابر: فدفن أبي وعمي[٥١١] يومئذ في قبر واحد)[٥١٢].

٩٣- ويتولى إنزال الميت ولو كان أنثى الرجال دون النساء.

٩٤- وأولياء الميت أحق بإنزاله، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ[٥١٣] بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[٥١٤]، ولحديث علي رضي الله عنه قال: غسلت رسول الله ﷺ، فذهبت أنظر ما يكون من الميت، فلم أر شيئا، وكان طيبا حيا وميتا، وولي دفنه وإجنانه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله ﷺ، ولحد لرسول الله لحدا، ونصب عليه اللبن نصبا[٥١٥].

٩٥- ويجوز للزوج أن أن يتولى بنفسه غسل ودفن زوجته، والدليل: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ في اليوم الذي بدئ فيه، فقلت، وارأساه، فقال: «وددت أن ذلك كان وأنا حي، فهيأتك ودفنتك»، قالت: فقلت غيري: كأني بك في ذلك اليوم عروسا ببعض نسائك قال: «وأنا وارأساه ادعي لي أباك وأخاك حتي أكتب لابي بكر كتابا فإني أخاف أن يقول قائل ويتمنى متمن: أنا أولى

---

(٥١٠) يعنى في قطعة منه، ولو لم يستر جيمع بدنه، انظر أحكام الجنائز ص (٦٠) للشيخ الألباني.

(٥١١) انظر أحكام الجنائز ص (١٤٦).

(٥١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٩) بسند حسن كما قال الحافظ (٣/ ١٦٨)، وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز.

(٥١٣) الأرحام: وهم الأب وأباؤه، والابن وأبناؤه، ثم الإخوة الأشقاء ثم الذين للأب، ثم بنوه، ثم الأعمام للأب والأم ثم بنوهم، ثم كل ذي حرمة محرمة، كذا في المحلى (٥/ ١٤٣).

(٥١٤) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).

(٥١٥) أخرجه الحاكم (١/ ٣٦٢) وعنه البيهقي (٤ / ٥٣) بسند صحيح، على شرط الشيخين، وفي صحيح مسلم بنحوه.

ويأبى الله عزوجل والمؤمنون إلا أبا بكر»[٥١٦].

٩٦- يشترط لمن أراد إدخال زوجته أو أحد قريباته القبر أن لا يطأ تلك الليلة، وإلا لم يشرع له دفنها، وكان غيره هو الأولى بدفنها ولو أجنبيا بالشرط المذكور، والدليل: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيته عينيه تدمعان، ثم قال: هل منكم من رجل لم يقارف[٥١٧] الليلة (أهله)؟ فقال أبو طلحة: (نعم) أنا يا رسول الله! قال: فانزل، قال فنزل في قبرها (فقبرها)، وفي رواية عنه: أن رقية رضي الله عنها لما ماتت قال رسول الله ﷺ، لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله، فلم يدخل عثمان بن عفان رضي الله عنه القبر[٥١٨].

٩٧- ويستحب لمن عند القبر أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيديه جميعا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ثم آتي الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا[٥١٩].

٩٨- ويسن بعد الفراغ من دفنه أمور:

الأول: أن يرفع القبر عن الارض قليلا نحو شبر، ولا يسوى بالارض، وذلك ليتميز فيصان ولا يهان لحديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ ألحد له لحد، ونصب اللبن نصبا،

---

(٥١٦) انظر أحكام الجنائز ص (١٤٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥١٧) أي يجامع كما في النهاية ، واستبعد هذا التفسير الطحاوي بدون أي دليل، فلا يلتفت إليه. قاله الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١٤٩).

(٥١٨) أخرج الرواية الاولى البخاري في صحيحه (٣ / ١٢٢، ١٦٢) والطحاوي في المشكل (٣ / ٣٠٤) والحاكم (٤ / ٤٧) والبيهقي (٤ / ٥٣) وأحمد (٣ / ١٢٦، ٢٢٨) والسياق له، وعنده الزيادة الثانية في رواية له، وعند الطحاوي والحاكم الاولى، والبخاري الاخيرة.

وأخرج الرواية الثانية أحمد (٣ / ٢٢٩ - ٢٧٠) والطحاوي (٣ / ٢٠٢) والحاكم (٤ / ٤٧) وابن حزم (٥ / ١٤٥) من طريق أخرى عن أنس، والسياق لاحمد، والزيادة للحاكم وقال: حديث صحيح على شرط مسلم. وهو كما قال، وأقره الذهبي، قاله الشيخ الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز ص (١٥٣).

(٥١٩) أخرجه ابن ماجه (١ / ٤٧٤) بإسناد قال النووي (٥ / ٢٩٢): جيد. انظر أحكام الجنائز (١٥٣).

ورفع قبره من الارض نحوا من شبر(٥٢٠).

الثاني: أن يجعل مسنما، لحديث سفيان التمار قال: رأيت قبر النبي ﷺ (وقبر أبي بكر وعمر) مسنما(٥٢١).

٩٩- يجوز أن يجعل على القبر علامة، ليدفن إليه من يموت من أهله، لحديث المطلب ابن أبي وادعة رضي الله عنه قال: لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر عن ذراعية، قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله ﷺ: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله ﷺ حين حسر عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»(٥٢٢).

١٠٠-أن لا يلقن الميت التلقين المعروف اليوم، لان الحديث الوارد فيه لا يصح عنه ﷺ(٥٢٣).

١٠١-من السنة أن يقف على القبر يدعو له بالتثبيت، ويستغفر له، ويأمر الحاضرين بذلك لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل»(٥٢٤).

١٠٢-ويجوز الجلوس عنده أثناء الدفن وتذكير الحاضرين بالموت وما بعده، لحديث البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الانصار، فانتهينا إلى القبر ولما يلحد، فجلس رسول الله ﷺ (مستقبل القبلة)، وجلسنا حوله، وكأن على رؤوسنا

---

(٥٢٠) رواه ابن حبان في صحيحه (٢١٦٠) والبيهقي (٣/ ٤١٠) وقال الشيخ الألباني إسناده حسن.

(٥٢١) أخرجه البخاري (٣ / ١٩٨ - ١٩٩) والبيهقي (٤ / ٣). ورواه ابن أبي شيبة وأبو نعيم في المستخرج كما في التلخيص والزيادة لهما.

(٥٢٢) أخرجه أبو داود (٢ / ٦٩) وعنه البيهقي (٣/ ٤١٢) بسند حسن كما قال الحافظ (٥ / ٢٢٩).

(٥٢٣) انظر أحكام الجنائز ص (١٥٥) وزاد المعاد (١/ ٢٠٦) لابن القيم، وسبل السلام (٢ - ١٦١) للصنعاني رحمهم الله.

(٥٢٤) أخرجه أبو داود (٢ / ٧٠) والحاكم (١ / ٣٧٠ والبيهقي (٤ / ٥٦) وعبد الله بن أحمد في زوائد الزهد (ص ١٢٩) وقال الحاكم: صحيح الاسناد، ووافقه الذهبي: وأقره الشيخ الألباني رحمه الله.

الطير، وفي يده عوده ينكت في الارض، (فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الارض، وجعل يرفع بصره ويخفضه، ثلاثا)، فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر»، مرتين، أو ثلاثا، (ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر») (ثلاثا)، ثم قال: «إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الآخرة، نزل إليه ملائكة من السماء، بيض الوجوه، كأن وجوههم الشمس، معهم كفن من أكفان الجنة، وحنوط من حنوط الجنة، حتى يجلسوا منه مد البصر[٥٢٥]، ثم يجيئ ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول: أيتها النفس الطيبة ، أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان، قال: فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء[٥٢٦]، فيأخذها، ، فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن، وفي ذلك الحنوط، ويخرج منها كأطيب نفحة مسلك وجدت على وجه الارض، قال: فيصعدون بها فلا يمرون - يعني - بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الطيب؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا، حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا، فيستفتحون له، فيفتح لهم، فيشيعه من كل سماء مقربوها، إلى السماء التي تليها، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة، فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتاب عبدي في عليين، وأعيدوه إلى الارض، فإني منها خلقتهم، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى، قال: فتعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله ﷺ، فيقولان له: وما عملك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به، وصدقت، فينادي مناد من السماء: أن صدق عبدي، فافرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له بابا إلى الجنة، قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له في قبره مد بصره، قال: ويأتيه رجل حسن الوجه، حسن الثياب، طيب الريح، فيقول: ابشر بالذي يسرك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول

---

(٥٢٥) مد البصر: مد الرؤية.

(٥٢٦) السقاء: وعاد الماء.

له: من أنت فوجهك الوجه يجيئ بالخير، فيقول: أنا عملك الصالح فيقول: رب أقم الساعة، كيما أرجع إلى أهلي ومالي، قال: وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا، وإقبال من الاخرة، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه، معهم المسوح(٥٢٧)، فيجلسون منه مد البصر، ثم يجيئ ملك الموت حتى يجلس عند رأسه، فيقول: إيتها النفس الخبيثة اخرجي إلى سخط من الله وغضب، قال: فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود(٥٢٨) من الصوف المبلول، فيأخذها، فإذا أخذها، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح، ويخرج منها كأنتن ريح جيفة وجدت على وجه الارض، فيصعدون بها، فلا يمرون بها على ملا من الملائكة إلا قالوا: ما هذا الروح الخبيث؟ فيقولون: فلان ابن فلان - بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا، حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له، فلا يفتح له، ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾(٥٢٩)، فيقول الله عزوجل: اكتبوا كتابه في سجين، في الارض السفلى، فتطرح روحه طرحا ثم قرأ ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾(٥٣٠)، فتعاد روحه في جسده، ويأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فينادي مناد من السماء أن كذب، فافرشوا له من النار، وافتحوا له بابًا إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها، ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، ويأتيه رجل قبيح الوجه، قبيح الثياب، منتن الريح، فيقول: أبشر بالذي يسوؤك، هذا يومك الذي كنت توعد، فيقول: من أنت؟ فوجهك

---

(٥٢٧) المسوح: الملابس الخشنة وهي أصلًا أثواب من الصوف لم تضرب حتى تصير ناعمة بل نسجت خشنة نسجت كما ه.

(٥٢٨) القضيب من الخشب أو المعدن يجعل فيه اللحم ويقلب فوق النار.

(٥٢٩) سورة الأعراف: (٤٠).

(٥٣٠) سورة الحج آية (٣١).

الوجه يجيء بالشر؟ فيقول: أنا عملك الخبيث، فيقول: رب لا تقم الساعة»[٥٣١].

التعزية

١٠٣-وتشرع تعزية أهل الميت، وحثه على الصبر والدعاء للميت، والدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبرها به يوم القيامة»، قيل: يا رسول الله ما يحبر؟ قال: «يغبط»[٥٣٢].

١٠٤-ويعزيهم بما يظن أنه يسليهم، ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا والصبر، مما ثبت عنه ﷺ، إن كان يعلمه ويستحضره، وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وفي ذلك أحاديث: الاول: عن أسامة بن زيد قال: أرسلت إلى رسول الله ﷺ بعض بناته: أن صبيا لها، أبنا أو ابنة، (وفي رواية: أميمة بنت زينب) قد احتضرت، فاشهدنا، قال فأرسل إليها يقرأها السلام ويقول: «إن لله ما أخذ، و له ما أعطي، وكل شئ عنده إلى أجل مسمى فالتصبر، ولتحتسب»[٥٣٣]، فأرسلت تقسم عليه (ليأتينها)، فقام، وقمنا، فرفع الصبي إلى حجر - أو في حجر - رسول الله ﷺ، ونفسه تقعقع (كأنها في شنة) وفي القوم سعد بن عبادة، (ومعاذ ابن جبل:) وأبي (بن كعب) أحسب (وزيد بن ثابت، ورجال) ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله (وقد نهيت عن البكاء)؟ قال: «إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»[٥٣٤].

١٠٥-وينبغي اجتناب أمرين وإن تتابع الناس عليهما: الأول: الاجتماع للتعزية في مكان خاص كالدار أو المقبرة أو المسجد. الثاني: اتخاذ أهل الميت الطعام لضيافة الواردين للعزاء. وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (كنا نعد (وفي

---

(٥٣١) رواه أحمد (٤/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٨٨، ٢٩٥) وأبو داود (٢/ ٢٨١) والحاكم (١/ ٣٧، ٤٠) وانظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني.

(٥٣٢) أخرج النسائي (١ / ٢٦٤) نحوه، وكذا البيهقي (٤ / ٥٩ و ٦٠)انظر أحكام الجنائز ص (١٦٣).

(٥٣٣) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٠ - ١٢٢) ومسلم (٣/ ٣٩).

(٥٣٤) انظر أحكام الجنائز ص (١٦٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

رواية: نرى) الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة)[٥٣٥].

١٠٦-السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه لاهل الميت طعاما يشبعهم، لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: (لما جاء نعي جعفر حين قتل قال النبي ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاما، فقد أتاهم أمر يشغلهم، أو أتاهم ما يشغلهم»[٥٣٦].

١٠٧-ويستحب مسح رأس اليتيم وإكرامه، لحديث عبد الله بن جعفر قال: (لو رأيتني وقثم وعبيد الله بن عباس ونحن صبيان نلعب، إذ مر النبي ﷺ على دابة فقال: إرفعوا هذا إلي، قال فحملني أمامه، وقال: لقثم: «ارفعوا هذا إلي»، فحمله وراءه، وكان عبيد الله أحب إلى عباس من قثم، فما استحى من عمه أن حمل قثما وتركه، قال: ثم مسح على رأسي ثلاثا، وقال كلما مسح: «اللهم اخلف جعفرا في ولده»، قال: قلت لعبد الله: «ما فعل قثم؟» قال: استشهد، قال: قلت: الله أعلم ورسوله بالخير، قال: «أجل»[٥٣٧].

١٠٨-وينتفع، الميت من عمل غيره بأمور منها: أولا: دعاء المسلم له، إذا توفرت فيه شروط القبول، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾[٥٣٨].

١٠٩-ودعوة المسلم لأخيه المسلم بظهر الغيب مستجابة، والدليل: قوله ﷺ: «دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك موكل، كلما دعا لاخيه بخير، قال الملك الموكل به: آمين ولك بمثل»[٥٣٩].

---

(٥٣٥) أخرجه أحمد (رقم ٦٩٠٥) وابن ماجه (١ / ٤٩٠).

(٥٣٦) أخرجه أبو داود (٢ / ٥٩) والترمذي (٢ / ١٣٤) (١٢٠) وأحمد والحاكم والبيهقي وقال الشيخ الألباني رحمه الله: حسن.

(٥٣٧) أخرجه أحمد (١٧٦٠) والسياق له والحاكم (١ / ٣٧٢) والبيهقي (٤ / ٦٠) قال الشيخ الألباني رحمه الله: وإسناده حسن.

(٥٣٨) سورة الحشر: (١٠).

(٥٣٩) أخرجه مسلم (٨/ ٨٦، ٨٧) والسياق له، وأبو داود (١/ ٢٤٠) وأحمد (٦/ ٤٥٢) من حديث أبي =

١١٠-وينفع الميت بعد موته قضاء ولي الميت صوم النذر عنه، والدليل: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه»(٥٤٠).

١١١-كذلك ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره، دون أن ينقص من أجره شيء، لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله عز وجل يقوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾(٥٤١)، وقال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»(٥٤٢).

١١٢-ويجوز أن يتصدق الولد عن والديه أو أحدهما، والدليل: عن ابن عباس رضي الله عنه أن سعد بن عبادة - أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشـ عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائط المخراف(٥٤٣) صدقة عليها(٥٤٤).

= الدرداء.

(٥٤٠) أخرجه البخاري (٤/ ١٥٦) ومسلم (٣/ ١٥٥) وأبو داود (١ / ٣٧٦) وأحمد (٦ / ٦٩) وغيرهم.

(٥٤١) سورة النجم آية: (٣٩).

(٥٤٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٠٨) والنسائي (٢/ ٢١١) والترمذي (٢/ ٢٨٧) وحسنه، والدارمي (٢/ ٢٤٧).

(٥٤٣) أي المثمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجي من الثمرة.

(٥٤٤) أخرجه البخاري (٥ / ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٧) وأبو داود (٢ / ١٥) والنسائي (٢ / ١٣٠) والترمذي (٢ / ٢٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٣٠٨٠ - ٣٥٠٤ - ٣٥٠٨) والسياق له، قال العلامة الألباني رحمه الله: وهذه الاحاديث صريحة الدلالة في مشروعية صيام الولي عن الميت صوم النذر، إلا أن الحديث الاول يدل بإطلاقه على شئ زائد على ذلك وهو أنه يصوم عنه صوم الفرض أيضا.

وقد قال به الشافعية، وهو مذهب ابن حزم (٧ / ٢، ٨) وغيرهم.

وذهب إلى الأول الحنابلة، بل هو نص الامام أحمد، فقال أبو داود في (المسائل) (٩٦): (سمعت أحمد بن حنبل قال: لا يصام عن الميت إلا في النذر). وحمل أتباعه الحديث الاول على صوم النذر، بدليل ما روت عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا بل تصدقي عنها مكان كل =

= يوم نصف صاع على كل مسكين.

أخرجه الطحاوي (٣ / ١٤٢) وابن حزم (٧ / ٤) واللفظ له بإسناد قال ابن التركماني: (صحيح) وضعفه البيهقي ثم العسقلاني، فإن كانا أرادا تضعيفه من هذا الوجه، فلا وجه له، وإن عنيا غيره، فلا يضره، وبدليل ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم، أطعم عنه وثم يكن عيه قضاء وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه).

أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط الشيخين، وله طريق آخر بنحوه عند ابن حزم (٧ / ٧) وصحح إسناده.

وله طريق ثالث عند الطحاوي (٣ / ١٤٢)، لكن الظاهر أنه سقط من متنة شئ من الناسخ أو الطابع ففسد المعنى.

قلت: وهذا التفصيل الذي ذهبت إليه أم المؤمنين: وحبر الامة أبن عباس رضي الله عنهما وتابعهما إمام السنة أحمد بن حنبل هو الذي تطمئن إليه إلنفس، وينشرح له الصدر، وهو أعدل الاقوال في هذه المسألة وأوسطها وفيه إعمال لجميع الاحاديث دون رد لاي واحد منها، مع الفهم الصحيح لها خاصة الحديث الاول منها، فلم تفهم منه أم المؤمنين ذلك الاطلاق الشامل لصوم رمضان، وهي راويته، ومن المقرر أن رأوي الحديث أدرى بمعنى ما روى، لا سيما إذا كان ما فهم هو الموافق لقواعد الشريعة وأصولها، كما هو الشأن هنا، وقد بين ذلك المحقق ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في (إعلام الموقعين) (٣ / ٥٥٤) بعد أن ذكر الحديث وصححه:

فطائفة حملت هذا على عمومه وإطلاقه، وقالت: يصام عنه النذر والفرض.

وأبت طائفة ذلك وقالت: لا يصام عنه نذر ولا فرض، وفصلت طائفة فقالت: يصام عنه النذر دون الفرض الاصلي.

وهذا قول ابن عباس وأصحابه، وهو الصحيح، لان فرض الصيام جار مجرى الصلاة، فكما لا يصلي أحد عن أحد، ولا يسلم أحد عن أحد فكذلك الصيام، وأما النذر فهو التزام في الذمة بمنزلة الدين، فيقبل قضاء الولي له كما يقضي دينه، وهذا محض الفقه. وطرد هذا أنه لا يحج عنه، ولا يزكي عنه إلا إذا كان معذورا بالتأخير كما يطعم الولي عمن أفطر في رمضان لعذر، فأما [المفطر] من غير عذر أصلا فلا ينفعه أداء غيره لفرائض الله التي فرط فيها، وكان هو المأمور بها أبتلاء وامتحانا دون الولي، فلا تنفع توبة أحد عن أحد، ولا إسلامه عنه، ولا أداء الصلاة عنه ولا غيرها من فرائض الله تعالى التي فرط فيها حتى مات). انظر أحكام =

١١٣-ويجوز للولد أن يتصدق عن والديه إذ اترك مالًا ولم يوص فإنه يكفر عنه، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه رجلا قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»(٥٤٥).

١١٤-كذلك يجوز أن يتصدق الولد عن والديه إذا أوصى، والدليل: عن عبد الله بن عمرو: أن العاص بن وائل السهمي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، وأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، قال: حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة، وإن هشاما أعتق عنه خمسين، وبقيت عليه خمسون، أفأعتق عنه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لو كان مسلما فأعتقتم أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه بلغه ذلك، (وفي رواية): فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك»(٥٤٦).

= الجنائز وبدعها (١٧٠-١٧١).

ما بين المعكوفين في الأصل (المفر) والصواب المثبت.

(٥٤٥) أخرجه مسلم (٥ / ٧٣) والنسائي (٢ / ١٢٩) وابن ماجه (٢ / ١٦٠) والبيهقي (٦ / ٢٧٨) وأحمد (٢ / ٣٧١).

(٥٤٦) أخرجه أبو داود في آخر (الوصايا) (٢ / ١٥) والبيهقي (٦ / ٢٧٩) والسياق له، وأحمد (رقم ٦٧٠٤) والرواية الاخرى له، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: وإسنادهم حسن.

قال الشوكاني في (نيل الاوطار) (٤ / ٧٩): (وأحاديث الباب تدل على أن الصدقة من الولد تلحق الوالدين بعد موتهما بدون وصية منهما، ويصل إليهما ثوابها، فيخصص بهذه الاحاديث عموم قوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى).

ولكن ليس في أحاديث الباب إلا لحوق الصدقة من الولد، وقد ثبت أن ولد الانسان من سعيه فلا حاجة إلى دعوى التخصيص، وأما من غير الولد فالظاهر من العموميات القرآنية أنه لا يصل ثوابه إلى الميت، فيوقف عليها، حتى يأتي دليل يقتضي
تخصيصحها).

قال العلامة الألباني: قلت: وهذا هو الحق الذي تقضيه القواعد العلمية، أن الاية على عمومها وأن ثواب =
=

= الصدقة وغيرها يصل من الولد إلى الوالد لانه من سعيه بخلاف غير الولد، لكن قد نقل النووي وغيره الاجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصله ثوابها، هكذا قالوا (الميت) فأطلقوه ولم يقيدوه بالوالد، فإن صح هذا الاجماع كان مخصصا للعمومات التي أشار إليها الشوكاني فيها يتعلق بالصدقة، ويظل ما عداها داخلا في العموم كالصيام وقراءة القرآن ونحوهما من العبادات، ولكنني في شك كبير من صحة الاجماع المذكور، وذلك لامرين: الاول: أن الاجماع بالمعنى الاصولي لا يمكن تحققه في غير المسائل التي علمت من الدين بالضرورة، كما حقق ذلك العلماء الفحول، كابن حزم في (أصول الاحكام) والشوكاني في (إرشاد الفحول) والاستاذ عبد الوهاب خلاف في كتابه (أصول الفقه) وغيرهم، وقد أشار إلى ذلك الامام أحمد في كلمته المشهورة في الرد على من أدعى الاجماع - ورواها عنه أبنه عبد الله بن أحمد في (المسائل).

الثاني: أنني سبرت كثيرا من المسائل التي نقلوا الاجماع فيها، فوجدت الخلاف فيها معروفا! بل رأيت مذهب الجمهور على خلاف دعوى الاجماع فيها، ولو شئت أن اورد الامثلة على ذلك لطال الكلام وخرجنا به عما نحن بصدده.

فحسبنا الان أن نذكر بمثال واحد، وهو نقل النووي الاجماع على أن صلاة الجنازة لا تكره في الاوقات المكروهة! مع أن الخلاف فيها قديم معروف، وأكثر أهل العلم على خلاف الاجماع المزعوم، كما سبق تحقيقه في المسألة (٨٧) -أي في أحكام الجنائز ص(١٣٠) ثم قال رحمه الله: ويأتي لك مثال آخر قريب إن شاء الله تعالى.

وذهب بعضهم إلى قياس غير الولد على الوالد، وهو قياس باطل من وجوه: الاول: أنه مخالف العموميات القرآنية كقوله تعالى (ومن تزكى فإنما يتزكي لنفسه) وغيرها من الايات التي علقت الفلاح ودخول الجنة بالاعمال الصالحة، ولا شك أن الوالد يزكي نفسه بتربيته لولده وقيامه على فكان له أجره بخلاف غيره.

الثاني: أنه قياس مع الفارق إذا تذكرت إن الشرع جعل الولد من كسب الوالد كما سبق في حديث عائشة فليس هو كسبا لغيره، والله عز وجل يقول: (كل نفس بما كسبت رهينة) ويقول (لها ما كسبت، وعليها ما اكتسبت).

وقد قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله عز وجل (وأن ليس للانسان إلا ما سعى): (أي كما لا يحمل عليه وزر غيره، كذلك لا يحصل من الاجر إلا ما كسب هو لنفسه.

ومن هذه الاية الكريمة استنبط الشافعي رحمه الله ومن اتبعه أن القراءة لا يصل إهداء ثوابها إلى الموتى لانه =

١١٥-وينفعه من حسناته بعد موته: علمًا علمه ونشره بين الناس، وولدًا صالحًا تركه، ومصحفًا ورثه أو مسجدًا بناه، أو بيتًا لابن السبيل بناه، أو نهرًا أجراه، أو صدقه جارية أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته»(٥٤٧).

= ليس من عملهم ولا كسبهم، ولهذا لم يندب إليه رسول الله ص أمته، ولا حثهم عليه، ولا أرشدهم إليه بنص ولا ايماء ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو كان خيرا لسبقونا إليه، وباب القربات يقتصر فيه على النصوص ولا يتصرف فيه بأنواع الاقيسة والاراء) وقال العز بن عبد السلام في (الفتاوى) (٢٤ / ٢ - عام ١٦٩٢): (ومن فعل طاعة الله تعالى، ثم أهدى ثوابها إلى حي أو ميت، لم ينتقل ثوابها إليه، إذ (ليس للانسان إلا ما سعى)، فإن شرع في الطاعة ناويا أن يقع عن الميت لم يقع عنه، إلا فيما استثناه الشرع كالصدقة والصوم والحج).

وما ذكره ابن كثير عن الشافعي رحمه الله تعالى هو قول أكثر العلماء وجماعة من الحنفية كما نقله الزبيدي في (شرح الاحياء) (١٠ / ٣٦٩).

* الثالث: أن هذا القياس لو كان صحيحا، لكان من مقتضاء استحباب إهداء الثواب إلى الموتى ولو كان كذلك لفعله السلف، لانهم أحرص على الثواب منا بلا ريب، ولم يفعلوا ذلك كما سبق في كلام ابن كثير، فدل هذا على ان القياس المذكور غير صحيح، وهو المراد.

وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (الاختيارات العلمية) (ص ٥٤): (ولم يكن من عادة السلف إذا صلوا تطوعا أو صاموا تطوعًا أو حجوا تطوعًا، أو قروؤا القرآن يهدون ثواب ذلك إلى أموات المسلمين، فلا ينبغي العدول عن طريق السلف فإنه أفضل وأكمل). انظر أحكام الجنائز ص (١٧٤).

(٥٤٧) أخرجه ابن ماجه (١ / ١٠٦) بإسناد حسن، ورواه ابن خزيمة في (صحيحه) أيضا والبيهقي كما قال المنذري.

زيارة القبور:

١١٦-وتشرع زيارة القبور للإتعاظ بها وتذكر الاخرة شريطة أن لا يقول عندها ما يغضب الرب سبحانه وتعالى كدعاء المقبور والاستغاثة به من دون الله تعالى، أو تزكيته والقطع له بالجنة، ونحو ذلك(٥٤٨)، وفيه أحاديث.

الأول: عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، [فإنها تذكركم الاخرة]، [ولتزدكم زيارتها خيرا]، [فمن أراد أن يزور فليزر، ولا تقولوا هجرا]»(٥٤٩).

الثاني: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة، [ولا تقولوا ما يسخط الرب]»(٥٥٠).

---

(٥٤٨) انظر فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل حسن رحمه الله تعالى باب من الشرك الاستعاذة بغير الله ص (١٥٥).

(٥٤٩) أخرجه مسلم (٥٣ / ٦، ٦ / ٨٢) وأبو داود (٢ / ٧٢، ١٣١) ومن طريقه البيهقي (٤ / ٧٧) والنسائي (١ / ٢٨٥، ٢٨٦، ٢ / ٣٢٩، ٣٣٠) وأحمد (٥ / ٣٥٠، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦١) والزيادة الاولى والثانية له، ولابي داود الاولى بنحوها وللنسائي الثانية والثالثة.

قال النووي رحمه الله في (المجموع) (٥ / ٣١٠): والهجر: الكلام الباطل، وكان النهي أولا لقرب عهدهم من الجاهلية فربما كانوا يتكلمون بكلام الجاهلية الباطل، فلما استقرت قواعد الاسلام، وتمهدت أحكامه، واشتهرت معالمه أبيح لهم الزيارة، واحتاط ص بقوله: (ولا تقولوا هجرا).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: ولا يخفي أن ما يفعله العامة وغيرهم عند الزيارة من دعاء الميت والاستغاثة به وسوال الله بحقه.

لهو من أكبر الهجر والقول الباطل، فعلى العلماء أن يبينوا لهم حكم الله في ذلك، ويفهموهم الزيارة المشروعة والغاية منها.

وقد قال الصنعاني في (سبل السلام) (٢/ ١٦٢) عقب أحاديث في الزيارة والحكمة منها: (الكل دال على مشروعية زيارة القبور وبيان الحكمه فيها، وأنها للاعتبار -...، فإذا خلت من هذه لم تكن مرادة شرعا).

(٥٥٠) أخرجه أحمد (٣/ ٣٨، ٦٣، ٦٦) والحاكم (١ / ٣٧٤ - ٣٧٥) وعنه البيهقي (٤ / ٧٧) ثم قال: =

الثالث: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلب، وتدمع العين، وتذكر الاخرة، ولا تقولوا هجرا»[٥٥١].

١١٧-والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور، لوجوه:

الاول: عموم قوله ﷺ: «..فزوروا القبور» فيدخل فيه النساء[٥٥٢].

الثاني: مشاركتهن الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور: «فإنها ترق القلب وتدمع العين، وتذكر الآخرة».

الثالث: أن النبي ﷺ قد رخص لهن في زيارة القبور، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين

= (صحيح على شرط مسلم)، ووافقه الذهبي قال الشيخ الألباني رحمه الله: وهو كما قالا، ورواه البزار أيضا والزيادة له كما في (مجمع الهيثمي) (٣ / ٥٨) وقال: (وإسناده رجاله رجال الصحيح).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: وهي عند أحمد بنحوها من طريق أخرى، وإسنادها لا بأس به في المتابعات، ولها شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بلفظ البزار، أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير) (ص ١٨٣) ورجاله موثقون.

(٥٥١) أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) بسند حسن، ثم رواه (١ / ٣٧٥، ٣٧٦) وأحمد (٣ / ٢٣٧، ٢٥٠) من طريق أخرى عنه بنحوه، وفيه ضعف. قاله الشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٥٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: وبيانه: أن النبي ص لما نهى عن زيارة القبور في أول الامر.

فلا شك أن النهي كان شاملا للرجال والنساء معا، فلما قال (كنت نهيتكم عن زيارة القبور) كان مفهوما أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الامر من نهي الجنسين، فإذا كان الامر كذلك، كان لزاما أن الخطاب في الجملة الثانية من الحديث وهو قوله: (فزوروها) إنما أراد به الجنسين أيضا.

ويؤيده أن الخطاب في بقية الافعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم آنفا: (ونهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا)، أقول: فالخطاب في جميع هذه الافعال موجه إلى الجنسين قطعا، كما هو الشأن في الخطاب الاول: (كنت: نهيتكم)، فإذا قيل بأن الخطاب في قوله (فزوروها) خاص بالرجال، اختل نظام الكلام وذهبت طراوته، الامر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم، ومن هو أفصح من نطق بالضاد، ص، ويزيده تأييدا الوجوه الاتية. اهـ (ثم ذكر الأوجة المذكورة في الأعلى). رقم (١٢٠-١٢٢).

عائشة رضي الله عنها: عن عبد الله بن أبي مليكة: أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم: ثم أمر بزيارتها. وفي رواية عنها (أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور)[٥٥٣]. الثاني: عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب أنه قال يوما: ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته، قال: قالت عائشة: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى: قالت: (لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلب فوضع رداءه، وخلع نعليه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا ريثما ظهر أنه قد رقدت، فأخذ رداءه رويدا، وانتعل رويدا، وفتح الباب [رويدا]، فخرج، ثم أجافه رويدا، فجعلت درعي في رأسي واختمرت: وتقنعت إزاري، ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع، فقام فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفت، وأسرع فأسرعت. فهرول فهرولت. فأحضر فأحضرت، فسبقته، فدخلت، فليس إلا أن اضجعت، فدخل فقال، مالك يا عائش[٥٥٤] حشيا[٥٥٥] رابية؟ قالت: قلت: لا شيء [يا رسول الله]، قال: لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير، قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، فأخبرته [الخبر]، قال: فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم، فلهزني في صدري لهزة[٥٥٦] أوجعتي، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله!؟» قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله، [قال]: نعم قال: «فان جبريل أتاني حين رأيت فناداني - فأخفاه منك، فأجبته، فأخفيته منك، ولم يكن ليدخل عليك، وقد وضعت ثيابك وظننت أن

---

(٥٥٣) أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) وعنه البيهقي (٤ / ٧٨) من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة، والرواية الاخرى لابن ماجه (١ / ٤٧٥) قال الشيخ الألباني: سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي (صحيح).

(٥٥٤) يجوز في (عائش) فتح إلشين وضمها، وهما وجهان جاريان في كل المرخمات.

(٥٥٥) بفتح المهملة وإسكان المعجمة معناه وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه من ارتفاع النفس وتواتره. وقول: (رابية) أي مرتفعة البطن.

(٥٥٦) اللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

قد رقدت، فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي» فقال: «إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[٥٥٧].

---

(٥٥٧) أخرجه مسلم (٣/ ١٤) والسياق له والنسائي (١ / ٢٨٦، ٢ / ١٦٠، ١٦٠ - ١٦١) وأحمد (٦ / ٢٢١) والزيادات له إلا الاولى والثالثة فإنها للنسائي.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: والحديث استدل به الحافظ في (التلخيص) (٥ / ٢٤٨) على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه، وهو يؤيد أن الرخصة شملهن مع الرجال، لان هذه القصة إنما كانت في المدينة، لما هو معلوم أنه ص بنى بعائشة في المدينة، والنهي إنما كان في أول الامر في مكة، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لا نعرف تاريخا يؤيد ذلك، لان الاستنتاج الصحيح يشهد له، وذلك من قوله ص: (كنت نهيتكم) إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني، دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الاحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة، والنهي عن الزيارة من هذا القبيل لأنه من باب سد الذرائع، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي لان الناس كانوا فيه، حديثي عهد بالاسلام، وعهدهم بالشرك قريبا، فنهاهم ص عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك، حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم، وعرفوا ما ينافيه من أنواع الشرك أذن لهم الزيارة، وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عادتهم في الزيارة، ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جدا عن حكمة التشريع، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة، فإذا كان كذلك فأذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا، فتأمله فانه شئ انقدح في النفس، ولم أر من شرحه على هذا الوجه، فان أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي. اهـ

وانظر أحكام الجنائز ص(١٨٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وذهب بنسخ أحاديث النهي الحاكم رحمه الله كما في المستدرك (١/ ٥٣٠) (١٣٨٥/ ١٢١) قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن هارون الفقيه إملاء ، ثنا علي بن عبد العزيز ، ثنا أبو حذيفة ، ثنا سفيان ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبد الرحمن بن بهمان ، عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت ، عن أبيه ، قال : (لعن رسول الله ص زوارات القبور)، وهذه الأحاديث المروية في النهي عن زيارة القبور منسوخة، والناسخ لها حديث علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ص: (قد كنت قد نهيتكم ، عن زيارة =

الرابع: إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه: مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري..»(٥٥٨).

١١٨- لا يجوز للنساء الإكثار من زيارة القبور والتردد عليها، لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة، من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة، وتضييع الوقت في الكلام الذي لا يأتي بخير، مما ينطبق عليهن قوله ﷺ: لعن رسول الله ﷺ (وفي لفظ: «لعن الله) زوارات القبور»(٥٥٩).

١١٩-والمقصود من زيارة القبور شيئان: الأول: انتفاع الزائر بذكر الموت والموتى، وأن مآلهم إما إلى جنة وإما إلى نار وهو الغرض الاول من الزيارة، كما يدل عليه ما سبق من الاحاديث، الثاني: نفع الميت والاحسان إليه بالسلام عليه، والدعاء والاستغفار له، وهذا خاص بالمسلم، وفيه أحاديث: الاول: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يخرج إلى البقيع، فيدعو لهم، فسألته عائشة عن ذلك؟ فقال: «إني أُمرت أن أدعو لهم»(٥٦٠).

١٢٠-ومن الأدعية الثابتة الصحيحة عنه ﷺ ما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل

= القبور ألا فزوروها)، فقد أذن الله تعالى لنبيه ص في زيارة قبر أمه ، وهذا الحديث مخرج في الكتابين الصحيحين للشيخين رضي الله عنهما.

(٥٥٨) رواه البخاري وغيره، وقد مضى تخريجه ص ( ) رقم ( ).

قال الحافظ في (الفتح): (وموضع الدلالة منه أنه ص لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة).

وقال العيني في (العمدة) (٣ / ٧٦): (وفيه جواز زيارة القبور مطلقا، سواء كان الزائر رجلا أو امرأة: وسواء كان المزور مسلما أو كافرا، لعدم الفصل في ذلك).

(٥٥٩) أخرجه الترمذي (٢ / ١٥٦ - تحفة) وابن ماجه (١ / ٤٧٨) وابن حبان (٧٨٩) والبيهقي (٤ / ٧٨) والطيالسي (١ / ١٧١ - ترتيبه) وأحمد (٢ / ٣٣٧)، وانظر تمام تخريجه في أحكام الجنائز ص (١٨٥).

(٥٦٠) أخرجه أحمد (٦ / ٢٥٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله: بسند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه عند مسلم وغيره من طريق أخرى مطولا، انظر أحكام الجنائز ص (١٨٥).

فيقول: «السلام عليكم [أهل] دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدن غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد»[٥٦١].

١٢١-ومن الأدعية الثابتة عنه ﷺ، عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله [بكم] للاحقون، [أنتم لنا فرط، ونحن لكم تبع]، أسأل الله لنا ولكم العافية»[٥٦٢].

وبهذا تم أحكام الجنائز من الكتاب والسنة المطهرة، فإن أصبت فمن الله وحده وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله تعالى رب العرش العظيم أن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه غفور رحيم.

والسلام على سيد المرسلين والحمد لله رب العالمين.

---

(٥٦١) أخرجه مسلم (٣/ ٦٣) والنسائي (١/ ٢٨٧) وابن السني (٥٨٥) والبيهقي (٤/ ٧٩) وأحمد (٦/ ١٨٠).

(٥٦٢) أخرجه مسلم (٣ / ٦٥) والنسائي وابن ماجه (١ / ٤٦٩)، وكذا ابن أبي شيبة) (٤ / ١٣٨) وابن السني في (٥٨٢) والبيهقي وأحمد (٥ / ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠)، والزيادتان لهم جميعا حاشا ابن ماجه ومسلما. والزيادة الثانية، أخرجها ابن أبي شيبة من حديث علي وإسناده صحيح، ومن حديث سلمان (وإسناده حسن) وكلاهما موقوف عليهما. انظر أحكام الجنائز للشيخ الألباني رحمه الله.

كتاب الزكاة

من

الكتاب والسنة المطهرة

كتاب الزكاة

مشروعية الزكاة ومكانتها

١- الزكاة ركن من أركان الإسلام العظام المعلومة من الدين بالضرورة.

٢- فرضيتها من الكتاب والسنة المطهرة وإجماع الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

٣- أما الكتاب الكريم فقد ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعًا، منها: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾[٥٦٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٥٦٤].

٤- السنة المطهرة، قال النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة...»[٥٦٥].

٥- قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة)[٥٦٦].

٦- فرضت الزكاة في السنة الثانية للهجرة النبوية، وبعث النبي ﷺ الجباة لقبضها وجبايتها وإيصالها إلى مستحقيها، ومضت بذلك سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

٧- في الزكاة إحسان إلى الخلق، وهي طهرة للمال من الدنس، وحصانته من الآفات، وعبودية لله جل وعلا، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٦٧].

٨- أوجب الله جل وعلا الزكاة في الأموال التي تحتمل المواساة ويكثر فيها النمو والربح.

٩- ما ينمو فيه بنفسه: كالماشية والحرث.

---

(٥٦٣) سورة البقرة آية: (٤٣).

(٥٦٤) سورة التوبة آية: (١١).

(٥٦٥) رواه البخاري ومسلم، وانظر الإرواء للشيخ الألباني رحمه الله (٧٨١).

(٥٦٦) رواه البخاري واللفظ له (١٤٠٠) ومسلم (٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥٦٧) سورة التوبة آية: (١٠٣).

١٠- ما ينمو بالتصريف وإدارته في التجارة كالذهب والفضة وعروض التجارة.

١١- جعل الله قدر المخرج في الزكاة على حسب التعب في المال الذي تخرج منه.

١٢- فأوجب في الركاز الخمس، والركاز: ما وجد من أموال الجاهلية.

١٣- وما فيه من التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة نصف الخمس.

١٤- وما وجد فيه من التعب من طرفين ربع الخمس.

١٥- وفيما يكثر فيه التعب والتقلب كالنقود وعروض التجارة ثمن الخمس.

١٦- وقد سماه الله بالزكاة لأنها تزكي النفوس والمال، فهي ليست غرامة ولا ضريبة تنقص المال وتضر صاحبه، بل هي على العكس تزيد المال نموًا من حيث لا يشعر الناس، قال ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»(٥٦٨).

١٧- الزكاة في الشرع حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وهو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمار.

١٨- وحصول ما تجب فيه من العسل على قول بعض أهل العلم.

١٩- واستخراج ما تجب فيه من المعادن.

٢٠- وغروب الشمس ليلة العيد في زكاة الفطر.

الترغيب في الزكاة

٢١- رغب الله جل وعلا عباده الأغنياء في أداء الزكاة أموالهم في مواضع كثير من كتابه الكريم فبين سبحانه أن:

٢٢- أداء الزكاة من أسباب نزول رحمة الله على عباده، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ

---

(٥٦٨) أخرجه مسلم (٨/ ٦/ ١٢٠) (٢٥٨٨) شرح النووي، والدارمي (١/ ٣٩٦) وأحمد (٢/ ٣٨٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ص قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». وانظر الإرواء (٢٢٠٠).

الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٥٦٩].

٢٣- أداء الزكاة يطهر النفس ويزكيها من دنس البخل والطمع والقسوة على الضعفاء والبائسين، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٥٧٠].

٢٤- أداء الزكاة من أسباب التمكين في الأرض، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾[٥٧١].

٢٥- كما رغب رسول الله ﷺ في أداء هذا الركن العظيم، وأن أداء الزكاة من أسباب دخول الجنة في غير ما حديث منها، عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلًا قال للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»[٥٧٢].

٢٦- أداء الزكاة سبب في ذهاب شر المال عن جابر رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره»[٥٧٣].

الترهيب من منع الزكاة:

٢٧- أبان تبارك وتعالى في كتابه العزيز أن لمانع زكاة الذهب والفضة الخزي والندامة، ويكوى بها جبينه وباقي جسده، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[٥٧٤].

---

(٥٦٩) سورة التوبة آية: (٧١).

(٥٧٠) سورة التوبة آية: (١٠٣).

(٥٧١) سورة الحج آية: (٤١).

(٥٧٢) رواه البخاري (٢/ ١٠٩) ومسلم بشرح النووي (١/ ١٤٦).

(٥٧٣) رواه الطبراني وابن خزيمة وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٧٤٣).

(٥٧٤) سورة التوبة آية (٣٤-٣٥).

٢٨- إن مانع الزكاة سوف يطوق بها يوم المعاد بسبب امتناعه عن أداء حق الله تبارك وتعالى عليه، قال عزوجل: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾(٥٧٥).

٢٩- أورد ابن كثير في شرح هذه الآية عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها، كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا مثل له كنزه يوم القيامة شجاعًا له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه ربعتي شدقيه، ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(٥٧٦).

٣٠- عن الأحنف بن قيس قال: جلست إلى ملإ من قريش فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال: «بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل» وهو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه(٥٧٧).

٣١- منع الزكاة سبب في منع المطر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ولم

---

(٥٧٥) سورة آل عمران آية: (١٨٠).

(٥٧٦) الشجاع من الحيات، والأقرع الذي ذهب شعره من كثرة السم، وقوله: زبيبتان: أي نكتتان سوداوان فوق عينيه، الرضف الحجارة المحماه، والحديث رواه البخاري ومسلم، وانظر تفسير ابن كثير (١/ ٤٦٨) سورة آل عمران آية (١٨٠).

(٥٧٧) الرضف: الحجارة المحماة، نغض كتفه، أي أعلى كتفه، والحديث رواه البخاري (٢/ ١١٢) ومسلم شرح النووي (٣/ ٢٩) واللفظ للبخاري.

يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[٥٧٨].

شروط الزكاة وعلى من تجب عليهم:

أولًا الحرية: فلا تجب على مملوك، لأنه لا مال له، وما بيده لسيده، فتكون زكاته على سيده.

ثانيًا الإسلام: فلا تجب على الكافر لأنها قربة وطاعة، والكافر ليس من أهل القربة والطاعة، ولأنها تحتاج إلى نية، ولا تتأتى من الكافر، أما وجوبها عليه بمعنى أنه مخاطب بها ويعاقب بشيء أكبر من ترك الزكاة، وهو الكفر الذي هو الشرك بالله العظيم، لأنه في حديث ابن عباس رضي الله عنه في بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن صريح الدلالة في قوله ﷺ: «فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» ثم ذكر الصلاة ثم قال: «فإنه هم أطاعوك، فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». فجعل الإسلام شرطًا لوجوب الزكاة.

ثالثًا: **امتلاك النصاب**، وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

رابعًا: **استقرار المليكة**، بأن يتعلق بها حق غيره، فلا زكاة في مال لم تستقر ملكيته، كدين الكتابة، لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه ويمتنع من الأداء.

خامسًا: **مضى حول على المال**، لحديث عائشة رضي الله عنها: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٥٧٩].

---

(٥٧٨) رواه ابن ماجة (٤٠١٩) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٢٠) (٨/ ٣٣٣-٣٣٤)، ورواه الطبراني في الأوسط (١/ ٢٧٨/ ١) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٤٠) وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١٠٦).

(٥٧٩) موقوف، أخرجه ابن ماجة (١٧٩٢) بهذا اللفظ، قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف وفي سنده حارثة بن محمد اهـ. ورواه البيهقي (٢/ ٩١) باب زكاة الحول، وقال البيهقي: رواه أبو معاوية عن حارثة بن أبي الرجال واسم أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن، وأبو الرجال مدني جدته عمرة بن عبدالرحمن، ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر، وقال البيهقي: الإعتماد على الموقوفات عن أبي بكر، وعثمان وابن عمر وغيرهم.

وقال الدارقطني: ورواه إسماعيل بن عياش عن ابن عمر مرفوعًا، وغيره يرويه موقوفًا.

٣٢- هذه الشروط في غير الخارج من الأرض أما ما كان خارجًا منها كالحبوب والثمار، فتجب الزكاة عند وجوده، فلا تعتبر في الحول.

٣٣- الزكاة في الحول شرطًا في النقود، والماشية وعروض التجارة رفقًا بالمالك، ليتكامل النماء فيها.

٣٤- الخارج من الأرض كالحبوب والثمار فتجب فيه الزكاة عند وجوده فلا يعتبر فيه الحول.

٣٥- ونتائج البهائم التي تجب فيها الزكاة وربح التجارة حولها حول أصلها، فلا يشترط أن يأتي عليهم حول مستقل إذا كان أصلها قد بلغ النصاب، فإن لم يكن كذلك، ابتداء الحول من تمامها النصاب.

٣٦- من له دين معسر، فإنه يخرج زكاته إذا قبضه لعام واحد.

٣٧- وإن كان له دين مليء باذل، فإنه يزكيه كل عام.

٣٨- وما أعد من الأموال للإقتناء والاستعمال، فلا زكاة فيه كالدور السكني وثياب البدلة، وأثاث المنزل والسيارات والدكاكين، والبيوت، أو بضمها إلى غيرها وحال عليها الحول.

٣٩- من وجبت عليه الزكاة ثم مات قبل إخراجها وجب إخراجها من تركته، فلا تسقط بالموت لقوله ﷺ: «فدين الله أحق بالوفاء»[٥٨٠]، فيخرجها الوارث أو غيره من تركة الميت، لأنها حق واجب، فلا تسقط بالموت، وهي دين في ذمة الميت، يجب إبراءه منها.

زكاة بهيمة الأنعام

٤٠- تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين:

الأول: أن تتخذ لدر ونسل لا للعمل.

الثاني: أن تكون سائمة أي راعية لقول النبي ﷺ: «في كل إبل سائمة في كل أربعين

---

(٥٨٠) أخرجه البخاري (١٥١٣، ١٨٥٥) ٤٣٩٩، ٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) وأبو داود (١٨٠٩) والترمذي (٩٢٨) والنسائي (٥/ ١١٨-١١٩) وابن ماجة (٢٩٠٧) وانظر الإرواء (٧٩٠).

ابنة لبون»[٥٨١].

٤١- فلا تجب الزكاة في دواب تعلق بعلف اشتراه لها أو جمعه من الكلأ أو غيره، هذا إذا كانت الحول كله أو أكثره.

زكاة الإبل

١- إذا توفرت الشروط، وجب في كل خمس من الإبل شاة.

٢- وفي العشر شاتان.

٣- وفي خمسة عشر ثلاث شياة.

٤- وفي العشرين أربع شياة.

٥- وإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض[٥٨٢].

---

(٥٨١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٠) بهذا السياق، وأخرجه بعضه في (٥/ ٢٤٧) لكن من طريق أبي وائل عن معاذ بعضه في (٥/ ٢٢٣) أيضًا من طريق أبي وائل، وقد أخرجه باختصار أبو داود (١٥٧٦، ١٥٧٨) والترمذي (٦٢٣) والنسائي (٥/ ٢٥-٢٦) وابن ماجة (١٨٠٣) والدارمي (١٨٨٣) والحاكم (١/ ٣٩٨) والبيهقي (٤/ ٩٨) كلهم من طريق مسروق عن معاذ بن جبل ولفظه: (أن النبي ص لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ أو يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعًا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنه، ومن كل حالم -يعني محتلم- دينارًا أو عدله من المعافر ثياب تكون باليمن) وصححه الحاكم وقال: على شرطيها، وحسنه الترمذي ثم قال: ورواه بعضهم عن مسروق مرسلًا عن النبي ص أنه بعث معاذًا... الحديث وهذا أصح، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٣٢٤) حسنه الترمذي.

قلت: وله شاهد من حديث ابن مسعود أخرجه ابن ماجة (١٨٠٤) والترمذي (٦٢٢) وإسناده ضعيف فيه خصيف بالتصغير متكلم فيه، وحديث الباب ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٥٧) وقال: إن إسناده غير قوي فيه يحيى بن الحكم غير مشهور، ومما ذكر ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٥٢-١٥٣) وأفاض فيه الكلام عليه، قال ابن عبدالبر في الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ هذا، وأن النصاب المجمع عليه فيها، اهـ وقال بعض المحققين: وهذا الحديث يرتقي إلى درجة الحسن.

(٥٨٢) المخاض: هي ما تم لها سنة ودخلت في السنة الثانية. وسميت بذلك لأن أمها تكون في الغالب مخضت، أي حملت، وليس كونها مخضًا، وإنها هذا التقريب لها بغالب أحوالها، فإن عدم أجزأ عنها ابن لبون، =

٦- وإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمسة وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى كما دل على ذلك الإجماع.

٧- فإذا بلغت ستًا وأربعين وجب فيها حقة، والدليل: قوله ﷺ: «فإذا بلغت إحدى وستين إلى خمسة وسبعين ففيها جذعة»(٥٨٣).

٨- فإذا بلغ مجموع الإبل ستًا وسبعين، وجب فيها بنتا لبون.

٩- فإذا بلغت الإبل إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون، والدليل: حديث الصدقات الذي كتبه النبي ﷺ ولفظه: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي خمسين حقة، وفي أربعين بنت لبون، ثم يجب على كل أربعين بنت لبون، وعن كل خمسين حقة»(٥٨٤).

ثانيًا: زكاة البقر:

١- تجب زكاة البقر بالنص والإجماع، والدليل: حديث جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ««ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا بطح لها يوم القيامة بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطؤه بأخفافها»(٥٨٥).

٢- ولا يجب زكاة البقر فيما دون الثلاثين، والدليل: حديث معاذ أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين(٥٨٦).

٣- ثبت عن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بعثه أمره أن يأخذ صدقة البقر من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة(٥٨٧).

= لحديث أنس: (فإن لم يكن فيها مخاض ففيها ابن لبون ذكر) رواه أحمد وغيره وإسناده جيد، انظر الفتح (٣/ ٣١٩).

(٥٨٣) الجذعة ما لها أربع سنين.

(٥٨٤) المصدر السابق.

(٥٨٥) تقدم تخريجه.

(٥٨٦) تقدم تخريجه.

(٥٨٧) تقدم تخريجه.

٤- إذا بلغ مجموع البقر أربعين، وجب فيها بقرة مسنة[٥٨٨]، لحديث معاذ: (وأمرني رسول الله ﷺ أن من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة)[٥٨٩].

٥- وإذا زاد مجموع البقر على أربعين وجب في كل ثلاثين منها تبيع وفي كل أربعين مسنة[٥٩٠].

ثالثًا زكاة الغنم

١- الأصل في وجوب الزكاة في الغنم السنة والإجماع، ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له: (هذه فريضة الصدقة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله... إلى أن قال: وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)[٥٩١].

٢- فإذا بلغ مجموع الغنم أربعين ضأنًا كانت أو معزًا ففيها شاة واحدة، وهي جذع ضأن أو أنثى معز، والدليل: حديث سويد بن غفلة رضي الله عنه قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: (أمرنا أن نأخذ الجذعة[٥٩٢] من الضان والثنية من المعز)[٥٩٣].

٣- ولا تجب الزكاة في الغنم إذا نقص عددها عن أربعين، والدليل: حديث أبي بكر رضي الله عنه في الصحيح: (إذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة واحدة، فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها).

٤- إذا بلغ مجموع الغنم مائة وإحدى وعشرين وجب فيها شاتان لحديث أبي بكر رضي الله عنه المتقدم: (فإذا زادت على عشرين ومائة، ففيها شاتان)[٥٩٤].

---

(٥٨٨) المسنة: هي ما تم لها سنتان.

(٥٨٩) رواه الخمسة وصححه ابن حبان والحاكم، وانظر صحيح موارد الضمآن (٦٦١-٧٩٣).

(٥٩٠) المسنة: هي التي صارت ثنية، وسميت مسنة لزيادة سنها، ويقال لها الثنية.

(٥٩١) الحديث رواه البخاري وغيره.

(٥٩٢) الجذعة: ما تم لها ستة أشهر من الغنم والمعز ما تم له سنة.

(٥٩٣) حديث صحيح، انظر الإرواء (٧٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٩٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/ ٣٣٦-٣٣٨) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠- = =

٥- وإذا بلغت مائتين وواحد وجب فيها ثلاث شياة لحديث أبي بكر رضي الله عنه: (فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياة).

٦- ثم يتقرر في كل مائة شاة، ففي أربع مائة أربع شياة... هكذا[٥٩٥].

شروط أخذ أنعام الزكاة:

١- لا تؤخذ هرمة ولا معيبة ولا تجزيء على الأضحية، إلا إذا كانت كل الغنم كذلك.

٢- لا تؤخذ الحامل ولا الربى التي تربى ولدها.

٣- ولا طرقة الفحل أي التي طرقها الفحل، لأنها تحمل غالبًا، لحديث أبي بكر رضي الله عنه قال: (لا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوراء ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[٥٩٦].

٤- ويؤخذ من صاحب المال المختلط من كبار وصغار أو صحاح ومعيبات أو ذكور وإناث، أخذت أنثى صحيحة كبيرة على قدر قيمة المالين، فيقوم المال كبارًا ويعرف ما يجب فيه، ثم يقوم صغارًا كذلك، ثم يؤخذ بالقسط، وهكذا الأنواع إذا كان النصاب كبارًا صحاحًا عشرين قيمته إذا كان صغارًا مراضًا عشرة، فيخرج النصف من هذا، أي ما يساوي خمسة عشرة[٥٩٧].

٥- ومن مباحث زكاة الماشية معرفة حكم الخلطة فيها، بأن يكون مجموع الماشية المختلطة مشتركًا بين شخصين فأكثر.

- والخلطة نوعان:

النوع الأول: خلطة الأعيان: بأن يكون المال مشتركًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، كأن يكون لأحدهما نصف الماشية أو بعضها ونحوه.

= ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١-١٢) وانظر الإرواء (٧٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥٩٥) انظر المخلص الفقهي للعلامة صالح بن فوزان الفوزان (١/ ٢٢٨) زكاة بهمية الأنعام.

(٥٩٦) سورة البقرة: من الآية (٢٦٧).

(٥٩٧) انظر المخص الفقهي.

النوع الثاني: خطلة أوصاف: بأن يكون نصيب كل منهما متميزًا معروفًا، لكنهما متجاوزان وكل واحد من الخليطين تؤثر في زكاة إيجابًا وإسقاطًا وتغليظًا وتخفيفًا، فالخلطة بنوعيها تصير المالين المختلطين كمال الواحد بشروط:

أن يكون المجموع نصابًا.

أن يكون الخليطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ليس من الزكاة كالكافر لو تؤثر الخلطة، وصار لكل قسم حكمه.

أن يكون المختلطان في المراح، وهو المبيت والمأوى، ويشترك في المسرح، وهو المكان الذي تجتمع للرعي ويشترك في المسرح، وهو لكان الذي تجتمع فيه للرعي ويشتركا في المحلب، فلو حلب أحد الشريكين ماشيته في مكان وحلب ماشيته في مكان آخر، لم تؤثر الخلطة وأن يشتركا في فحل، بأن لا يكون لكل نصيب فحل مستقل بل لا بد أن يطرقها فحل واحد، وأن يشتركا مرعى بأن يرى مجموعة الماشية في مكان واحد فإن اختلف المرعي نصيب أحدهما في مكان غير المكان الذي يرعى فيه خلطة، لم تؤثر الخلطة(٥٩٨).

٦- لا تؤخذ أكولة وهي السمينة المعدة للأكل، وهي كثيرة الأكل قال ﷺ: «إياك وكرائم أموالهم»(٥٩٩).

٧- يؤخذ من الصدقات العدل، كما قال: «ولكن أوسط أموالكم»(٦٠٠).

٨- وتؤخذ المريضة من نصاب كله مريض، لأن الزكاة وجبت للمواساة.

٩- وتؤخذ الصغيرة من نصاب كله صغيرًا.

١٠- فإذا تمت الشروط، صار المالان المختلطان كالمال الواحد، لقوله: «لا يجمع بن متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما

---

(٥٩٨) انظر المخص الفقهي.

(٥٩٩) متفق عليه.

(٦٠٠) أخرجه أبو داود (١/ ٢٥٠) وانظر السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٧) (١٠٤٦) وصحيح الجامع (٣٠٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.

بالسوية»[٦٠١].

١١- دليل زكاة الأنعام الآتي عن حماد بن سلمة قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب لهم إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق ذلك فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الإبل ففي كل خمس ذود شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستة وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستة وسبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده بنت لبون فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإذا

---

(٦٠١) تقدم تخريجه.

زادت ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال إلا تسعين ومائة درهم فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها[٦٠٢].

(٦٠٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٧) والنسائي (١/ ٣٣٦-٣٣٧) والدارقطني (٢٠٩) والحاكم (١/ ٣٩٠-٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٨٦) وأحمد (١/ ١١-١٢) عن حماد بن سلمة به، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: وإسناده صحيح وكلهم ثقات، وأقره البيهقي ووافقهم الشيخ الألباني في الإرواء (٧٩٢) رحمهم الله.

١٢- جدول زكاة السائمة من بهيمة الأنعام:

السائمة الراعية الحول أو أكثره في الصحاري والقفار								
الغنم			الإبل			البقر		
المقدار		زكاته	المقدار		زكاته	المقدار		زكاته
من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته	من	إلى	زكاته
٤٠	١٢٠	شاة	٥	٩	شاة	٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعه والتبيع : هو ما تم لكل منهما سنة ودخل في السنة الثانية، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه
١٢١	٢٠٠	شاتان	١٠	١٤	شاتان	٤٠	٥٩	مسنة
٢٠١	٠٠٠	ثلاث	١٥	١٩	ثلاث شياة	٦٠	٠٠٠	تبيعتان
في كل ١٠٠	٠٠٠	شاة	٢٠	٢٤	أربع شياة	***	***	ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مسنة
لا يؤخذ في الصدقة تيس			٢٥	٣٥	بنت مخاض			
ولا هرمة ولا معيبة			٣٦	٤٥	بنت لبون			
ولا خيار المال ،			٤٦	٦٠	حقة			
* بنت مخاض : بنت			٦١	٧٥	جذعة			
سنة ، وسميت بذلك لأن			٧٦	٩٠	بنتا لبون			
أمها حامل في غالب الأحوال ،			٩١	١٢٠	حقتان			
* بنت لبون : ما لها سنتان وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن ،			١٢١	٠٠٠	ثلاث بنتا لبون			
			٠٠٠		ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، حقة : ما لها ثلاث سنين ، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب ، جذعة : ما لها أربع سنين ،			

رابعًا: زكاة الحبوب والثمار والعسل والمعدن والركاز:

١- ودليل زكاته من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٦٠٣].

٢- أجمع المسلمون على وجوبها في البر والشعير والأرز والدخن وسائر الحبوب، قال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب ولا تمر صدقة»[٦٠٤].

(٦٠٣) سورة البقرة آية (٢٦٧).

(٦٠٤) أخرجه البخاري (١٤٠٥) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد، وانظر الإرواء (٨٠٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

٣- الوسق ستون صاعًا بالصاع النبوي، الذي مقداره أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل الخلقة.

شروط زكاة الثمار:

١- أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة، وهو بدو الصلاح في الثمار، واشتداد الحب في الزرع، فيشترط لوجوب الزكاة في الحبوب والثمار شرطان:
الأول: بلوغ النصاب على ما سبق بيانه.
الثاني: أن يكون مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

٢- الوسق ستون صاعًا والصاع تسعون غرامًا.

٣- يختلف إخراج زكاة الحبوب والثمار باختلاف وسيلة السقي.

٤- فإذا سقي بلا مؤنة من السيول والسيوح، وما شرب بعروقه البعل يجب فيه العشر، والدليل: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو عثريًا العشر، وفيما كان بالنضح ففيه نصف العشر»[٦٠٥]، وعن جابر: (فيما سقت الأنهار والغيم العشر)[٦٠٦].

٥- وقت وجوب زكاة الحبوب حين تشد، وفي الثمر حينما يبدو صلاحه، بأن يحمر أو يصفر، فلو باعه بعد ذلك وجبت زكاته عليه لا على المشتري.

٦- ويلزم إخراج الحب مصفى، أي منقى من التبن والقشر.

زكاة العسل:

١- تجب زكاة العسل إذا أخذه من ملكه أو الموات، كرؤوس الجبال، والدليل: أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من أوسطها[٦٠٧].

زكاة المعدن:

١- الأصل في وجوب زكاة المعدن الدليل الآتي: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العجماء جبار، والمعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز

---

(٦٠٥) أخرجه البخاري (١٤٨٣) وهذا لفظ البخاري ولفظ أبي داود (١٥٩٦) (إذا كان بعلًا العشر).

(٦٠٦) المصدر السابق.

(٦٠٧) أخرجه أبو داود (١٦٠١) والبيهقي (٤/ ١٢٦-١٢٧) انظر الإرواء (٨١٠).

الخمس»[٦٠٨]. الذهب والفضة ففيه ربع العشر إذا بلغ نصابًا فأكثر.

٢- والكحل والزرنيخ والكبريت والملح والنفط، فيه ربع العشر قيمته نصابًا فأكثر من الذهب والفضة[٦٠٩].

٣- المعدن هو المكان الذي عدن فيه شيء من جواهر الأرض فهو مستفاد من الأرض فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار.

٤- تجب الزكاة فيما وجد مدفونًا من أموال الكفار من أهل الجاهلية سمي ركازًا لأنه غيب في الأرض، لقوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[٦١٠].

٥- ويعرف كونه من أموال الكفار بوجود علامة الكفار عليه أو على بعضه، بأن يوجد عليه أسماء ملوكهم أو عليه رسم صلبانهم، فيخرج الخمس والباقي لواجده.

٦- وإن وجد على المدفون علامة المسلمين أو لم يجد عليه أصلًا، فحكمه حكم اللقطة.

٧- ومما سبق تبين لنا أن الخارج من الأرض أنواع هي:

أولًا: الحبوب والثمار.

ثانيًا: المعادن على اختلافها.

ثالثًا: العسل.

رابعًا: الركاز.

وكل هذه الأنواع داخلة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾[٦١١]، وقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٦١٢]، ولا

---

(٦٠٨) جبار يعني: إذا انفلتت البهيمة فأتلفت شيئًا فهو جبار أي هدر، والبئر جبار معناه: إذا حفر إنسان بئرًا، فتردى فيه آخر، فهو هدر.

والحديث رواه البخاري(١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠).

(٦٠٩) انظر الملخص الفقهي للفوزان (١/ ٢٣٥) فقه العبادات.

(٦١٠) تقدم قريبًا.

(٦١١) سورة البقرة آية: (٢٦٧).

(٦١٢) سورة الأنعام آية: (١٤١).

تجب الزكاة إلا فيما يدخر من الحبوب والثمار، وفيما لا يدخر منها، لا تجب فيه الزكاة كالجوز، والتفاح والخوخ والسفرجل، والرمان، ولا سائر الخضروات والبقول كالفجل والثوم والبصل والجزر والبطيخ والقثاء والخيار والبذنجان ونحوها، لحديث علي رضي الله عنه مرفوعًا: «ليس في الخضروات صدقة»(٦١٣).

٨- فالأموال التي ليس فيها زكاة الآتي:

الفواكه والخضروات كما تقدم.

العبيد والخيل والبغال لقوله ﷺ: «ليس على العبد في فرسه وغلامه صدقة»(٦١٤).

المال الذي لم يبلغ النصاب.

والعروض التي للقنية لا للتجارة كالفرش ونحوها والدور والمصانع والسيارات.

الجواهر الكريمة كالزمرد والؤلؤ وسائر المجوهرات إلا أن تكون معدة لتجارة فيكون فيها زكاة مقدار ما عرض إذا بلغ نصابًا.

خامسًا: زكاة النقدين:

٩- الذهب وفيه زكاة إذا بلغ النصاب، ونصابه عشرون مثقالًا، ما يعادل (٩٢) غرامًا ويدخل فيه حلي النساء على القول الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتختان من ورق(٦١٥)، فقال: «ما هذا يا عائشة» فقالت: صنعتهن أتزين بهن لرسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله، قال:

---

(٦١٣) رواه الدراقطني وغيره، عن عطاء بن السائب قال: أراد عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك، أن رسول الله ص كان يقول: «ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في سننه وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به، انظر نيل الأوطار للشوكاني حديث رقم (١٥٥٣)، قلت: عطاء بن السائب مختلط، وقال الصنعاني في السبل: قال الترمذي: لا يصح رفعه إنما هو مرسل.

(٦١٤) رواه البخاري (١٤٦٤) ومسلم(٩٨٢)من حديث أبي هريرة.

(٦١٥) فتختان: أي خواتم من ورق أي فضة.

«هو حسبك من النار»[٦١٦].

١٠- والفضة نصابها مائتي درهم، ويحول عليها الحول والواجب فيها ربع العشر كالذهب ففي مائتي درهم خمسة دراهم وما زاد فبحسابه[٦١٧].

مصارف الزكاة:

١١- مصارف الزكاة ثمانية أصناف، حصرها الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ

---

(٦١٦) قال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه أبو داود (١/ ٢٤٤) وغيره وإسناده على شرط الصحيح كما قال الحافظ في (التلخيص) (٦/ ١٩) ومحمد بن عطاء الذي في إسناده هو محمد بن عمرو بن عطاء ثقة محتج به في (الصحيحين) كما في (الترغيب) وظنه ابن الجوزي في [التحقيق) (١/ ١٩٨/ ١) رجلا آخر فجهله وضعف الحديث من أجل ذلك فلا يلتفت إليه فهذا الحديث صريح في إيجاب الزكاة على الحلي وهو حجة الذين ذهبوا إلى إيجابه ومنهم الحنفية ثم إنه قد ورد عن عائشة نفسها ما يعارض هذا الحديث وهو ما أخرجه مالك (١/ ٢٤٥) عن القاسم ابن محمد (راوي حديث الخاتم) أن عائشة كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة . سنده صحيح جدا وتقدم نحوه من رواية أحمد فهذه مخالفة صريحة عن عائشة رضي الله عنها لحديثها فإذا جاز في حقها ذلك فبالأحرى أن تخالف حديث غيرها لم تروه هي وهي على كل حال مأجورة فماذا يقول المشار إليه في هذه المخالفة ؟ أيدع الحديث والمذهب لقولها أم يتمسك بالحديث ويدع قولها معتذرا عنها بأي عذر مقبول كما هو الواجب ؟

وعلى كل حال فقد ظهر لكل من له قلب أن ما كان يظنه مما (لا يتصور) أو أنه (مستحيل قطعا) قد أثبتناه بالأسانيد الصحيحة ولازم ذلك أن لا يتلفت المسلم إلى أي قول يخالف ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم مهما كان شأن قائله فضلا وعلما وصلاحا لانتفاء العصمة وهذا من الأسباب التي تشجعنا على الاستمرار في خطتنا من التمسك بالكتاب والسنة وعدم الاعتداد بما سواهما كما صنعنا في هذه المسألة التي أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للعمل بها وبكل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترك الأحاديث لعدم العلم بها بمن عمل بها وجوابه.

(٦١٧) انظر المخلص الفقهي فقه العبادات (١/ ٢٣٧) للشيخ صالح الفوزان.

السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٦١٨].

١٢- ويكون الاستدلال بالآية كالآتي:

١) الفقراء: والفقير الذي ليس عنده إلا قوت يومه وليلته.

٢) المسكين: هو الذي يجد نصف حاجته، ولم يجد النصف الآخر فيكون كل فقير مسكينًا ولا العكس، وقوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً﴾[٦١٩]، فهؤلاء المساكين عندهم ما يتحصلون به من قوتهم من خلال هذه السفينة ولكن لا يكفيهم لذلك قال أهل العلم: إن المسكين أعم والفقيرأخص حيث الفقير لا يجد ما يجد المسكين قال تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى﴾[٦٢٠]، والعائل هو المسكين[٦٢١].

مقدار ما يعطى الفقير من الزكاة:

من مقاصد الزكاة كفاية الفقير وسد حاجته، فيعطى من الصدقة القدر الذي يخرجه من الفقر إلى الغنى، ومن الحاجة إلى الكفاية، على الدوام، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، قال عمر رضي الله عنه: (إذا أعطيتم فأغنوا يعني الصدقة)[٦٢٢].

ولا تحل الصدقة إلا لثلاثة:

رجل تحمل حمالة[٦٢٣].

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله[٦٢٤].

---

(٦١٨) سورة التوبة آية: (٦٠).

(٦١٩) سورة الكهف آية: (٧٩).

(٦٢٠) سورة الضحى آية: (٨).

(٦٢١) انظر تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للعلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي سورة الضحى، وانظر المختصر من الممتع شرح زاد المستقنع للعلامة محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله، اختصره كاملة الكواري (١/ ٣٨١).

(٦٢٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٠٢) (١٠٤٢٥) وإسناده صحيح.

(٦٢٣) حمالة: أي دينًا لإصلاح ذات البين.

ورجل أصابته فاقة[٦٢٥].

والدليل: عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا»[٦٢٦].

٣) العاملون على الزكاة:

وهو الذين يوليهم الإمام أو نائبه العمل على جمعها من الأغنياء، وهم الجباة، ويدخل فيهم الحفظة لها، والرعاة للأنعام، والكتبة لديونها، ويجب أن يكونوا من المسلمين، وألا يكونوا ممن تحرم عليهم الصدقة من آلا رسول الله ﷺ وهم: بنو هاشم، وبنو عبدالمطلب، والدليل: عن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله ﷺ قال: ثم تكلم أحدنا، فقال: يا رسول الله جئناك لتأمرنا على هذه الصدقات، فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس فقال: «إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»[٦٢٧].

ويجوز أن يكونوا من الأغنياء عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة

= (٦٢٤) الجائحة: ما أتلف المال كالحريق.

(٦٢٥) الفاقة: الفقر والحاجة.

(٦٢٦) السحت: أي الحرام، والحديث رواه مسلم :كتاب الزكاة باب من تحل له المسألة، رقم (١٠٩) (٧٢٢) وأبو داود في كتاب الزكاة باب ما تجوز فيه المسألة رقم (١٦٤٠) (٢/ ٢٩٠) والنسائي كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة (١/ ٣٩٦) وأحمد في المسند (٥/ ٦٠) بلفظه، وبلفظ متقارب (٣/ ٤٧٧).

(٦٢٧) رواه مسلم كتاب الزكاة باب استعمال آل النبي على الصدقة، برقم (١٦٧) (٢/ ٧٥٣) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٦).

لغني إلا لخمسة لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازي في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها، فأهدى منها لغني»(٦٢٨).

٤) المؤلفة قلوبهم:

وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم، وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه، لضعف إسلامهم أو كف شرهم عن المسلمين، أو جلب نفعهم في الدفاع عنهم، وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكافرين.

٥) وفي الرقاب: ويشمل المكاتبين والأرقاء، فيعان المكاتبون بمال الصدقة لفك رقابهم من الرق، ويشتري به العبيد ويعتقون، والدليل عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: «أعتق نسمة وفك رقبة»، فقال: يا رسول الله أو ليسا واحد؟ فقال: «لا عتق الرقبة تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين بثمنها»(٦٢٩).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح المتعفف»(٦٣٠).

---

(٦٢٨) رواه أبو داود كتاب الزكاة موصولًا باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، (١٦٣٥) (٢/ ٢٨٦٠٢٨٧) وابن ماجة كتاب الزكاة باب من تحل له الصدقة، برقم (١٨٤١) (١/ ٥٩٠) والحاكم كتاب الزكاة باب مقدار الغني الذي يحرم السؤال، (١/ ٤٠٧-٤٠٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس ووافقه الذهبي، والإمام مالك في الموطأ مرسلًا كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها برقم (٢٩) (١/ ٢٦٨) والإمام أحمد في المسند (٣/ ٥٦).

(٦٢٩) انظر الرحيق المختوم بحث في السيرة ص (٤٩٠) لصفي الرحمن المباركفوري.

والحديث أخرجه الدارقطني باب الحث على إخراج الصدقة وبينا قسمتها (٢٠٣٦) (٢/ ١١٨) (٢/ ١٣٥)، وأحمد في المسند (٤/ ٢٩٩).

(٦٣٠) رواه الترمذي بلفظ: (المجاهد في سبيل الله) كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، برقم (١٦٥٥) (٤/ ١٨٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسائي كتاب النكاح باب معرفة الله الناكح الذي يريد العفاف برقم (٣٢١٨) (٦/ ٦١) وابن ماجة كتاب العتق باب المكاتب =

٦) والغارمون:

وهم الذين تحملوا الديون، وتعذر عليهم أداؤها وهم أقسام:

١- منهم من تحمل حمالة.

٢- أو ضمن دينًا فلزمه فأجحف بماله.

٣- أو استدان لحاجته إلى الاستدانة.

٤- أو في معصية تاب منها.

٧) وفي سبيل الله:

سبيل الله: الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وجمهور العلماء على أن المراد به هنا الغزو وأن سهم سبيل الله يعطي المتطوعين من الغزاة، الذين ليس لهم مرتب من الدولة وكذلك يدخل الحج في سبيل الله، والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عزوجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: احجني مع رسول الله ﷺ، فقلت... فقال: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله»...الحديث[٦٣١].

= برقم (٢٥١٨) وأحمد في المسند (٢/ ٤٣٧، ٢٥١).

(٦٣١) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام المنة ص (٣٨١): أخرجه أبو داود بسند حسن والطبراني في الكبير والحاكم وصححه وابن خزيمة في صحيحه وله شاهد من حديث أبي طلق أخرجه الدولابي في الكنى بسند صحيح وقواه المنذري والحافظ.

وأورده العلامة الوادعي في كتابه الجامع (٢/ ٣٨٧) وعزاه إلى البزار والدولابي، وقال: حديث حسن.

ولذلك قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية المشار إليها : وعند الإمام أحمد والحسن وإسحاق: «الحج من سبيل الله» الحديث.

يريد هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فقال في الاختيارات العلمية : ومن لم يحج حجة الإسلام وهو =

٨) وابن السبيل:

اتفق العلماء على أن المسافر المنقطع عن بلده يعطي من الصدقة، ما يستعين به على تحقيق مقصده، إذا لم يتيسر له شيء من ماله، نظرًا لفقره العارض، والدليل: حديث معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: العامل عليها، أو رجل اشتراها بماله له، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني»[٦٣٢].

اشترطوا في سفر ابن السبيل أن يكون في طاعة، أو غير معصية والأمر المباح اختلفوا فيه والراجح جوازه وهو المختار عند الشافعية.

والدليل الآخر: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك»[٦٣٣].

= فقير أعطي ما يحج به وهو إحدى الروايتين عن أحمد

وقد رواه أبو عبيد في الأموال (رقم ١٩٧٦) عن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله فقيل له : أتجعل في الحج ؟ فقال : أما إنه في سبيل الله

وإسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٨)

وروى أبو عبيد (رقم ١٧٨٤ و١٩٦٥) بسند صحيح عن ابن عباس.

(٦٣٢) انظر صحيح أبي داود (١٧٥٣) للشيخ الألباني رحمه الله، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لإرسال مالك بن أنس إياه عن زيد بن أسلم والبيهقي في السنن (٦/ ١٦٤).

(٦٣٣) المصدر السابق، ومعنى الحديث: ليس لكم الآن إلا الموجود وليس لكم حبسه ما دام معسرًا فليس فيه إبطال حق الغرماء فيما بقي، والحديث رواه مسلم كتاب المساقاة باب استحباب الوضع من الدين رقم (١٨) (٣/ ١١٩١) وأبو داود كتاب البيوع والإجارت باب وضع الجائحة، رقم (٣٤٦٩) (٣/ ٧٤٥) والترمذي كتاب الأحكام باب المعدم والبيع عليه لغرمائه رقم (٢٣٥٦) (٢/ ٧٨٩) والنسائي في البيوع باب وضع الجوائح رقم (٤٥٣٠) (٧/ ٢٦٥) وباب الرجل يبتاع البيع، فيفلس ويوجد المتاع بعينه، رقم (٤٦٧٨) =

من تحرم عليه الصدقة:

١- تحرم الصدقة على الكفرة والملاحدة والدليل: قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٦٣٤]، والمقصود بهم أغنياء المسلمين وفقراء المسلمين».

٢- بنو هاشم، والمراد بهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس وآل الحارث، والدليل قول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس»[٦٣٥].

٣- والدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبي ﷺ: «كخ كخ» -ليطرحها- «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»[٦٣٦].

- الآباء والأبناء:

٤- ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علو وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم[٦٣٧].

استحباب إعطاء الزكاة للزوج والأقارب

إذا كان للزوجة مال تجب فيه الزكاة فلها أن تعطي لزوجه المستحق من زكاتها، إذا كان من أهل الاستحقاق لأنه لا يجب عليها الإنفاق عليه، والدليل: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت له به عليهم، فقال النبي

= (٧/ ٣١٢).

(٦٣٤) رواه البخاري ومسلم.

(٦٣٥) المصدر السابق.

(٦٣٦) رواه البخاري كتاب الزكاة باب ما يذكر في الصدقة للنبي ص (٢/ ١٥٧) وكتاب الجهاد باب من تكلم بالفارسية والرطانة... (٤/ ٩٠) ومسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ص رقم (١٦١) (٢/ ٧٥١) والدارمي كتاب الزكاة باب الصدقة لا تحل للنبي ص ولا لأهل بيته (١/ ٣٨٦-٣٨٧)، وأحمد (٢/ ٤٤٤، ٤٠٩، ٤٧٦).

(٦٣٧) انظر الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (١٠٤).

ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم».[٦٣٨]

يجوز إعطاء الخدم إذا لم تكفه أجرته أن يعطيه من زكاته إذا لم يستعمله بدل زكاته ومن كان عياله ممن لا تجب عليه نفقتهم، فله أن يعطيهم من الزكاة ما يحتاجون إليه مما لم تجر عادته بانفاقه من ماله[٦٣٩].

يجوز نقل الزكاة إلى من يستحقها من بلد إلى أخرى، إذا استغنى أهل بلد المزكي عنها، أما إذا لم يستغن قوم المزكي عنها، فقد جاءت الأحاديث مصرحة بأن زكاة كل بلد تصرف في فقراء أهله، ولا تنقل إلى بلد آخر، لأن المقصود من الزكاة إعفاء الفقراء من كل بلد، فإذا أبيح نقلها من بلد مع وجود فقراء بها أفضى إلى فقراء ذلك البلد محتاجين، ففي حديث معاذ المتقدم: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم»[٦٤٠].

ويجوز لنبي هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين[٦٤١].

ويجوز من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير أعطي ما يحج به[٦٤٢].

ولا تسقط الزكاة والحج والديون ومظالم العباد عمن مات شهيدًا[٦٤٣].

---

(٦٣٨) رواه البخاري كتاب الزكاة باب الزكاة على الأقارب (٢/١٤٨-١٤٩).

(٦٣٩) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٠٤).

(٦٤٠) رواه البخاري ومسلم، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٦٤١) انظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص(١٠٤).

(٦٤٢) تقدم قريبًا.

(٦٤٣) حديث أبي قتادة وفيه أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال ص: «نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك» رواه أحمد ومسلم، وانظر الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٠٦).

التمام
في
أحكام الصيام
من الكتاب والسنة المطهرة

كتاب الصيام

تمهيد

الصيام: هو الإمساك، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، إي إمساكًا عن الكلام.

وتعريفه شرعًا: هو الإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

فضائل الصيام

يكبح الشهوة ويلجمها إذا لم يتيسر للشاب الزواج، ودليله: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة[٦٤٤] فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن

---

(٦٤٤) الباءة: قال النووي رحمه الله: وأما الباءة ففيها أربع لغات حكاها القاضي عياض، الفصيحة المشهورة: الباءة بالمد والهاء، والثانية: الباة بلا مد، والثالثة: الباء بالمد بلا هاء، والرابعة: الباهة بهاءين بلا مد، وأصلها في اللغة: الجماع. مشتقة من المباءة، وهي المنزل، ومنه مباءة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا، واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه، وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم، ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء، والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح، فليتزوج ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، والذي حمل القائلين بهذا على هذا أنهم قالوا قوله ص: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن، وأجاب الأولون بما قدمناه في القول الأول، وهو أن تقديره من لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه وهو محتاج إلى الجماع فعليه بالصوم، والله أعلم.

انظر: شرح صحيح مسلم (٥/ ١٤٦) (١٤٠٠).

وأما الوجاء: فبكسر الواو وبالمد، وهو رض الخصيتين، والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء. وانظر مشكاة المصابيح تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله رقم (٣٠٨٠).

لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[٦٤٥].

إذا صام العبد في سبيل الله ولوجهه الكريم لنيل رضاه من غير فريضة الصيام باعد الله عن وجه ذلك اليوم سبعين خريفًا، والدليل قوله ﷺ: «ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفًا»[٦٤٦].

وفي رواية أخرى: «جعل بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض» كما ثبت من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يومًا في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقًا كما بين السماء والأرض»[٦٤٧].

الصوم من الأعمال الذي يدخل صاحبه الجنة، والدليل: عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة، قال: «عليك بالصوم فإنه لا مثل له»[٦٤٨].

ومن فوائد الصوم أن من مات وهو صائم أدخله الله الجنة، والدليل: ما ثبت عن حذيفة رضي الله عنه قال ﷺ: «يا حذيفة من ختم له بصيام يوم يريد به وجه الله عزوجل، أدخله الجنة»[٦٤٩].

ومن فضائل الصوم يشفع لصاحبه يوم القيامة، والدليل: عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب منعته الطعام والشهوة، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه، قال: فيشفعان»[٦٥٠].

---

(٦٤٥) رواه البخاري ومسلم.

(٦٤٦) متفق عليه. وانظر مشكاة المصابيح تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله (٢٠٥٣).

(٦٤٧) حديث صحيح، انظر صحيح الجامع (٦٣٣٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٦٤٨) حديث صحيح، وانظر صحيح الجامع (٤٠٤٤).

(٦٤٩) حديث صحيح، انظر السلسلة الصحيحة (١٦٤٥).

(٦٥٠) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٤) والطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك (٢٠٣٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٦١) وقال الشيخ الألباني رحمه الله في مشكاة المصابيح (١٩٦٣): وهو صحيح كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، انظر مسند الفردوس للديلمي (٣٨١٥).

الصيام كفارة

في كفارة القتل، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[٦٥١].

وفي كفارة اليمين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[٦٥٢].

وفي كفارة من قتل صيدًا متعمدًا وهو محرم بحج أو عمرة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾[٦٥٣].

من مزايا شهر رمضان عن باقي الشهور:

١- تفتح فيه أبواب السماء.

٢- تفتح فيه أبواب الجنة.

٣- تغلق فيه أبواب جهنم.

٤- تسلسل الشياطين.

٥- تفتح أبواب الرحمة.

والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء» وفي رواية: «فتحت أبواب الجنة، وأغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين»، وفي رواية: «فتحت أبواب الرحمة»[٦٥٤].

للجنة ثمانية أبواب منها باب خاص للصائمين، يسمى باب الريان، لا يدخل منه إلا

---

(٦٥١) سورة النساء آية (٩٢).

(٦٥٢) سورة المائدة آية (٨٩).

(٦٥٣) سورة المائدة آية (٩٥).

(٦٥٤) متفق عليه.

الصائمون، والدليل: عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب: منها باب يسمى الريان لا يدخله إلا الصائمون»(٦٥٥).

من صام رمضان بإخلاص لله واحتساب للأجر من الله غفر له ما تقدم من ذنبه، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٦٥٦).

من مزية الصيام أن الله تعالى يجازي عبده بالخير العظيم الذي لا يعلمه إلا الله، وأن الله اختص لنفسه أن يجازي عبده على صيامه، وذلك لأهميته عنده جل وعلا، ولعظم هذه العبادة، والدليل: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٦٥٧).

ومن مزية شهر رمضان أن فيه ليلة هي خير من ألف شهر وهي ليلة القدر، والدليل: عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل رمضان فقال ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة هي خير من ألف شهر، من حرمها فقد حرم الخير كله، ولا يحرم خيرها إلا كل محروم»(٦٥٨).

دليل فرضية صيام رمضان

أولًا: القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٦٥٩).

---

(٦٥٥) متفق عليه.

(٦٥٦) متفق عليه.

(٦٥٧) متفق عليه.

(٦٥٨) قال الشيخ الألباني رحمه الله في تحقيقه لمشكاة المصابيح (١٩٦٤): إسناده حسن.

(٦٥٩) سورة البقرة آية (١٨٣).

ثانيًا: السنة المطهرة: عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[٦٦٠].

ثالثًا: لإجماع المسلمين على فرضية صيام رمضان[٦٦١].

حكم صيام المريض والمسافر، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦٦٢].

يجوز للمريض والمسافر أن يفطرا ثم يقضيان وقت آخر، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦٦٣].

والمريض على قسمين:

أحدهما: من كان مرضه لازمًا مستمرًا لا يرجى زواله كالسرطان، فلا يلزمه الصوم لأنه ليس له حال يرجى فيها أن يقدر عليه، ولكن يطعم عن صيام كل يوم مسكينًا إما بأن يجمع مساكين بعدد الأيام فيعشيهم أو يغديهم، كما كان أنس بن مالك رضي الله عنه يفعله حين كبر[٦٦٤].

وأما أن يفرق طعامًا على مساكين بعدد الأيام لكل مسكين ربع صاع نبوي أي ما يزن (نصف كيلو وعشرة غرامات) من البر الجيد، ويحسن أن يجعل معه ما يأدمه من لحم أو دهن، ومثل ذلك الكبير العاجز عن الصوم فيطعم عن كل يوم مسكينًا.

الثاني: من كان مرضه طارئًا غير ميئوس من زواله كالحمى وشبهها وله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه لا عذر له.

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن

---

(٦٦٠) رواه البخاري ومسلم.

(٦٦١) انظر مراتب الإجماع لأبي محمد أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي.

(٦٦٢) سورة البقرة آية (١٨٤).

(٦٦٣) سورة البقرة آية (١٨٥).

(٦٦٤) أخرجه الدراقطني بإسناد حسن، انظر الإرواء (٤/ ٢١).

رخصة الله تعالى مع الإشقاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن يضره الصوم فيحرم عليه لما فيه من جلب الضرر على نفسه وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٦٦٥)، وفي الحديث: «لا ضرر ولا ضرار»(٦٦٦)، ويعرف ضرر الصوم على المريض إما بإحساسه بالضرر بنفسه، وأما بخبر طبيب موثوق به، ومتى أفطر المريض في هذا القسم فإنه يقضي عدد الأيام التي أفطرها إذا عوفي فإن مات قبل معافاته سقط عنه القضاء، لأنه فرضه أن يصوم عدة من أيام أخر ولم يدركها.

المسافر على قمسين

أحدهما: من يقصد بسفره التحيل على الفطر فلا يجوز له الفطر لأن التحيل على إسقاط فرائض الله لا يسقطها.

الثاني: من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يشق عليه الصوم فيحرم عليه أن يصوم لأن النبي ﷺ كان في غزوة الفتح صائمًا فبلغه أن الناس قد شق عليهم الصيام، وأنهم ينظرون فيما فعل، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشربه والناس ينظرون فقيل له: بعض الناس قد صاموا فقال: «أولئك العصاة أولئك العصاة»(٦٦٧).

الحالة الثانية: أن يشق عليه الصوم مشقة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الاشقاق على نفسه.

الحالة الثالثة: أن يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم أو الفطر، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾(٦٦٨)، والإرادة هنا بمعنى المحبة(٦٦٩)، فإن تساويا

---

(٦٦٥) سورة النساء آية (٢٩).

(٦٦٦) رواه أحمد (٥/ ٣٢٦-٣٢٧) وأبو نعيم في أخبار أصفهان (١/ ٣٤٤) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٨/ ٤٤/ ٣) انظر نيل الأوطار (٢٣٣٠) ومختار البيان ص (٢٢٥) (٣٢٧).

(٦٦٧) رواه مسلم (٢/ ٩٠) والترمذي (٣/ ٧١٠) والنسائي (٤/ ١٧٧) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٦٦٨) سورة البقرة آية (١٨٥).

فالصوم أفضل لأنه فعل النبي ﷺ كما في صحيح مسلم عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا ليضع على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة(٦٧٠).

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يرى الجمهور أن من عزم على الإقامة أكثر من أربعة أيام وجب عليه الإتمام والصوم في رمضان، وإذا كانت المدة أقل من ذلك فله القصر والجمع والفطر، لأن الأصل في حق المقيم هو الإتمام، وإنما يشرع له القصر إذا باشر السفر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام يقصر الصلاة ثم ارتحل إلى منى

= (٦٦٩) الإرادة الربانية نوعان:

النوع الأول: إرادة كونية قدرية، وهذه مرادفة للمشيئة، ومن أمثلتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا﴾ [سورة الإسراء آية:١٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءاً فَلا مَرَدَّ لَهُ﴾ [سورة الرعد آية:١١].

النوع الثاني: إرادة دينية شرعية، ومن أمثلتها: قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ﴾ [سورة النساء آية:٢٧]، وقوله: [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة آية:٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ [سورة الأحزاب آية:٣٣].

الفرق بين الإرادتين: الإرادة الكونية قد يحبها الله ويرضاها وقد لا يحبها ولا يرضاها، والإرداة الشرعية هي مما يحبه الله ويرضاه، فالله أراد المعصية كونًا ولا يرضاها شرعًا، والإرادة الكونية مقصودة لغيرها، كخلق إبليس وسائر الشرور ولتحصل بسبب ذلك المجاهدة والتوبة والاستغفار وغير ذلك من المحاب، والإرادة الشرعية مقصودة لذاتها فالله أراد الطاعة شرعًا وأحبها ورضيها، وتجتمع الإرادتان الكونية والشرعية في حق المخلص المطيع، وتنفرد الإرادة الكونية في حق العاصي، انظر شرح الواسطية للعلامة محمد بن صالح العثيمين، والعلامة محمد خليل هراس رحمهم الله تعالى، والعلامة صالح الفوزان حفظه الله.

(٦٧٠) رواه البخاري (١٩٤٥) ومسلم (١٢٢٩)من حديث أبي الدرداء، وانظر فتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وعرفات(٦٧١)، فدل ذلك على جواز القصر لمن عزم الإقامة أربعة أيام أو أقل، أما إقامته ﷺ تسعة عشر يومًا عام الفتح، وعشرين يومًا في تبوك فهي محمولة على أنه لم يجمع الإقامة، وإنما أقام بسبب لا يدري متى يزول، هكذا حمله الجمهور إقامته في مكة عام الفتح، وفي تبوك عام غزوة تبوك احتياطًا لدين وعملًا بالأصل(٦٧٢).

الناس في الصيام

١٢٢-الصوم واجب على كل مسلم بالغ عاقل قادر مقيم.

١٢٣-الكافر لا يصوم ولا يجب عليه القضاء إذا أسلم.

١٢٤-الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصوم ولكن يؤمر به ليعتاده.

١٢٥-المجنون لا يجب عليه الصوم ولا الإطعام عنه، وإن كان كبيرًا، ومثله المعتوه الذي لا تمييز له، والكبير المهذري الذي لا تمييز له.

١٢٦-العاجز عن الصوم لسبب دائم كالكبير أو المريض الذي لا يرجى برؤه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

١٢٧-المريض مرضًا طارئًا ينتظر برؤه فيفطر إن شق عليه الصوم ويقضي بعد برئه، والقضاء يكون متتابعًا أو متفرقًا، الكل جائز، ولا دليل على وجوب التتابع(٦٧٣).

---

(٦٧١) رواه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن رسول الله ص قدم مكة وأصحابه صبح رابعة يلبون بالحج، فتكون مدة مقامه بمكة قبل الخروج إلى منى ثم عرفة أربعة أيام لأنه قدم في الرابع، وخرج في الثامن، وانظر فتاوى مهمة تتعلق بالصلاة من أجوبة سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

(٦٧٢) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (٢/ ١٠٧).

(٦٧٣) قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٢٣٢): القضاء، هل يجب متتابعًا أو يجوز فيه التفريق؟ فيه قولان: أحدهما: أنه يجب التتابع، لأن القضاء يحكي الأداء. والثاني: لا يجب التتابع، بل إن شاء فَرّق، وإن شاء تابع. وهذا قول جُمهور السلف والخلف، وعليه ثبتت الدلائل؛ لأن التتابع إنما وجب في الشهر لضرورة أدائه في الشهر، فأما بعد انقضاء رمضان فالمراد صيام أيام عدَّةَ ما أفطر. ولهذا قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ثم قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

١٢٨-الحامل والمرضع إذا شق عليهما الصوم من أجل الحمل أو الرضاع أو خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا ولا تقضيان كما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كما سيأتي بإذن الله تعالى في ص (   ) رقم (   ).

١٢٩-الحائض والنفساء لا تصومان حال الحيض والنفساء وتقضيان ما فاتهما(٦٧٤).

١٣٠-المضطر للفطر لإنقاذ شخص يجب إنفاذه من غرق أو حريق يفطر لينقذه ويقضي.

١٣١-المسافر إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وقضى ما أفطر سواء كان سفره طارئًا كسفر العمرة أم دائمًا كأصحاب سيارات الأجرة أو الشاحنات الكبيرة وغيرها، فلهم أن يفطروا ثم يقضونه في أيام الشتاء لأن أصحاب هذه السيارات لهم بلد ينتمون إليها فمتى كانوا في بلدهم فهم مقيمون لهم ما للمقيمين وعليهم ما عليهم، ومتى سافروا فهم مسافرون لهم ما للمسافرين وعليه ما على المسافرين.

مفسدات الصوم وهي المفطرات

أولًا: الجماع: وهو إيلاج الذكر في الفرج فمتى جامع الصائم فسد صومه، ثم إن كان في نهار رمضان والصوم واجب عليه لزم القضاء والكفارة، والكفارة المغلظة لفحش ما فعله وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا فإن كان الصوم غير واجب عليه كالمسافر وجامع زوجته، وهو صائم فعليه القضاء دون الكفارة، أما المقيم فعليه الكفارة، والدليل من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت وأهلكت، فقال ﷺ: «ما شأنك» فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال ﷺ: «فاعتق رقبة»، قال: ليس عندي، قال ﷺ: «فصم شهرين متتابعين»، قال: لا استطيع، قال: «فأطعم ستين مسكينًا»، قال: لا أجد، قال ﷺ: «اجلس» فجلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل العظيم، قال ﷺ: «خذ هذا فتصدق به» قال

---

(٦٧٤) الحديث الذي أخرجه مسلم (٣٣٣) والدارمي (٧٧٦) وأبو داود (٢٧٦) والترمذي (١٢٥) والنسائي (١/ ١٩١) كلهم من حديث معاذة أن امرأة سألت عائشة قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: ليست حرورية، ولكني أسأل، قالت: (كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

الرجل: على أفقر منا!؟ فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، وقال ﷺ: «أطعمه عيالك»[٦٧٥].

وفي الحديث دليل على أن من أتى امرأته في نهار رمضان فعليه الكفارة المغلظة كما تقدم في الحديث، والواجب أن تكون على الترتيب، العتق فإن لم يستطع فالصيام، فإن لم يستطع فالإطعام، والله أعلم.

وهي في حق الزوج، وفي حق الزوج والزوجة، وهو الأقرب والله أعلم.

قال النووي رحمه الله: وإن مكنته طائعة يلزمها الكفارة كما يلزم الزوج لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا،[٦٧٦] اهـ ورجح النووي رحمه الله هذا القول.

الثاني: الأكل والشرب عمدًا، وهو إيصال الطعام والشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف أيًا كان المطعوم أو المشروب.

الثالث: ما كان بمعنى الأكل والشرب مثل الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب، فأما غير المغذية فلا تفطر سواء كان عن طريق المعدة أو العضل.

الرابع: التقيؤ عمدًا، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب فمن تعمد القيء فسد صومه، والدليل: قال ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»[٦٧٧].

---

(٦٧٥) متفق عليه.

(٦٧٦) انظر روضة الطالبين (٢/ ٢٤٠-٢٤٢) للنووي ففيه بحث مهم فانظره، وانظر الإرواء (٩٣٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٦٧٧) الحديث صحيح أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦) من طريق الحكم به . وأخرجه أبو داود (٢٣٨٠) والترمذي (١ / ١٣٩) والدارمي (٢ / ١٤) والطحاوي (١ / ٣٤٨) وابن خزيمة (١٩٦٠) وابن حبان (٩٠٧) وابن الجارود (٣٨٥) والدارقطني (٢٤٠) والحاكم (١ / ٤٢٧) والبيهقي (٤ / ٢١٩) من طرق عن عيسى بن يونس به . وقال الدارقطني : (رواته ثقات كلهم) . وقال الحاكم : (صحيح على شرط الشيخين) . ووافقه الذهبي.

وأقره الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٩٢٣) وقال: وهو كما قالا.

=
=

= قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وهذا الحديث لم يثبت عند طائفة من أهل العلم، بل قالوا هو من قول أبي هريرة قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: ليس ذا بشيء، قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه فلم يعرفه إلا عن عيسى بن يونس، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في من استقاء عمدًا فعليه القضاء.

ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة أهل العلم: ليس عليه القضاء، وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة، وحكي عن الأوزاعي وهو قول أبي ثور.

قلت: وهو مقتضى أحدى الروايتين عن أحمد في إيجابه الكفارة على المحتجم فإنه إذا أوجبها على المحتجم فعلى المستقاء من باب أولى: ولكن ظاهر مذهبه أن الكفارة لا تجب لغير الجماع كقول الشافعي، والذين لم يثبتوا هذا الحديث لم يبلغهم من وجه يعتمدونه، وقد أشار عليه، وهو انفراد عيسى بن يونس، وقد ثبت أنه لم ينفرد به، بل وافقه عليه حفص بن غياث، والحديث الأخير يشهد له، وهو ما رواه أحمد وأهل السنن كالترمذي عن أبي الدرداء أن النبي ص قاء فأفطر.

قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال: حسين المعلم يجود، وقال الترمذي: حديث حسين أرجح شيء في هذا الباب، وهذا قد استدل به على وجوب الوضوء من القيء، ولا يدل على ذلك، فإنه أراد بالوضوء الشرعي فليس فيه إلا أنه توضأ، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل يدل على أن الوضوء من ذلك مشروع، فإذا قيل أنه مستحب كان فيه العمل بالحديث، وكذلك ما روي عن بعض الصحابة من الوضوء من الدم الخارج ليس في شيء منه دليل على الوجوب، بل يدل على الاستحباب وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك، انظر أحكام الصيام للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن النبي ص قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٢٤) (٦٦) باب ذكر بيان الاستقاء على العمد يفطر الصائم (١٩٥٦) والترمذي (١/ ١٤٢) (٨٧) باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٨٩) (١٥٥٥/ ٢٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبدالصمد فيه قال بعضهم: عن يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان، وهذا وهم عن قائله، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن =

الخامس: إذا تسبب له الضعف بالحجامة أو نحوه أفطر، لقوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٦٧٨]، وإذا لم يتسبب له الضعف فصيامه صحيح، وذلك جمعًا بين الأدلة[٦٧٩].

= يحيى بن كثير على الاستقامة. اهـ وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦/ ٢/ ٢).

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح ، أخرجه الترمذي (١ / ١٤٣) من طريق حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال : حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبيه عن معدان به . وكذلك رواه أحمد (٦ / ٤٣٣) وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٦ / ٢ / ١) إلا أنه قال: (فأفطر) بدل (فتوضأ) ووقع الجمع بينهما في إحدى نسخ الترمذي كما ذكر المحقق أحمد شاكر في تعليقه عليه . ويشهد لذلك ما أخرجه أحمد (٦ / ٤٤٩) من طريق معمر عن يحيى بن أي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : (استقاء رسول الله ص فأفطر فأتي بماء فتوضأ. ورجاله ثقات غير أن معمرًا أخطأ في سنده على يحيى قال الترمذي عقب الرواية الأولى : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث.وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال : عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال : (عن خالد بن معدان) وإنما هو (معدان بن أبي طلحة) قلت : وقد أخرج الحديث جماعة آخرون من أصحاب السنن وغيرهم من الطريق الأولى بلفظ أحمد. وقد عزاه إليه بلفظ الترمذي المجد ابن تيمية في المنتقى وتبعه حفيده شيخ الاسلام أبو العباس، وسبقهم إليه ابن الجوزي في التحقيق وهو وهم منهم جميعا كما حققته فيما علقته على رسالة الصيام لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله . ص(١٥).

(فائدة): استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيده . بما إذا كان فاحشا كثيرا كل أحد بحسبه ! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث البتة فالحديث لا يدل على النقض إطلاقا لأنه مجرد فعل منه (ص) والأصل أن الفعل لايدل على الوجوب وغايته ان يدل على مشروعية التأسي به في ذلك وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص وهذا مما لا وجود له هنا . ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى له وغيرها.

(٦٧٨) حديث صحيح، ورد من حديث ثوبان عند أبي داود (٢٣٧٠-٢٣٧١) وابن ماجة (١٦٨٠) والدرامي (١٦٨٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٩٠) (١٥٥٨-١٥٦٥) وقال: قد أقام الأوزاعي هذا =

= الإسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبدالرحمن النحوي وهشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وكلهم ثقات فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين، اهـ وكذا البيهقي (٤/ ٢٦٥) كلهم من حديث ثوبان.

وأما حديث شداد فأخرجه أبو داود (٢٣٦٩) وابن ماجة (١٦٨١) والدارمي (١٦٨١) والحاكم (١/ ٥٩٠) والبيهقي (٤/ ٢٦٥) كلهم من حديث ثوبان به.

وقد جاء من حديث رافع بن خديج، وله طرق وشواهد أخرى، انظر إرواء الغليل (٩٣١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٦٧٩) لأنه ثبت أن رسول الله ص احتجم وهو صائم، رواه البخاري، قال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٧٥) (٣٩٢): صحيح، وله طرق عن ابن عباس:

الأولى : عن عكرمة عنه به . أخرجه البخاري (٤ / ١٥٥ و ١٠ / ١٢٥ - فتح) وأبو داود (٢٣٧٢) والترمذي (١ / ١٤٩) وابن ابي شيبة (٢ / ١٦٣ / ١) والطحاوي (١ / ٣٥٠) والبيهقي (٤ / ٢٦٣) من طرق عن أيوب به . وفي رواية للبخاري من طريق وهيب عن أيوب بلفظ : (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) . وتابعه جعفر بن ربيعة والحسن بن يزيد (وفي نسخة : زيد) كلاهما عن عكرمة به . أخرجها الطحاوي .

الثانية : عن مقسم عن ابن عباس بلفظ : (احتجم وهو صائم محرم) أخرجه أبو داود (٢٣٧٣) والترمذي وابن ماجه (١٦٨٢) والشافعي (١ / ٢٥٧) والطحاوي والطيالسي (٢٧٠٠) وأحمد (١ / ٢٨٦) والبيهقي من طرق عن يزيد ابن ابي زياد عن مقسم به . وقال الترمذي عقبه : (حديث حسن صحيح) . كذا قال ويزيد ابن أبي زياد فيه ضعف فلعله يعني الحديث بطريقيه على أن ابن أبى زياد لم يتفرد به، فقال الطيالسي (٢٠٩٨) : حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم به وأخرجه ابن أبي شيبة وابن الجارود (٣٨٨) وأحمد (١ / ٢٤٤ و ٢٨٦ و ٣٤٤) عن شعبة . وزاد الطيالسي وأحمد في رواية به : (محرما) وعزاه الحافظ في (التلخيص) (ص ١٨٩) لاصحاب السنن من طريق الحكم ولم أره عند أحد منهم ثم قال الحافظ : (لكن أعل بأنه ليس من مسموع الحكم عن مقسم) . وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد (١ / ٢٤٨) من طريق الحجاج عن الحكم به . ولم يذكر ابن أبى شيبة (وهو محرم) . وزاد أحمد : (فغشى عليه قال : فلذلك كره الحجامة للصائم) لكن الحجاج - وهو ابن أرطاة - ضعيف لتدليسه . قال الحافظ : (ورواه البزار من طريق داود بن علي عن أبيه =

= عن ابن عباس) وزاد في آخر : (فغشي عليه) .

الثالثة : عن ميمون بن مهران عن ابن عباس : (أن النبي ص احتجم وهو صائم) . أخرجه الترمذي (١ / ١٤٦) وعزاه الحافظ للنسائي وكأنه يعني في (الكبرى) وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) قال الشيخ الألباني رحمه الله: ورجاله ثقات رجال الشيخين لكن طعن الامام أحمد فيه فانه أورده من هذا الوجه بزيادة (محرم) كما في الطريق الثانية ورواية الطيالسي في هذه الطريق فقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية في رسالته في الصيام (ص ٩٣ - بتحقيقنا) : قال مهنى : سالت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ص احتجم وهو صائم محرم ؟ فقال : ليس بصحيح وقد أنكره يحيى بن سعيد الانصاري.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ووجه الانكار ما نقله الحافظ عن النسائي فقال عنه : (واستشكل كونه ص جمع بين الصيام والاحرام لانه لم يكن من شانه التطوع بالصيام في السفر ولم يكن محرما الا وهو مسافر ولم يسافر في رمضان إلى جهة الاحرام الا في غزاة الفتح ولم يكن حينئذ محرما) . قال الحافظ : (قلت : وفي الجملة الاولى نظر فما المانع من ذلك ؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الامرين في الذكر فاوهم أنهما وقعا معا والاصوب رواية البخاري : (احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرم) فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه فقد صح أنه صام في رمضان وهو مسافر وهو في (الصحيحين) بلفظ : (وما فينا صائم الا رسول الله ص وعبد الله بن رواحة [انظر ص ( ) رقم () من هذا البحث] ويقوي ذلك أن غالب الاحاديث ورد مفصلا) . فقلت : وهذا هو التحقيق وبه يزول الاشكال إن شاء الله تعالى ولكن ليس هناك ما يشعر بان احتجامه ص وهو صائم كان في السفر فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ص في السفر ويحتمل أن يكون في الحضر فلا ضرورة حينئذ لاثبات أنه ص صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

الرابعة : قال الطيالسي (٢٦٥٧) : حدثنا رباح عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ص احتجم وهو صائم (١) .

قال الشيخ الألباني رحمه الله في حاشية الإرواء (٤/ ٧٨): للحديث عند الطيالسي طريقان آخران عن ابن عباس كما تقدم ومع ذلك فإن مرتبه الشيخ البنا رحمه الله لم يورد منها إلا هذه مما يؤكد أنه قد فاته أشياء قصدا أو سهوا. =
=

قال الشيخ عبدالرزاق المهدي في تحقيقه على العدة شرح العمدة ص (٢٠٦): قلت: ولتمام الفائدة نذكر ما أخرجه البخاري (١٩٣٨-١٩٣٩) بسنده عن ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وأخرج (١٩٤٠) عن أنس، قال ثابت البناني: سئل أنس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم، قال: لا إلا من أجل الضعف، وذكر البخاري حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» معلقًا، وعقبه بأحاديث ابن عباس وأنس، فدل على أن مذهب البخاري أنه لا يفطر، وقال ابن حجر في شرحه على البخاري: أما الحجامة فالجمهور أنها لا تفطر الصائم، وعن علي

= قلت : وهذا سند جيد رجاله رجال مسلم الا أن رباحا - وهو ابن أبي معروف المكي - ضعفه بعضهم من قبل حفظه وفي (التقريب) : (صدوق له اوهام) . قلت : وانا أخشى أن يكون قد وهم في هذا الحديث فقد تابعه في اسناده عمرو بن دينار ولكن خالفه في متنه فقال : (احتجم النبي ص وهو محرم) . أخرجه البخاري (١٠ / ١٢٦) . لكن تابعه أبو الزبير عن عطاء باللفظ الاول . أخرجه أحمد (١ / ٢٩٩) . وفي الباب عن أنس بن مالك رضى الله عنه : (أن أبا طيبة حجم رسول الله ص وهو صائم فاعطاه أجره ولو كان حراما ما اعطاه) . أخرجه الطحاوي (١ / ٣٥١) عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس . قلت : وهذا سندٌ على شرط الشيخين الا أن القاسم هذا فيه كلام وفي (التقريب) : (صدوق فيه لين) . قلت : وأنا أخشى أن يكون قوله (وهو صائم) زيادة منه وهم فيها

فقد أخرج الامام احمد (٣/ ١٠٠ و ١٨٢ و ٢٨٢) من طريقين احدهما عند البخاري (١٠ / ١٢٧) كلاهما عن أنس وليس فيهما هذه الزيادة . نعم له طريقان آخران عن الاعمش عن أنس به نحوه، أخرجهما الطبراني في (الاوسط) (١ / ١٠١ / ٢) وفي أحدهما الربيع بن بدر وفي الاخر يوسف بن خالد السمتي وكلاهما متروك . ثم وجدت له طريقا رابعا . وفيه شريك عن ليث وكلاهما ضعيف . رواه ابن ابي شيبة (٢/ ١٦٣ / ٢) . وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة لكن الطرق إليهم كلها معلولة فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع (مجمع الزوائد) (٣/ ١٧٠) . وجملة القول : أن حديث ابن عباس من الطريق الاولى صحيح لا مغمز فيه فقول ابن القيم في (زاد المعاد) : (ولا يصح عنه ص انه احتجم وهو صائم وقد رواه البخاري) ! مما لا يلتفت إليه لان ما نقله عن أحمد من اعلاله للحديث من طرق تقدم أكثرها ليس فيها طريق البخاري فهي سالمة من الطعن وقد أشار إلى رد قول ابن القيم هذا الحافظ في (الفتح) بقوله (٤ / ١٥٥) : (والحديث صحيح لا مرية فيه) .

وأحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور، يفطر الحاجم والمحجوم، وقال بقول أحمد من الشافعية: ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، ثم قال ابن حجر (٤/ ١٧٧): قال الشافعي في كتابه اختلاف الحديث بعد أن أخرج حديث شداد وساق حديثه، وساق حديث ابن عباس: حديث ابن عباس أمثل والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظه عن الصحابة والتابعين، وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة، كان أحب إلي احتياطًا اهـ.

قلت: والخلاصة في هذه المسألة: أن من احتجم وهو صائم وتضرر بسبب الضعف لخروج الدم منه فإنه يفطر لورود حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ومن لم يتضرر بسبب الضعف لخروج الدم منه فإنه لا يفطر لورود حديث: (احتجم النبي ﷺ وهو صائم) وترك الحجامة احتياطًا خروجًا عن الخلاف فهو أولى، والله أعلم.

السادس: خروج دم الحيض والنفاس:

والدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم»(٦٨٠).

وهذه المفسدات لا تفطر الصائم إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون عالمًا بالحكم وبالوقت.

ثانيًا: أن يكون ذاكرًا.

ثالثًا: أن يكون مختارًا(٦٨١).

أشياء لا تفطر الصائم

١٣٢-إذا فعل شيئًا من مفسدات الصيام ناسيًا، كالأكل والشراب مثلًا.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٦٨٢)، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(٦٨٣)، وقال ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ

---

(٦٨٠) رواه البخاري ومسلم، انظر الإرواء (١٩٠).

(٦٨١) انظر فتاوى الصيام لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٦٨٢) سورة الأحزاب آية (٥).

(٦٨٣) سورة البقرة آية (٢٨٦).

والنسيان»[٦٨٤]، وقال ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[٦٨٥].

١٣٣-السواك، ولا يفطر بل هو سنة من أول النهار وآخره[٦٨٦].

١٣٤-التبرد بالماء فإن النبي ﷺ كان يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش[٦٨٧]، بل ابن عمر رضي الله عنهما أخذ ثوبًا فألقاه على نفسه وهو صائم، وهذا من اليسر الذي كان الله يريده بنا ولله الحمد والمنة على نعمته وتيسيره.

١٣٥-الكحل والخضاب والحناء وغيره والعطر.

١٣٦-إن ذرعه القيء[٦٨٨].

١٣٧-إن طار إلى حلقه ذباب أو غبار لا يفسد صومه.

١٣٨-خروج المني أو المذي بتقبيل أو بالمباشرة دون الجماع لا تفطر في أصح الأقوال، والدليل: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم

---

(٦٨٤) حديث صحيح، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٥٦) والدارقطني (٤٩٧) والحاكم (٢/١٩٨) وابن حزم في أصول الأحكام (٥/١٤٩) وانظر إرواء الغليل للشيخ الألباني رحمه الله رقم (٨٢) (٢٥٦٦).

(٦٨٥) أخرجه البخاري (١٩٣٣) و(٦٦٦٩) ومسلم (١١٥٥) كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فيتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»، ورواية البخاري «إذا نسي فأكل...» انظر الإرواء (٩٣٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٦٨٦) قال ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٤٧) إخبار النبي ص: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، ولم يستثنِ مفطرًا دون صائم، ففيها دلالة أن السواك لصائم عند كل صلاة فضيلة كما هو للمفطر، وانظر زاد المعاد (١/ ٦١).

(٦٨٧) أخرجه أحمد (٥/ ٣٧٦، ٤٠٨، ٤٣٠) وأبو داود (٢٣٦٥) من حديث رجل من الصحابة أنه رأى رسول الله ص يصب الماء على رأسه، وهو صائم من العطش أو من الحر، قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد (٢/ ٦١): وإسناده صحيح.

(٦٨٨) تقدم تخريجه برقم (٣٢) ص (١١٦).

ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه[٦٨٩].

---

(٦٨٩) أخرجه البخاري (١ / ٤٨٠) ومسلم (٣ / ١٣٥) وأبو داود (٢٣٨٢) والترمذي (١ / ١٤١)، وانظر الإرواء للشيخ الألباني رحمه الله (٩٣٤).

إذا قال قائل: هل هذا خاص بالنبي ص؟

الجواب: لا دليل على التخصيص.

والدليل ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ص أنه سأل رسول الله أيقبل الصائم؟ فقال: «نعم» فقال: يا رسول الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال ص: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»، قال ابن حجر: فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر بن أبي سلمة حينئذٍ كان شابًا، اهـ انظر فتح الباري (٤/ ١٥١).

قلت: لذلك بوب ابن خزيمة في صحيحه قال: باب ذكر القبلة للصائم مباحة لجميع الصوام، ولم تكن خاصة للنبي ص.

إذا قال قائل: كيف نوفق بين هذا الحديث وحديث المباشرة للصائم دون الفرج، كما ثبت الحديث من طريق أبي هريرة أن رجلًا سأل النبي ص عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فنهاه عنها.

رواه أبو داود وهو حديث حسن صحيح، انظر صحيح أبي داود (٢٣٨٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

والجمع بين الروايتين: إذا تعارض العام والخاص في ظاهره بنسبة لنا أنه يخصص العام بما ورد ثم يبق العام على دلالته، والخاص كذلك على دلالته، عملًا بالقاعدة، فيجوز له المباشرة وكذا التقبيل من باب أولى إلا إذا خشي على نفسه فكره في حقه وذلك رجوعًا إلى الرواية المتقدمة، فإن أمن على نفسه أن لا يقع في المحظور، وهو الجماع جاز له، حيث رب شيخ شاب ورب شاب شيخ، فهذه الرواية من باب التغليب لا من باب التخصيص كما هو الأغلب من النساء في زمن الحيض: «اتركي الصلاة قدر ما كانت تحيض النساء ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله» متفق عليه.

الفائدة المسلكية من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهم:

أن المباشرة في نهار رمضان ليست خاصة بالنبي ص.

جواز المباشرة للصائم وهي زائدة عن القبلة.

جمعًا بين الروايتين، أي حديث عائشة، وحديث أبي هريرة هي عامة للشيخ والشاب، إلا إذا خشيا على =

= أنفسهما فذكره في حق كل واحد منهما.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه، أخرجه أحمد (٦/ ١٣٤، ١٧٥، ٢٦٩، ٢٧٠) والنسائي بلفظ: (كان يقبلني وهو صائم وأنا صائمة) يعني عائشة، وانظر صحيح أبي داود (٢٣٨٤) وانظر الصحيحة (٢١٩).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ومرادها رضي الله عنها أن النبي ص كان غالبًا لهواه.

والأرب: هو بفتح الهمزة أوكسرها، قال ابن الأثير: له تأويلان:

أحدهما: الحاجة، والثاني: أنه أراد به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة، وهو كناية عن المجامعة.

قال في المرقاة: وأما ذكر الذكر، فغير ملائم للأنثى، لا سيما في حضور الرجال.

وفي الحديث فائدة أخرى عن الحديث الذي قبله، وهي جواز المباشرة من الصائم، وهي شيء زائد على القبلة، وقد اختلفوا في المراد منها هنا، فقال القاري: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وفي: هب القبلة واللمس باليد.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا، لأن الواو تفيد المغايرة فلم يبق إلا أن يكون المراد بالقول الأول أو اللمس باليد والأول أرجح لأمرين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها الآخر قالت: كانت إحدنا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ص أن يباشرها أمرها أن تأتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه؟ رواه البخاري (١/ ٣٢٠) ومسلم (١/ ١٦٦-١٦٧) والحاكم (١/ ٢٧٩) (٦١٤/ ١٩٦) كتاب الطهارة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجها بهذا اللفظ اهـ (١/ ٤٣٣-٤٣٤).

قلت: قول عائشة رضي الله عنها: (وكان أملككم لإربه) فيها خمسة مسائل:

الأولى: هل تعني أملككم لإربه أي كناية عن الشهوة مطلقًا أي من خروج مني أو من مذيٍ بالجماع، أو حتى النظر إلى المرأة.

الثانية: هل تعني أملككم لإربه كناية عن الجماع دون إنزال.

الثالثة: أم هي كناية عن الجماع بإنزال أو بغير إنزال.

الرابعة: أم هي كناية عن منع مباشرة بالإنزال في الفرج.

الخامسة: أم هي كناية عن جواز الإنزال خارج الفرج أي دون الجماع. =

= فهذه خمسة مسائل، لا بد لنا أن نذكر فيها شيئًا من التفصيل حتى يتبين لنا ما هي المباشرة التي يقتضي للصائم أن يكون مالكًا لإربه عند المباشرة، لكي يتحقق معنى المباشرة الجائزة من المباشرة المحرمة.

أولًا: هل تعني (أملككم لإربه) كناية عن الشهوة مطلقًا:

الجواب: هذا بعيد جدًا، لأنه بالتجربة والاستقراء ثبت أن المذي يخرج من المرأة أكثر من الرجل (انظر فقه السنة لسيد سابق (٨) المذي] ولهذا أقول: قول عائشة رضي الله عنها: أراد رسول الله ص أن يقبلني، فقلت: إني صائمة، فقال: «وأنا صائم» ثم قبلني، إذا قال قائل أن النبي ص أملك الناس لإربه أي أملك الناس لشهوته من جماع أو إنزال مني أو مذي في الفرج أو خارجه، فهل عائشة رضي الله عنها تختص بنفس هذه الخصوصية التي اختص بها رسول الله ص؟ أي تستطيع أن تملك شهوتها عند التقبيل، لا سيما أن المرأة تتأثر شهوتها أكثر من الرجل، لذلك إذا أنزلت وهي صائمة فإنها تفطر على من ذهب على أن الإنزال يفطر بالمداعبة لأنها لا تستطيع أن تملك شهوتها كما كان النبي ص يملك شهوته، وإذا كان كذلك فهل يجوز في حق النبي ص وهو بعيد أن يتسبب في فساد صوم عائشة أو غيرها من نسائه؟ لا شك أن الجواب: لا.

ولهذا تبين لنا أن قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (أملككم لإربه) شيء غير الشهوة المطلقة.

ثانيًا: تعني (أملكم لإربه) هي كناية عن الجماع في الفرج فقط من غير إنزال مني أو مذي:

كذلك هذه المسألة كسابقتها لا يستقيم بها المعنى لأنه ثبت عن النبي ص أنه قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ثبت من حديث أنس انظره في صحيح مسلم (١٦) من الحيض، وسنن ابن ماجة (٦٤٤) ومشكاة المصابيح (٥٢٥) تحقيق الشيخ الألباني رحمه الله، وتفسير ابن كثير (١/ ٢٧٦) وسبل السلام (١/ ١٨٦) (٥٨).

وثبت عنها: كان يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض، رواه البخاري ومسلم وانظره في تفسير ابن كثير (٢٧٨).

وفي الحديث فوائد:

جواز المباشرة للحائض.

وضع الإزار على فرج الحائض عند المباشرة ونحوه، والعلة منه، منع الإيلاج والإنزال داخل الفرج، وهذا يفسره قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾، [سورة البقرة آية:٢٢٢]، وهو عدم الإيلاج داخل الفرج فجائز سوى كان الرجل صائمًا أم مفطرًا، ويفسره حديث عائشة المتقدم: (كان يباشر وهو صائم). =

= ثالثًا: أم كناية عن الجماع بإنزال أو غير إنزال:

وهذه المسألة هي المراد منها، أن الجماع ممنوع بإنزال أو بدون إنزال في نهار رمضان، أما في أيام الحيض، ودليله: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [سورة البقرة آية:٢٢٢]، أما في نهار رمضان أي وقت الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، والدليل: حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ص فقال: هلكت وأهلكت، فقال ص: «وما شأنك؟» فقال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال رسول الله ق: «اعتق رقبة ...» الحديث، وقد تقدم تخريجه.

وقوله تعالى في الآية المتقدمة: ﴿فَاعْتَزِلُوا﴾ أي امتنعوا عن الإيلاج في الفرج بإنزال أو بدون إنزال، أما في رمضان فهو ثابت من الحديث الشريف الذي بين ص الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لا يفصل بينهما أو إطعام ستين مسكينًا.

أما كفارة من أتى امرأته وهي حائض بين دينار أو نصف دينار [ثبت وقفه على ابن عباس وهو في حكم المرفوع لأنه لا يمكن أن يحكم فيه برأيه، وثبت كذلك عن ابن عمر] انظر إرواء الغليل (١٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

رابعًا: هل تعني المباشرة أي الإيلاج في الفرج حتى إذا أمن الإنزال داخل الفرج:

هذه المسألة اعتقد أن المراد من قول عائشة رضي الله عنها (أملككم لإربه) هي كناية عن الجماع، وهو الإيلاج في الفرج زمن الحيض، وكذا الصيام المفروض الذي يوجب الكفارة المغلظة على التفصيل السابق.

ولهذا قول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: كانت إحدانا إذا حاضت، فأراد الرسول ص أن يباشرها، أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها وأيكم يملك إربه، انظر السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (٢٢١).

فالمراد من هذه الرواية لقول عائشة رضي الله عنها (أيكم أملك لإربه) هي كناية عن الجماع لا سيما الجماع هو أبلغ علامات الشهوة واللذة الجنسية، إذًا الذي تقصده أم المؤمنين من قولها: (أملككم لإربه) أي لشهوته القصوى، وهو الجماع المكني في الفرج أي الإيلاج المحرم في نهار رمضان لمن وجب عليه الصيام وكذا في زمن الحيض.

خامسًا: جواز الإنزال خارج الفرج سوى كان منيًا أو مذيًا:

= وهذه المسألة أرجح المسائل لأنه:

لم يثبت دليل واحد على أن المباشرة دون الفرج بإنزال أوغير إنزال تفطر الصائم.

هذا القول لا ينافي من استدل بالحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ص «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال تعالى: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان...» الحديث، رواه البخاري ومسلم، وهي الشهوة المحرمة، وعندما سئل جابر بن زيد: (إذا نظر الرجل فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا، ويتم صومه) انظر الفتح (٤/ ١٥١) وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي لأنه لا يوجب الغسل شبه البول، اهـ قلت: أي المذي، انظر المغني (٣/ ٣٩).

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما سئل النبي ص عن المذي، قال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخاري وأحمد، وانظر الفتح (٤/ ١٤٩) أما المني فيجب منه الغسل لحديث أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله وهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال رسول الله ص: «نعم إذا رأت الماء» رواه مسلم وذهب ابن حزم رحمه الله: أنه لا يفطر إذا باشر وأنزل دون الفرج، وقوى ذلك وذهب إليه.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في حديث عائشة المتقدم: (كان يباشر وهو صائم، ثم يجعل بينه وبينها ثوبًا) يعني الفرج، وفي الحديث فائدة هامة، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج، فهو يؤيد التفسير الذي سبق نقله عن القارئ وإن كان حكاه بصيغة التمريض، قيل: فهذا الحديث يدل على أنه قول معتمد وليس في أدلة الشريعة ما ينافيه، بل قد وجدنا في أقوال السلف ما يزيده قوة فمنهم راوية الحديث عائشة رضي الله عنها فروى الطحاوي (١/ ٣٤٧) بسند صحيح عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم، قالت: فرجها، وحكيم هذا وثقه ابن حبان، وقال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقد علقه البخاري (٤/ ١٢٠) بصيغة الجزم: باب المباشرة للصائم، وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها، وقال الحافظ: وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال ... وإسناده إلى حكيم صحيح، ويؤيد معناه أيضًا ما رواه عبدالرزاق بإسنادٍ صحيح عن مسروق سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهو صائم؟ قالت: كل شيء إلا الجماع، قلت: وذكره ابن حزم (٦/ ٢١١) محتجًا به على من كره المباشرة للصائم، قال الشيخ الألباني رحمه الله: ثم تيسر لي الرجوع إلى نسخة الثقات في المكتبة الظاهرية فرأيته يقول فيه (١/ ٢٥١): يروي عن ابن عمر، روى عن قتادة، سمع حكيم من عثمان بن عفان =

= ووجدت بعض المحدثين قد كتب على هامشه: (قال العجلي: هو بصري تابعي ثقة) قلت: وقد روى عنه جماعة من الثقات غير قتادة... ثم ذكر الشيخ الألباني من طريق ابن حزم عن سعيد بن جبير أن رجلًا قال لابن عباس: إني تزوجت ابنة عم لي جملية، فبنى بي في رمضان، فهل لي بأبي أنت وأمي إلى قبلتها من سبيل؟ فقال له ابن عباس: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: قبل، قال: بأبي أنت وأمي هل لي بمباشرتها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال: نعم، قال: فباشرها، قال: فهل لي أن أضرب بيدي على فرجها من سبيل؟ قال: هل تملك نفسك؟ قال نعم، قال: اضرب.

قال ابن حزم: وهذا أصح طريق عن ابن عباس.

قال: ومن طرق صحاح عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل أتقبل وأنت صائم؟ قال: نعم، وأقبض على متاعها، وعن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته نصف النهار وهو صائم.

وهذا أصح طريق عن ابن مسعود، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٦٧/ ٢) بسند صحيح على شرطهما، وأثر سعد بلفظ: قال نعم وآخذ بجهازها، وسنده صحيح على شرط مسلم.

وأثر ابن عباس أيضًا، ولكنه مختصر بلفظ: (فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد، ما لم يعد إلى غيره)، وسنده صحيح على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة (١/ ١٧٠)عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها هل يفطر؟ قال: لا ويتم صومه. وإسناده جيد، وعلقه البخاري عن عمرو بصيغة الجزم وسكت عليه الحافظ (٤/ ١٥١).

وترجم ابن خزيمة في المباشرة التي هي دون الجماع لصائم، والدليل: على أن اسم الواحد يقع على فعلين أحدهما مباح، والآخر محظور، قلت: وسمعت الشيخ الألباني رحمه الله يسئل على شريط تسجيل وهو برقم (٦٩٣) قام بتسجيلها والتأليف بينهما محمد بن أحمد أبو ليلى الأثري:

سئل الشيخ رحمه الله تعالى: الرجل يقبل زوجته في أثناء الصيام ما حكم ذلك؟

والسؤال الثاني: ماذا تعني مباشرة الصائم لزوجته؟

أجاب رحمه الله: نعم أقول: التقبيل المذكور يتعلق بصنفين من الرجال إما أن يكون شابًا أو شيخًا أو كهلًا إذا كان شابًا إن فعل ذلك جاز، وبالأولى يجوز لشيخ لكن يقال لشاب، كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث المعروف، (ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) رواه البخاري ومسلم. =

= فيقال: لا تفعل قد يخشى عليك أن يصدق فيك نحو... وأعني (نحو) كقول شوقي مصر: (نظرة فابتسامه فسلام، فموعد فلقاء) هذا ثارها أكثر من موعد، وهو التقبيل: فيخشى أن يقع الخطر الأكبر للصائم وهو اللقاء المكني في هذا الشهر رمضان وهو الجماع.

فحينئذٍ يقع في مشكلة لا يعمل لها حسابًا إلا بعد أن تقع الواقعة، فيندم ولا تحين مندم.

عليه أن يصوم شهرين متتابعين كفارة مجامعته لزوجته في رمضان فمن كان من الشباب صاحب حزم وعزم يملك إرادته، فله أن يقبل وله أن يباشر فقد جاء في السؤال لفظ المباشرة.

والمقصود بالمباشرة: هو إلصاق بدن الرجل ببدن زوجته وأن يفعل بها ما شاء (ما يستجير به ماءه ويقذف الماء... إلا الجماع) فإذا جامع قلنا ما هي الكفارة، فمن كان صاحب عزم وحزم ويملك أن لا يقع في الجماع فيجوز له ولا شيء عليه، قد صح عن ابن عباس كما في صحيح ابن حبان بالسند الصحيح.

ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله: المقصود هنا النكتة التي ندندن حولها عن ابن عباس ترجمان القرآن وأنتم تعلمون فضله وعلمه، تصبر، يصبر، اضرب، أي افعل ما تشاء سوى أن لا تجامع بالنسبة للشباب، ذي الأصل فيه قالت عائشة رضي الله عنها مشيرة للحقيقة التي ندندن حولها: كان رسول الله ص يباشر وهو صائم ثم قالت: أيكم يملك إربه ما كان يملك رسول الله إربه.

الأرب: هنا في اللغة يقصد به معنيان مجازان:

أحدهما: أربه، أي عضوه.

الآخر: شهوته.

أي من كان يملك نفسه أن لا يقع في الجماع المحرم بالنسبة للصيام رمضان فهل ذلك أسوة برسول الله ص، وهنا في نهاية المطاف للمراعات بين الشاب والشيخ.

لا بد لي أن أذكر حديثًا، أما الحديث أن النبي ص جاءه سائل فسأله من السؤال: هل يقبل وهو صائم فأجاب بلا.

ثم جاءه آخر فسأله نفس السؤال فأجاب بجواز ذلك، فلاحظ أحد الأكياس الأذكياء الحاضرين، فسأله: يا رسول الله جاءك أحد السائلين، فمنعته ونهيته وجاءك فلان فأبحت له ذلك؟ قال رسول الله ص: «السائل الأول شاب، والآخر شيخ» وهذه ملاحظتها فعل ما ذكرنا آنفًا: (أن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه) رواه البخاري ومسلم من حديث النعمان بن بشير، ولكن الأمر ما أستطيع أن أقول: زيد من هذا النوع، = =

= وعمر من الناس من هذا النوع، بل الأمر كما قال الله تعالى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [سورة القيامة آية:١٤]، أما الأمر الذي أنكره وبه أنهي عن هذا السؤال رب شاب هو شيخ، ورب شيخ هو شاب، فإذًا العبرة ليس بالشباب الظاهر والشيخوخة الظاهرة لذلك أعود وأقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [سورة القيامة آية:١٤]، فكل إنسان سوى كان شابًا أو شيخًا بعد أن عرف الحكم الشرعي أعود وأقول ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ [سورة القيامة آية:١٤]، فكل إنسان سواء كان شابًا أو شيخًا بعد أن عرف الحكم الشرعي فهو الذي يحكم نفسه، والله حسيبه.

وسئل الشيخ الألباني رحمه الله في الشريط المتقدم ذكره سؤالًا سريًا عن الإستمناء وحكمه في رمضان؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هنا سؤال نصف سري ونجعله جهرًا لأنه لا سرية في الدعوة.

الجواب: قلنا بأن شخصًا باشر زوجته المباشرة الجائزة على التفصيل السابق، فأنزل، هل هذا الإنزال يفطر؟

لا خلاف بين العلماء قاطبة أن المباشرة إذا لم يقترن معها إنزال أنها لا تفطر.

لكن الخلاف هناك كبير فيما إذا أنزل، ولو لم يجامع في المسألة قولان: منهم يقول: أفطر، ومنهم من يقول: لا، الإفطار لا يكون إلا بالجماع وهنا سواءً أنزل أو لم ينزل، وهذا قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومعها ما يحضرني الآن سعد بن أبي وقاص أحد المبشرين بالجنة صرح بأن المداعبة والمخالطة والمباشرة لا تفطر ولو اقترن بإنزال، وإنما المفطر هو الجماع.

أما الشق الثاني: من السؤال كان حول ما يبتلى به كثير من الناس الأعزاب ألا وهو المعروف بالعادة السرية، فأجاب رحمه الله: فنقول: العادة السرية محرمة في الشريعة الإسلامية سواءً في رمضان أو في غير رمضان سواء كان صائمًا أو مفطرًا، فإن العادة السرية محرمة لأنها تخالف صريح القرآن الكريم، ففي سورة المؤمنون بصفات منها: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون آية: ٥-٧]، هذه الآية صريحة الدلالة على أن المسلم له طريق من طريقين.

الطريق الأول: الزواج بالمرأة الحرة.

الطريق الآخر والأخير: أن ينكح سرية له عبدة جارية، هذا لما كان الإسلام يجاهد في سبيل الله، ومع الأسف الشديد تعلمون اليوم أوضاع العالم الإسلامي، المسلمات الآن تسبى في البوسنة ونحوها، فالله عزوجل ذكر هنا هاتين الوسيلتين (الزواج والتسري) ثم قال: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي وسيلة لقذف شهوته، =

= ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أي البالغون الظالمون، لهذا النص قال الإمام الشافعي رحمه الله لا يجوز العادة السرية.اهـ

يضاف إلى ذلك وهو الآن ضرر العادة السرية على الشباب كضرر الدخان تمامًا عليهم وعلى الكهول والشيوخ معًا، فصارت العادة السرية محرمة كالدخان طبيًا، بعد أن سبقهم الشارع العليم بكل شيء بتحريم هذه أي العادة السرية، وتحريم ذلك وهو شرب الدخان لذلك العادة السرية محرمة، ولكن ما علاقة هذا الحرام بالإفطار في رمضان، هل يفطر أم لا؟ نحن قلنا في الجلسة الأولى: بأن المفطرات قسمان: مفطرات مادية ومفطرات معنوية، فمن تربى وتفقه على هذين النوعين من المفطرات وأن الله عزوجل حيث قال: ﴿لعلكم تتقون﴾ [سورة البقرة آية: ١٨٣] في آية فرضية صيام رمضان، من كان متفقهًا في هذه الآية فهو لا يفرق بين مفطرًا ماديًا فيهتم به، وبين مفطرًا معنويًا ولا يهتم به، على هذا المتفقه بالفقه الصحيح أن ينتهي عن كل المفطرات أي ينتهي عن المفطرات المادية وعن المفطرات المعنوية فنحن الآن نقول: العادة السرية كمباشرة الرجل لزوجته دون الفرج، دون الجماع كلاهما لا يفطر، لكن المباشرة الأصل فيها الجواز بالتفصيل السابق، أما العادة السربة الأصل فيها التحريم، وذلك ينبغي على الشباب أن ينتهوا من هذه العادة سواء كانوا صائمين أم مفطرين لكن إن تورط أحدهم وعصى الله عزوجل فشأنه كشأن الذي يتحلى بالذهب أو يلبس الحرير المحرم في رمضان، أو ينظر نظرة محرمة أو امرأة متفرجة تتبرج وتظهر في الشارع وهي في زعمها صائمة ولكنها متبرجة، فهل نقول بأن المحرم هنا فسروها ليس المفطر تفطيرًا ماديًا، فسروها بالتفطير العام الذي يشمل كل المفطرات، (إذ يدع شهوته) أي شهوته المحرمة، أما توسيع هذه الدائرة حيث يشمل الشهوات المباحة فهذا لا يقول به عالم، اهـ فهل صومها بطل أو بسبب تلك المعاصي؟ فنقول: الإفطار المعنوي فبلى، وعليكم أن تلاحظوا الإفطار بالمعنى الشرعي العام لا بالمعنى الشرعي الخاص، وهذا آخر الجواب. اهـ

وسئل رحمه الله سؤالًا آخر: من يحتج بحديث: «يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي» يدل على بطلان الصوم؟

الجواب: هذا خطأ شائع، صح عن رسول الله ص قال في الحديث المعروف: أن الله عزوجل الذي يتولى جزاء الصائم بنفسه، لماذا؟ قال: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» رواه البخاري ومسلم (شهوته) هنا لا يجوز تفسيرها بالمعنى الشامل المطلق الذي يشمل ولو كان الشهوة المباحة فمثلًا: أن طيبني بعضهم آنفًا وطيبت في =
=

ملخص وجوب الصيام

١) الإسلام.

٢) البلوغ.

٣) العقل.

٤) القدرة على الصيام.

٥) رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا قال ﷺ: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له قدره»[٦٩٠]، وفي لفظ: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[٦٩١].

٦) ويصام برؤية عدل لهلاله، ويخرج منه بشهادة اثنين[٦٩٢].

٧) يجب تبييت النية لصيام الفرض[٦٩٣].

٨) والمريض الذي يتضرر بالصوم، والمسافر؛ لهما الفطر والصيام.

= النهار وأنا صائم، هذه ريحة طيبة هي شهوة، لكنها شهوة مباحة ليست محرمة، إذا مررت ببعض الطرق في مثل الشونة بالحمضيات التي ثوار ريحها فشممتها فهذه شهوة، قبلت زوجتك كما قلنا آنفًا هذه شهوة، ولا نريد أن نعمق أكثر من ذلك كل هذه شهوة، هذه لا تدخل في عموم الحديث، وإنما يعني يدع شهوته المحرمة. اهـ

(٦٩٠) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦٩١) أخرجه النسائي كتاب الصيام باب صيام يوم الشك وحسنه شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢/ ٤٢).

(٦٩٢) أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم، باب شهادة الواحد، والدارقطني (٢/ ١٤٦) (٢١١٧).

(٦٩٣) لقول النبي ص: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» أخرجه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والطحاوي والبيهقي والخطيب في تاريخ بغداد من طرق عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة، والحديث صحيح فهو من طريق ابن لهيعة وإن كان ضعيفًا لكن تتقوى روايته برواية العبادلة عنه وهم: عبدالله بن المبارك وعبدالله بن يزيد المقريء وابن وهب المتقدم، وهذا منها، انظر الإرواء (٩١٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

٩) والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما القضاء.

١٠) والحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا[٦٩٤].

١١) والعاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإن يطعم عن كل يوم مسكينًا.

١٢) وقال النبي ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة»[٦٩٥].

١٣) وقال ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء، فإنه طهور»[٦٩٦].

١٤) وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»[٦٩٧].

١٥) وقال ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٦٩٨].

الأيام المستحب صيامه

١٣٩-صيام يوم عرفة، سئل ﷺ عن صيام يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية

---

(٦٩٤) كما ثبت عنه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن امرأته سألته وهي حبلى، فقال: أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينًا ولا تقضي، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٠): وإسناده جيد، ومن طريق عبيدالله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش وكانت حاملًا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينًا، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء (٤/ ٢٠): وإسناده صحيح.

(٦٩٥) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه، وانظر مشكاة المصابيح (١٩٨٢) تحقيق الشيخ الألباني.

(٦٩٦) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي وابن خزيمة، وانظر المشكاة (١٩٩٠).

(٦٩٧) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وسنده حسن، كما قال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد (٢/ ٦٥).

(٦٩٨) رواه مسلم وغيره.

والباقية»[٦٩٩].

١٤٠-صيام أيام من شعبان، ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ولم أره في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان، كان يصوم شعبان إلا قليلًا، بل كان يصوم شعبان كله»[٧٠٠].

١٤١-صيام الإثنين والخميس، كان يتحرى صيام الإثنين والخميس[٧٠١].

١٤٢-صيام غرة كل شهر ثلاثة أيام[٧٠٢].

١٤٣-صيام أكثر شهر محرم والدليل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[٧٠٣].

١٤٤-صيام ستة من شوال، قال ﷺ: «صيامها مع رمضان يعدل صيام الدهر»[٧٠٤].

---

(٦٩٩) أخرجه مسلم (١١٦٢) وانظر شرح مسلم (٤/ ٨) وغيره.

(٧٠٠) أخرجه البخاري ومسلم باب صوم يوم عاشوراء من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧٠١) أخرجه الترمذي (٧٤٥) والنسائي (٤/ ٢٠٢) وابن ماجة (١٧٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسنده صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي (٧٤٧) وله شاهد يصح به من حديث أسامة بن زيد عند النسائي (٤/ ٢٠١) وابن خزيمة (٢/ ١١٩) قال شعيب الأرناؤوط (٢/ ٦٤) في تحقيقه لزاد المعاد.

(٧٠٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) والنسائي (٤/ ٢٠٤) والترمذي (٧٤٢) وحسنه شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد.

(٧٠٣) رواه مسلم (٣/ ١٦٩) وأبو داود (٢٤٢٩) والترمذي (١/ ١٤٣) والدارمي (٢/ ٢١) وابن ماجة (١٧٤٢) والطحاوي في المشكل (٢/ ١٠٠) وابن خزيمة (٢٠٧٦) والبيهقي (٤/ ٢٩١) وأحمد (٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٥٣) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري عنه. وقال الترمذي: حديث حسن، قال الشيخ الألباني في الإرواء (٤/ ١٠٧) (٩٥١): ولا أدري لِمَ لَمْ يصححه فإن إسناده صحيح غاية.

(٧٠٤) أخرجه مسلم (١١٦٤) في الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان، وأحمد (٥/ ٤١٧، ٤١٩) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذي (٧٥٩) وابن ماجة (١٧١٦) من حديث سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت الأنصاري عن أبي أيوب، وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد وهو ضعيف لسوء =

١٤٥-صيام يوم عاشوراء[٧٠٥].

١٤٦-صيام يوم وإفطار يوم[٧٠٦].

١٤٧-صيام أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[٧٠٧].

١٤٨-صيام عشر ذي الحجة، والدليل عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، الإثنين من الشهر والخميس[٧٠٨].

الصيام المنهي عنه

١٤٩-موافقة أهل الكتاب في صيامهم، والدليل: قوله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده»[٧٠٩].

= حفظه، لكن تابعه صفوان بن سليم عند أبي داود والدارمي (٢/ ٢٠) وابن ماجة (١٧١٥) وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٩٢٨) وعن جابر عند أحمد (٣/٣٠٨، ٣٢٤، ٣٤٤) عن أبي هريرة عند البزار ص (١٠٣) من زوائده.

(٧٠٥) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ص سئل عن صيام عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» رواه مسلم (١١٦٢).

(٧٠٦) عن عبدالله بن عمرو أن النبي ص قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا» متفق عليه.

(٧٠٧) قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ص لا يفطر أيام البيض لا في سفر ولا في حضر، ذكره النسائي، وكان يحث على صيامها، أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢) والنسائي (٤/ ٢٢٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ص: «من كان منكم صائمًا من الشهر ثلاثة أيام، فليصم الثلاث البيض»، وسنده حسن، وصححه ابن حبان (٩٤٣) وأخرج أحمد (٥/ ١٥٠) عن أبي ذر أن النبي ص أمر رجلًا بصيام ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، أخرجه ابن خزيمة (٢١٢٨).

(٧٠٨) أخرجه أحمد وأبو داود (٢١٢٩) والنسائي (٤/ ٢٢٠) من طريق الحر بن الصباح.

(٧٠٩) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١) وابن خزيمة (٢٠٩٥) والبيهقي (٤/ ٢٨٧) موقوفًا على ابن عباس بلفظ: (صوموا اليوم التاسع والعاشر خالفوا اليهود) وسنده صحيح، قاله شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لزاد المعاد =

١٥٠-صيام يوم السبت، والدليل: قوله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[٧١٠].

١٥١-صيام يوم الجمعة، والدليل: قوله ﷺ: «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم ويوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده»[٧١١].

١٥٢-صيام أيام التشريق، والدليل: قال عمرو: كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها[٧١٢]، قال مالك: هي أيام التشريق. وعن ابن عباس رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ أرسل أيام منى صائحًا يصيح: «أن لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال» والبعال: وقاع النساء[٧١٣].

١٥٣-صيام النصف الثاني من شعبان لمن لم تكن عادته، والدليل: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»[٧١٤].

١٥٤-تقديم الصيام قبل رمضان، والدليل: قوله ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم»[٧١٥].

= (٢/ ٦٩).

(٧١٠) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٨) والترمذي (٧٤٤) وأبو داود (٢٤٢١) وابن خزيمة (٢١٦٤) والبيهقي (٤/ ٣٠٢) وسنده قوي.

(٧١١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣، ٥٣٢) وابن خزيمة (٢١٦١) والحاكم (١/ ٦٠٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٧١٢) صحيح، رواه أبو داود (٧/ ٦٣) (٢١١٣).

(٧١٣) إسناد حسن، وانظر مجمع البحرين في زوائد المعجمين (٢/ ٩٨) (١٦١١) ونصب الراية (٢/ ٥١١).

(٧١٤) حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٤٠٤) (٤/ ٢٣٢) والترمذي (٢/ ١٢٣) (٧٤١)، وانظر صحيح الجامع (٣٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧١٥) حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة، وانظر الإرواء (٩٦١) للشيخ الألباني رحمه الله.

١٥٥-صيام يوم الشك، والدليل: عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم)[٧١٦].

١٥٦-يوم العيدين، والدليل: عن أبي عبيد مولى ابن زاهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: (هذان يومان نهى رسول الله ﷺ صيامها يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم)[٧١٧].

---

(٧١٦) حديث صحيح، انظر تمام تخريجه في الأرواء (٩٦١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧١٧) متفق عليه.

الإعتكاف

تعريف الإعتكاف

لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، خيرًا كان أم شرًا، قال تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾[٧١٨]، أي مقيمون متعبدون لها، والمقصود هنا: لزوم المسجد والإقامة فيه، بنية التقرب إلى الله عزوجل.

الإعتكاف مشروعًا بالكتاب والسنة وإجماع أئمة السلف من الصحابة والتابعين.

(أ) القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٧١٩]، وقوله تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٧٢٠].

(ب) السنة المطهرة: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه، اعتكف عشرين يومًا[٧٢١].

(ت) السلف الصالح من الصحابة، كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطًا فقضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله ولا يدخل سقفًا[٧٢٢].

(ث) عن التابعين ثبت بسند صحيح أن سعيد بن جبير اعتكف في مسجد قومه[٧٢٣].

يجوز الإعتكاف في أي شهر ولكن آكده في رمضان لحديث أبي هريرة ﷺ قال: كان

---

(٧١٨) سورة الأنبياء آية (٥٢).

(٧١٩) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٧٢٠) سورة البقرة آية (١٢٥).

(٧٢١) رواه البخاري كتاب الصوم باب الإعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٣/ ٧٤-٧٥) وابن ماجة كتاب الصيام باب ما جاء الإعتكاف (١/ ٥٦٢-٥٦٣) برقم (١٧٧٠) وأبو داود كتاب الصيام باب الإعتكاف (٢/ ٨٣٠) (٦٤٦٣) وانظر فقه السنة لسيد سابق باب الإعتكاف معناه.

(٧٢٢) رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن (٩٦٣٥٣).

(٧٢٣) رواه ابن أبي شيبة فقال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن سعيد بن جبير فذكره، قلت: وإسناده حسن، وهشيم توبع عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن قيس بن مسلم عن سعيد بن جبير فذكره، وانظر المغني في معرفة رجال الصحيحين لصفوت عبدالفتاح محمود.

رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا(٧٢٤).

أفضل الإعتكاف آخر رمضان، لأن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عزوجل(٧٢٥).

ولا إعتكاف إلا بالصوم، لأنه لم يثبت عنه ﷺ أعتكف إلا وهو صائم(٧٢٦).

ولا يشرع الإعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، والدليل: قوله ﷺ: «لا إعتكاف إلا في المساجد الثلاثة»(٧٢٧)، أي المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

ويجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه ليقضي حاجته.

ويجوز له أن يخرج رأسه من المسجد ليغسل ويسرح، والدليل: عن عائشة رضي الله عنه قالت: وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل علي رأسه وهو معتكف في المسجد وأنا في حجرتي فأرجله، (وفي رواية : فأغسله وإن بيني وبينه لعتبة الباب وأنا حائض) وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة (الإنسان) إذا كان معتكفا)(٧٢٨).

ويشرع له أن يتخذ خيمة صغيرة في مؤخرة المسجد يعتكف فيها لأن عائشة رضي الله عنها كانت تضرب للنبي ﷺ خباء(٧٢٩) إذا اعتكف، وكان ذلك بأمره ﷺ(٧٣٠).

---

(٧٢٤) تقدم تخريجه.

(٧٢٥) رواه البخاري ومسلم وابن خزيمة، وانظر إرواء الغليل (٩٩٥).

(٧٢٦) انظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم رحمه الله (٢/ ٨٧) تحقيق شعيب.

(٧٢٧) أخرجه الطحاوي والإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، وانظر الصحيحة للشيخ الألباني رحمه الله (٢٧٨٦)، ورسالة قيام رمضان فضله وكيفية أدائه ومشروعية الجماعةفيه، ومعه بحث قيم عن الإعتكاف للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧٢٨) رواه البخاري ومسلم وابن أبي شيبة وأحمد والزيادة الأولى لهما، وانظر صحيح أبي داود (٢١٣١-٢١٣٢).

(٧٢٩) الخباء أحد بيوت العرب من وبر أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة . نهاية.

(٧٣٠) رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظررسالة قيام رمضان للشيخ الألباني.

يجوز للمرأة أن تزور زوجها وهو في معتكفه وأن يودعها إلى باب المسجد لقول صفية رضي الله عنها كان النبي ﷺ معتكفا في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فأتيته أزوره ليلا وعنده أزواجه فرحن، فحدثته ساعة، ثم قمت لأنقلب فقال: لا تعجلي حتى أنصرف معك، فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا فقال النبي ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا : سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا أو قال : شيئا»[٧٣١].

يجوز لها أن تعتكف مع زوجها أو لوحدها لقول عائشة رضي الله عنها : (اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة مستحاضة (وفي رواية أنها أم سلمة) من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي)[٧٣٢].

يجوز للمرأة أن تعتكف لوحدها والدليل: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده)[٧٣٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وفيه دليل على جواز اعتكاف النساء أيضا ولا شك أن ذلك مقيد بإذن أوليائهن بذلك وأمن الفتنة والخلوة مع الرجال للأدلة الكثيرة في ذلك والقاعدة الفقهية : [درء المفاسد مقدم على جلب المصالح]. اهـ

مبطلات الإعتكاف: يبطل بفعل شيء مما يأتي

١٥٧-الخروج من المسجد لغير حاجة عمدًا، وإن قل لإنه يفوته المكث فيه، وهو ركن من أركانه.

١٥٨-الردة، لمنافاتها للعبادة، ولقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٧٣٤].

١٥٩-ذهاب العقل، بجنون أو بسكر.

---

(٧٣١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وانظر صحيح أبي داود (٢١٣٣-٢١٣٤).

(٧٣٢) رواه البخاري وانظر صحيح أبي داود (٢١٣٨) وفتح الباري (٤ / ٢٨١).

(٧٣٣) سبق تخريجه.

(٧٣٤) سورة الزمر آية (٦٥)، وانظر فقه السنة لسيد سابق رحمه الله (١/ ٦٠٦) باب ما يبطل الإعتكاف.

١٦٠-الحيض والنفاس، لفوات شرط التمييز، والطهارة من الحيض والنفاس.

١٦١-الوطء، لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾[٧٣٥].

شروط الإعتكاف

١٦٢-الإسلام والعقل والتمييز.

١٦٣-النية.

١٦٤-المسجد.

١٦٥-الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس.

١٦٦-الصيام.

ما يستحب للمعتكف

١٦٧-الإكثار من الطاعات كالصلاة وتلاوة القرآن، قراءة الكتب العلمية النافعة ككتب الحديث والتفسير والعقيدة وغيرها من الكتب التي تعينه على فهم دينه.

١٦٨-اجتناب ما لا يعنيه من الأقوال، وفيجتنب الجدال والمراء والسباب ونحو ذلك.

١٦٩-أن يلزم مكانًا من المسجد لما ثبت عن نافع مولى ابن عمر قال: وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

١٧٠-يدخل المسجد للإعتكاف أول الليل، وما روي أنه ﷺ كان أذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، فمعناه أنه يدخل المكان الذي أعده للإعتكاف فيه[٧٣٦].

ليلة القدر

فضلها: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[٧٣٧].

---

(٧٣٥) سورة البقرة آية (١٨٧).

(٧٣٦) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣٨-٢٣٩) في الإعتكاف باب اعتكاف النساء،ومسلم (١١٧٣) (٦) في الإعتكاف باب متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه، وانظر زاد المعاد (٢/ ٨٩) تحقيق شعيب.

(٧٣٧) سورة القدر آية (١-٣).

هي في الليالي الوتر من العشر الأواخر، وأكثرهم على أنها ليلة السابع والعشرين، والدليل: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحرها في ليلة السابع والعشرين»(٧٣٨).

عن أبي بن كعب قال: والله الذي لا إله إلا هو، إنها لفي رمضان -يحلف ما يستثني- ووالله إني لأعلم أي ليلة هي، هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها، هي ليلة سبع وعشرين، وأمارتها أن تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها(٧٣٩).

قيامها والدعاء فيها

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٧٤٠).

يقول فيها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله أرأيت إن علمت أي ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: «قولي: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعف عني»(٧٤١).

---

(٧٣٨) رواه أحمد (٢/ ١١٥٧، ٢٧).

(٧٣٩) أخرجه مسلم كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، برقم (٢٢٠) (٢/ ٨٢٨) وكتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، برقم (١٧٩) (١/ ٥٢٥) والترمذي كتاب الصوم باب ما جاء في ليلة القدر، برقم (٧٩٣) (٣/ ١٥١) وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود كتاب الصلاة باب في ليلة القدر برقم (١٣٧٨) (٢/ ١٠٦-١٠٧) وأحمد في المسند (٥/ ١٣٠-١٣١).

(٧٤٠) رواه البخاري كتاب الصيام باب فضل ليلة القدر برقم (٣/ ٥٩) باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية (٣/ ٣٣) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التروايح، برقم (١٧٥-١٧٦) (١/ ٥٢٤) والنسائي كتاب الصوم باب ثواب من قام رمضان وصامه إيمانًا واحتسابًا والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك، برقم (٢٢٠٢) (٤/ ١٥٦-١٥٦) وأبو داود كتاب الصلاة باب في قيام رمضان برقم (٦٨٣) (٣/ ٥٨) وأحمد في المسند (٢/ ٣١٨، ٣٢١، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٧٣، ٥٠٣).

(٧٤١) أخرجه الترمذي كتاب الدعوات رقم (٣٥١٤) (٥/ ٥٣٤)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن =

كتاب الحج

من

الكتاب والسنة المطهرة

= صحيح، وابن ماجة كتاب الدعاء بالعفو والعافية برقم (٣٨٥٠) (٢/ ١٢٦٥) وأحمد (٦/ ١٧١، ٢٨٥، ١٨٢-١٨٣).

الحج

١- الحج الركن الخامس من أركان الإسلام المعلوم من الدين بالضرورة.

٢- تعريفه: هو قصد مكة لأداء عبادة الطواف، والسعي، والوقوف بعرفة وفعل سائر المناسك، استجابة لأمر الله وابتغاء مرضاته، وهو أحد الأركان الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة(٧٤٢).

٣- فرض الحج في السنة التاسعة من هجرة النبي ﷺ على القول الراجح(٧٤٣).

٤- فرضيته من الكتاب والسنة وإجماع المسلمين.

٥- الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة آل عمران آية:٩٧].

٦- والسنة المطهرة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»(٧٤٤).

٧- الإجماع: أجمع المسلمون أن الحج من شعائر الإسلام الظاهرة، وهو فرض معلوم من الدين بالضرورة، من أنكره كفر، وأخرج من ملة الإسلام(٧٤٥).

الحج والعمرة واجبة مرة واحدة في العمر

٨- أما الحج قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم فحجوا»، فقال رجل أكل عام؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثًا، فقال ﷺ: «ذرني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه،

---

(٧٤٢) فقة السنة ص (١٧٦).

(٧٤٣) انظر صفة الحج تأليف فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٧٤٤) رواه البخاري ومسلم.

(٧٤٥) انظر مراتب الإجماع لابن حزم روضة الطالبين للنووي، وصفة الحج للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله.

وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[٧٤٦]، الشاهد من الحديث لم يقر النبي ﷺ السائل في قوله: (كل عام) فعلم أنه في العمر مرة واحدة.

٩- العمرة: والدليل على وجوبها، قوله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان»[٧٤٧]، قال الشيخ ابن عثيمين: أنها واجبة على المكي -أي أهل مكة- وغيره، لكن وجوبها أدنى من وجوب الحج، لأن وجوب الحج فرض مؤكد، لأنه أحد أركان الإسلام، بخلاف العمرة[٧٤٨].

١٠-الحكمة من مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٧٤٩].

شروط الحج خمسة

١١- الأول: الإسلام فغير المسلم لا يجب عليه الحج، بل ولا يصح منه لو حج، بل ولا يجوز دخوله مكة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا

---

(٧٤٦) أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٢) وابن ماجة (٢/ ١) من طريقين عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: (ذرني) وعن ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ص قال: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال ص: «لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا، الحج مرة فمن زاد فتطوع» وكذا أخرجه أبو داود (١٧٢١) والنسائي والدارمي (٢/ ٢٩) وغيرهم من طريق الزهري عن أبي سنان عنه، وقال الحاكم: إسناده صحيح، وأبو سنان هو الدؤلي، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٩٨٠): قلت: واسمه يزيد بن أمية وهو ثقة، ومنهم من عده من الصحابة.

(٧٤٧) أخرج ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: إسناده ثابت صحيح.

(٧٤٨) انظر صفة الحج لفضيلة محمد بن صالح العثيمين.

(٧٤٩) سورة الحج آية: (٢٨-٢٩).

الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾[٧٥٠]. فلا يحل لكل كافر بأي سبب كان كفره دخول حرم مكة[٧٥١].

١٢- ثانيًا: العقل: المجنون لا يجب عليه الحج، ولو كان الإنسان مجنونًا من قبل أن يبلغ حتى يموت، فإنه لا يجب عليه الحج ولو كان غنيًا[٧٥٢].

١٣- ثالثًا: البلوغ: فمن كان دون البلوغ فإنه لا يجب عليه لأنه دون سن التكليف، والدليل: قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، -وفي رواية:- وعن المجنون -وفي لفظ:- المعتوه حتى يعقل أو يفيق، وعن الصبي حتى يكبر، -وفي رواية:- حتى يحتلم»[٧٥٣]، لكن لو حج فإن حجه صحيح، ولكن لا تجزئه عن حجة الإسلام، لقول النبي ﷺ للمرأة التي رفعت إليه صبيًا وقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» لكنه لا يجزئه عنها، ولا يتوجها لأمر إليه بعد البلوغ[٧٥٤].

١٤- رابعًا: الحرية، فالرقيق المملوك لا يجب عليه الحج، لأنه مملوك مشغول بسيده، فهو معذور بترك الحج لا يستطيع السبيل إليه.

١٥- الرقيق إذا حج وهو في الرق فعليه حجة أخرى إذا أعتق، والدليل قوله ﷺ: «أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى»[٧٥٥]، وكذا الصبي إذا حج قبل البلوغ فعليه حجة أخرى، والدليل: «أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى»[٧٥٦].

---

(٧٥٠) سورة التوبة آية (٢٨).

(٧٥١) راجع المصدر السابق.

(٧٥٢) المصدر السابق.

(٧٥٣) رواه أبو داود (٤٣٩٨) من حديث أم المؤمنين، وللحديث طريق أخرى، انظر الإرواء (٢٩٧).

(٧٥٤) أخرجه مسلم (٤/ ١١) وانظر الإرواء (٢٨٥).

(٧٥٥) رواه الشافعي (١/ ٢٩٠) من طريق ابن عباس، والطحاوي (١/ ٤٣٥) والبيهقي (٥/ ١٥٦) وانظر إرواء الغليل (٩٩٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧٥٦) تقدم تخريجه.

١٦- الاستطاعة: وهي القدرة على الحج بالمال والبدن، فالإنسان القادر بماله دون بدنه، فإنه ينيب من يحج عنه، والدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة خثعمية سألت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «حجي عنه»

قال ابن عثيمين رحمه الله: ففي قولها أدركته فريضة الله على عباده في الحج، وإقرار النبي ﷺ إياها على ذلك دليل على أن من كان قادرًا بماله دون بدنه فإنه يجب عليه أن يقيم من يحج عنه أما من كان قادرًا ببدنه دون ماله، ولا يستطيع الوصول إلى مكة ببدنه، فإن الحج لا يجب عليه[٧٥٧]، والمرأة يشترط في سفرها المحرم فإن لم يتوفر المحرم فلا يجب عليها الحج في القول الصحيح، قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ومن أحكام السفر: أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بدون محرم، سواء كان السفر بعيدًا أو قريبًا، وسواء كان للحج أو لغيره، وسواء كانت شابة جميلة أو عجوزًا شوهاء، وسواء كان معها نساء من أقاربها وصاحباتها أم لا، وسواء أغلب الظن سلامتها أم لا، وسواء كانت في طيارة أم في غيره، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني كتبت في غزو كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك»، فأطلق النبي ﷺ النهي عن سفر المرأة بدون محرم، ولم يقيد بسفر دون سفر، ولا بامرأة دون أخرى، ولا بحال دون حال، الرجل عن امرأته، فدل ذلك على العموم وعلى الإطلاق.

والمحرم

زوج المرأة، وكل ما يحرم عليه نكاحها تحريمًا مؤبدًا بقرابة أو رضاع أو مصاهرة:

فالمحارم من القرابة أو الرضاع سبعة

١٧١-الأب وإن علا.

١٧٢-الابن وإن نزل.

---

(٧٥٧) انظر صفة الحج لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

١٧٣-الأخ وابنه وإن نزل.

١٧٤-ابن الأخت وإن نزل.

١٧٥-العم وإن علا.

١٧٦-الخال وإن علا.

المحارم من المصاهرة أربعة

١٧٧-أبو زوج المرأة وإن علا.

١٧٨-ابن زوج المرأة وأن نزل.

١٧٩-زوج بنت المرأة وإن نزلت.

١٨٠-زوج أم المرأة وإن علت بشرط أن يكون قد دخل بها.

شروط المحرم

١٨١-أن يكون بالغًا.

١٨٢-أن يكون عاقلًا.

المواقيت: المواقيت زمانية ومكانية

١٨٣-المواقيت الزمانية: قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[٧٥٨]. وقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[٧٥٩].

قال ابن عمر: (أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة)[٧٦٠].

وقال ابن عباس: (من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج)[٧٦١].

١٨٤-المواقيت المكانية: أي المكان الذي يحرم منه للحج والعمرة.

ميقات أهل المدينة ذا الحليفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل

---

(٧٥٨) سورة البقرة آية (١٨٩).

(٧٥٩) سورة البقرة آية: (١٩٧).

(٧٦٠) رواه البخاري (٦/ ١٤٢) (٣٠٠٦) ومسلم (٢/ ٩٧٨) (١٣٤١).

(٧٦١) رواه البخاري (٣/ ٣١٩)، وانظر مختصر البخاري (٣١١) ص(٣٧٢).

المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[٧٦٢].

وقت لأهل العراق ذات عرق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٧٦٣].

١- ميقات ذي الحليفة: فهي المكان المسمى الآن بأبيار علي وهي قريبة من المدينة، وتبعد من مكة نحو عشر مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، وهي لأهل المدينة ولمن مر بها من غير أهل المدينة[٧٦٤].

٢- ذو الجحفة: قرية قديمة في طريق أهل الشام إلى مكة، وبينها وبين مكة نحو ثلاث مراحل، وقد خربت القرية وصار الناس يحرمون من رابغ بدلًا منها[٧٦٥].

٣- يلملم: جبل أو مكان لأهل اليمن في طريقهم إلى مكة، ويسمى اليوم بـ(السعدية) وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضًا.

٤- قرن المنازل: جبل في طريق أهل نجد إلى مكة، ويسمى الآن السيل الكبير، وبينه وبين مكة نحو مرحتلين أيضًا.

٥- ذات عرق: مكان في طريق أهل العراق إلى مكة، وبينه وبين مكة نحو مرحلتين أيضًا[٧٦٦].

فمن أراد مكة لنسك فلا يجوز له أن يتجاوز هذه المواقيت حتى يحرم.

---

(٧٦٢) تقدم تخريجه.

(٧٦٣) صحيح، أخرجه أبو داود (١٧٣٩) والنسائي (٢/ ٦) وكذا الدارقطني (٢٦٢) والبيهقي (٥/ ٢٨) وانظر الإرواء (٩٩٨-٩٩٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧٦٤) المرحلة تقارب ثلاثة وأربعين كيلو مترًا تقريبًا.

(٧٦٥) انظر التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة ص (١٦) للشيخ ابن باز رحمه الله.

(٧٦٦) انظر التحقيق والإيضاح للشيخ ابن باز رحمه الله، وكذا صفة الحج للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

يكره الإحرام قبل وصول الميقات، لأنه ﷺ لم يحرم إلا عندما وصل الميقات[٧٦٧].

الأنساك وأفضلها

الأنساك ثلاثة التمتع، والإقران، والإفراد:

١٨٥-التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج أي بعد دخول شهر شوال، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من عامه.

١٨٦-الإقران: أن يقرن بين الحج والعمرة فيحرم بهما جميعًا أو يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها.

١٨٧-الإفراد: أن يحرم بالحج وحده.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجمهور العلماء على أن الإنسان مخير بين هذه الأنساك، واختلفوا في الأفضل منها، والصحيح أن الأفضل هو التمتع، لأن النبي ﷺ أمر أصحابه وحثهم عليه، ولأنه أكثر عملًا، لأنه يأتي بأفعال العمرة كلها، وبأفعال الحج كاملة، ولأنه أيسر من غيره لمن قدم مكة في وقت مبكر حيث يتمتع بالحل فيما بين العمرة والحج، ويجب في التمتع هدي شكران لا جبران، مما يجزئ في الأضحية من شاة أو سبع بدنة أو بقرة، يذبحه يوم العيد أو في الأيام الثلاثة بعده، ويفرقه بمنى أو بمكة ويأكل منه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج لا يتجاوز بهن الأيام الثلاثة بعد العيد، وسبعة إذا رجع إلى أهله، والقارن كالمتمتع في وجوب الهدي أو بدله، أما المفرد فلا هدي عليه[٧٦٨].

---

(٧٦٧) انظر صفة الحج ص (٢٢) للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

(٧٦٨) انظر صفة الحج ص (٢٤) لفضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: هل الأفضل أن ينوي في حجه التمتع أم القران أم الإفراد ؟ على ثلاثة مذاهب والذي نراه من ذلك إنما هو التمتع فقط كما هو مذهب الإمام أحمد وغيره.

بل ذهب بعض العلماء المحققين إلى وجوبه إذا لم يسق معه الهدي منهم ابن حزم وابن القيم تبعا لابن عباس وغيره من السلف وتجد تفصيل القول في ذلك في كتاب (المحلى) و (زاد المعاد) وغيرهما.

ولست أريد الآن الخوض في هذه المسألة بتفصيل وإنما أريد أن أذكر بكلمة قصيرة تنفع إن شاء الله تعالى من كان مخلصا، وغايته إتباع الحق وليس تقليد الآباء أو المذهب فأقول : =

= لا شك أن الحج كان في أول استئنافه ص إياه جائزا بأنواعه الثلاثة المتقدمة وكذلك كان أصحابه ص منهم المتمتع ومنهم القارن ومنهم المفرد لأنه ص خيرهم في ذلك كما في حديث عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله ص فقال : «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» . . . الحديث صحيح رواه مسلم.

وكان هذا التخيير في أول إحرامهم عند الشجرة كما في رواية لأحمد (٦ / ٢٤٥) ولكن النبي ص لم يستمر على هذا التخيير بل نقلهم إلى ما هو أفضل وهو التمتع دون أن يعزم بذلك عليهم أو يأمرهم به، وذلك في مناسبات شتى في طريقهم إلى مكة، فمن ذلك حينما وصلوا إلى (سرف) وهو موضع قريب من التنعيم وهو من مكة على نحو عشرة أميال فقالت عائشة في رواية عنها: . . . فنزلنا سرف فقال النبي ص لأصحابه : «من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه [ممن لم يكن معه هدي] . . .) الحديث متفق عليه، والزيادة لمسلم.

ومن ذلك لما وصل ص إلى (ذي طوى) وهو موضع قريب من مكة وبات بها فلما صلى الصبح قال لهم : «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة» أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس.

ولكنا رأيناه ص لما دخل مكة، وطاف هو وأصحابه طواف القدوم لم يدعهم على الحكم السابق وهو الأفضلية بل نقلهم إلى حكم جديد وهو الوجوب، فإنه أمر من كان لم يسق الهدي منهم أن يفسخ الحج إلى عمرة ويتحلل فقالت عائشة رضي الله عنها : (خرجنا مع النبي ص ولا نرى إلا أنه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فأمر النبي ص من لم يكن ساق الهدي أن يحل قالت : فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فأحللن . . .) الحديث متفق عليه.

وعن ابن عباس نحوه بلفظ : (فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا : يا رسول الله أي الحل ؟ قال : «الحل كله») متفق عليه .

وفي حديث جابر نحوه وأوضح منه.

قلت: فمن تأمل في هذه الأحاديث الصحيحة تبين له بيانا لا يشوبه ريب أن التخيير الوارد فيها إنما كان منه ص لإعداد النفوس وتهيئتها لتقبل حكم جديد قد يصعب ولو على البعض تقبله بسهولة لأول وهلة ألا وهو الأمر بفسخ الحج إلى العمرة لا سيما وقد كانوا في الجاهلية - كما هو ثابت في (الصحيحين) - يرون أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، وهذا الرأي وإن كان رسول الله ص قد أبطله باعتباره ص ثلاث مرات في =

= ثلاث سنوات كلها في شهر ذي القعدة فهذا وحده وإن كان كافيا في إبطال تلك البدعة الجاهلية فإنه ولا قرينة هنا بل لا يكفي - والله أعلم - لإعداد النفوس لتقبل الحكم الجديد فلذلك مهد له ص بتخييرهم بين الحج والعمرة مع بيان ما هو الأفضل لهم ثم أتبع ذلك بالأمر الجازم بفسخ الحج إلى العمرة كما تقدم فإذا عرفنا ذلك فهذا الأمر للوجوب قطعا ويدل على ذلك الأمور التالية :

الأول : أن الأصل فيه الوجوب إلا لقرينة ولا قرينة هنا بل والقرينة هنا تؤكده وهي الأمر التالي.

الثاني : أنه ص لما أمرهم تعاظم عندهم كما تقدم آنفا ولو لم يكن للوجوب لم يتعاظموه ألم تر أنه ص قد أمرهم من قبل ثلاث مرات أمر تخيير ومع ذلك لم يتعاظموه فدل على أنهم فهموا من الأمر الوجوب وهو المقصود.

الثالث : أن في رواية في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (. . . فدخل علي وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : أوما شعرت أني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ... ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا) . رواه مسلم والبيهقي وأحمد (٦ / ١٧٥).

ففي غضبه ص دليل واضح على أن أمره كان للوجوب لا سيما وأن غضبه ص إنما كان لترددهم لا من أجل امتناعهم من تنفيذ الأمر وحاشاهم من ذلك ولذلك حلوا جميعا إلا من كان معه هدي كما يأتي في الفقرة (٤٤) الرابع : قوله ص: لما سألوه عن الفسخ الذي أمرهم به : (ألعامنا هذا أم لأبد الأبد ؟) فشبك ص أصابعه واحدة في أخرى وقال : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لا بل لأبد الأبد لا بل لأبد الأبد) .

فهذا نص صريح على أن العمرة أصبحت جزءا من الحج لا يتجزأ وأن هذا الحكم ليس خاصا بالصحابة كما يظن البعض بل هو مستمر إلى الأبد .

خامسا : أن الأمر لو لم يكن للوجوب لكفى أن ينفذه بعض الصحابة فكيف وقد رأينا رسول الله ص يكتفي بأمر الناس بالفسخ أمرا عاما فهو تارة يأمر بذلك ابنته فاطمة رضي الله عنها، وتارة يأمر به أزواجه كما في (الصحيحين) عن ابن عمر أن النبي ص أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة : فقلت : ما يمنعك أن تحل ؟ قال : (إني لبدت رأسي . . .) الحديث . ولما جاء أبو موسى من اليمن حاجا قال له ص: (بم أهللت) ؟ قال : أهللت بإهلال النبي ص قال : هل سقت من الهدي ؟ قال : لا قال : (فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل . . .) الحديث فهل هذا الحرص الشديد من النبي ص على تبليغ أمره بالفسخ إلى كل مكلف لا يدل على الوجوب ؟ اللهم إن الوجوب ليثبت بأدنى من هذا ولوضوح هذه الأدلة الدالة على =

= وجوب الفسخ إلى التمتع لم يسع المخالفين لها إلا التسليم بدلالتها ثم اختلفوا في الإجابة عنها فبعضهم ادعى خصوصية ذلك بالصحابة وقد عرفت بطلان ذلك مما سبق.

وبعضهم ادعى نسخه ولكنهم لم يستطيعوا أن يذكروا ولو دليلا واحدا يحسن ذكره والرد عليه اللهم إلا نهي عمر رضي الله عنه وكذا عثمان وابن الزبير كما في (الصحيحين) وغيرهما.

والجواب من وجوه :

الأول : أن الذين يحتجون بهذا النهي عن المتعة لا يقولون به لأن من مذهبهم جوازها فما كان جوابهم عنه فهو جوابنا.

الثاني : أن هذا النهي قد أنكره جماعة من أصحاب النبي ص منهم علي وعمران بن حصين وابن عباس وغيرهم.

الثالث : أنه رأي مخالف للكتاب فضلا عن السنة قال الله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة : ١٩٦]. وقد أشار إلى هذا المعنى عمران بن حصين رضي الله عنه بقوله :

قال: تمتعنا مع رسول الله ص ولم ينزل فيه القرآن (وفي رواية : نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعني متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ص حتى مات) قال رجل برأيه بعد ما شاء) . رواه مسلم.

وقد صرح عمر رضي الله عنه بمشروعية التمتع وأن نهيه عنه أو كراهته له إنما هو رأي رآه لعلة بدت له فقال : (قد علمت أن النبي ص قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم) رواه مسلم وأحمد.

ومن الأمور التي تستلفت نظر الباحث أن هذه العلة التي اعتمدها عمر رضي الله عنه في كراهته التمتع هي عينها التي تذرع بها الصحابة الذين لم يبادروا إلى تنفيذ أمره ص بالفسخ في ترك المبادرة فقالوا :

(خرجنا حجاجا لا نريد إلا الحج حتى إذا لم يكن بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال أمرنا أن نفضي إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني من النساء . . .)، وقد رد النبي ص ذلك بقوله : (أبالله تعلموني أيها الناس ؟ قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم افعلوا ما آمركم به فإني لو لا هديي لحللت كما تحلون).

فهذا يبين لنا عمر رضي الله عنه لو استحضر حين كره للناس التمتع قول الصحابة هذا الذي هو مثل قوله وتذكر معه رد النبي ص عليهم لما كره ذلك ونهى الناس عنه.

وفي هذا دليل على أن الصحابي الجليل قد تخفى عليه سنة من سنن رسول الله ص أو قول من أقواله فيجتهد = =

صفة التمتع من ابتداء الإحرام إلى انتهاء الحج:

= برأيه فيخطئ وهو مع ذلك مأجور غير مأزور والعصمة لله وحده ثم لرسوله.

وقد يقول قائل : إن ما ذكرته من الأدلة على وجوب التمتع وعلى رد ما يخالفه واضح مقبول ولكن يشكل عليه ما يذكره البعض هذا وبين ما ذكرته ؟

والجواب : أنه سبق أن بينا أن التمتع إنما يجب على من لم يسق الهدي وأما من ساق الهدي فلا يجب عليه ذلك بل لا يجوز له وإنما عليه أن يقرن وهو الأفضل أو يفرد فيحتمل أن ما ذكر عن الخلفاء من الإفراد إنما هو لأنهم كانوا ساقوا الهدي . وحينئذ فلا منافاة والحمد لله.

وخلاصة القول : أن على كل من أراد الحج أن يأتي إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها بعد فراغه من السعي بين الصفا والمروة بقص شعره . وفي اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم بالحج فمن كان لبى بالقران أو الحج المفرد فعليه أن يفسخ ذلك بالعمرة إطاعة لنبيه ص والله عزوجل يقول: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء : ٨٠]، وعلى المتمتع بعد ذلك أن يقدم هديا يوم النحر أو في أيام التشريق وهو من تمام النسك وهو دم شكران وليس دم جبران وهو - كما قال ابن القيم - بمنزلة الأضحية للمقيم وهو من تمام عبادة هذا اليوم فالنسك المشتمل على الدم بمنزلة العيد المشتمل على الأضحية وهو من أفضل الأعمال فقد جاء من طرق أن النبي ص سئل : أي الأعمال أفضل ؟ فقال: (العج والثج) صحيح، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي وحسنه المنذري والعج رفع الصوت بالتلبية والثج إراقة دم الهدي . وعليه أن يأكل من هديه كما فعل رسول الله ص على ما يأتي بيانه، ولقوله عز وجل فيما يذبح من الهدي في منى ﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾ [الحج : ٢٨]،

وقد اتصلنا بكثير من الحجاج فعرفنا منهم أنهم مع كونهم يعلمون أن التمتع أفضل من الإفراد فكانوا يفردون ثم يأتون بالعمرة بعد الحج من التنعيم وذلك لئلا يلزمهم الهدي وفي هذا من المخالفة للشارع الحكيم والاحتيال على شرعه ما لا يخفى فساده فإن الله بحكمته شرع العمرة قبل الحج وهم يعكسون ذلك وأوجب على المتمتع هديا وهم يفرون منه وليس ذلك من عمل المتقين ثم هم يطمعون أن يتقبل الله حجهم وأن يغفر ذنبهم هيهات هيهات فـ ﴿إنما يتقبل الله من المتقين﴾ [المائدة : ٢٧]، وليس من البخلاء المحتالين

فكن أيها الحاج متقيا لربك متبعا لسنة نبيك في مناسكك عسى أن ترجع من ذنوبك كيوم ولدتك أمك.

انظر حجة النبي ص كما رواها عنه جابر رضي الله عنه، للمحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني.

١٨٨-العمرة: إذا أراد أن يحرم بالعمرة اغتسل كما يغتسل للجنابة وهو مستحب.

١٨٩-يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين واللون الأبيض مستحب.

١٩٠-المرأة تلبس ما شاءت من الثياب بشرط ألا تتبرج بزينة.

١٩١-ثم يصلي الفريضة إن كان وقت فريضة ليحرم بعدها، فإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين بنية سنة الوضوء لا بنية سنة الإحرام سنة.

١٩٢-إذا فرغ من الصلاة واستوى على المركبة نوى الدخول في العمرة، فيقول: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (لبيك اللهم عمرة).

١٩٣-محظورات الإحرام: قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هي الأشياء المحرمة في الإحرام بسبب الإحرام وهي:

* إزالة الشعر من الرأس بحلق أو غيره، وألحق به جمهور العلماء شعر بقية الجسم.
* إزالة الظفر من اليدين أو الرجلين، وقد ألحقه جمهور العلماء بالشعر بجامع الترفه.
* لبس القفازين وهما شراب اليدين.
* المباشرة لشهوة.

١٩٤-فدية هذه المحظورات على التخيير كما ذكر الله تعالى في حلق الرأس، وقيس عليه الباقي، فيخير بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، أو ذبح شاة، ويفرق الطعام والشاة على المساكين إما في مكة أو في مكان فعل المحظور.

١٩٥-الجماع في الفرج، وإذا وقع الجماع في الحج قبل التحلل الأول ترتب عليه أربع أمور.

١- عقد النكاح : وليس فيه فدية، ولكن النكاح يفسد، سواء كان المحرم الزوج أو الزوجة أو الوالي أو وكيله فيه.

٢- قتل الصيد البري المتوحش وعليه جزاؤه وهو ذبح مثله، يفرقه على فقراء الحرم، أو يقومه بطعام يفرقه على فقراء الحرم، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يومًا، وهذه

أولًا: فساد النسك الذي وقع فيه الجماع.

ثانيًا: وجوب المضي فيه.

ثالثًا: وجوب قضاءه في العام القادم.

رابعًا: فدية وهو بدنة ينحرها ويفرقها على المساكين في مكة أو في مكان الجماع.

١٩٦-المحظورات الثمان حرام على كل مُحْرِم ذكرًا كان أو أنثى، ويختص الذكر بالمحظورين

التاليين:

(أ) تغطية الرأس بملاصق، فأما غير الملاصق كالخيمة وسقف السيارة والشمسية فلا بأس به.

(ب) لبس المخيط وهو كل ما خيط على قدر البدن أو على جزء منه أو عضو من أعضائه كالقميص والسراويل والخفين، فأما الإزار أو الرداء المرقع فلا بأس به، وكذلك لا بأس بلبس الخاتم والساعة ونظارة العين وسماعة الأذن، ووعاء النفقة ونحوها.

١٩٧-وتختص الأنثى بالمحظور التالي: وهي تغطية الوجه على أي صفة كانت، وقال بعض العلماء: المحظور عليه هو النقاب فقط، وهو تغطي وجهها منقوب لينا فيه، والأولى ألا تغطيه مطلقًا، وفدية المحظورات الخاصة على التخيير كفدية الخمسة السابقة.

الاشتراط:

١٩٨-يستحب الاشتراط عند الإحرام كما ثبت من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني»[٧٦٩].

١٩٩-يرفع الرجل صوته وتخفيه المرأة، ويسن الإكثار من التلبية حتى يبدأ بالطواف، فإذا بدأ بالطواف قطعها.

٢٠٠-ويستحب أن يدخل من الناحية العليا التي فيها باب المعلا، فإنه ﷺ دخلها من الثنية

---

(٧٦٩) متفق عليه، قال الشيخ الألباني رحمه الله: وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه تعالى خوفًا من العارض، من مرض أو خوف، فيقول كما جاء في تعليم الرسول الله ص: «اللهم محلي حيث حبستني» فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجة أو عمرة، وليس عليه دم وحج من قابل، إلا إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من قضائها، انظر مناسك الحج والعمرة في الكتاب والسنة وآثار السلف، للشيخ الألباني، والتحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة، للإمام عبدالعزيز بن باز رحمه الله، والمغني لابن قدامة (٣/ ٢٤٢) قال: مسألة: يشترط فيقول: (إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني)، فإن حبس حل من الموضع الذي حبس، ولا شيء عليه. انظر الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز عبدالعظيم بن بدوي الخلفي.

العليا كداء المشرفة على المقبرة، ودخل المسجد من باب بني شيبة[٧٧٠].

٢٠١-وإذا دخل من أي طريق شاء لا حرج لقوله ﷺ: «مكة كلها طريق يدخل من ههنا ويخرج من ههنا»[٧٧١].

٢٠٢-فإذا دخلت المسجد الحرام قدم رجلك اليمنى ثم قل: (اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك)[٧٧٢].

٢٠٣-فإذا رأيت الكعبة يستحب رفع اليدين لثبوته عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧٧٣].

٢٠٤-يستحب أن تدعو بهذا الدعاء: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، فاحيينا بالسلام)[٧٧٤].

طواف القدوم:

٢٠٥-يقصد الحجر الأسود، فيستلمه أو يمسه بيده اليمنى ويقبله بفمه، ويسجد عليه أيضًا، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ، وعمر وابن عباس[٧٧٥].

٢٠٦-فإن لم يمكنه تقبيله استلمه بيده ثم قبل يده.

---

(٧٧٠) رواه البخاري مختصرًا، وانظر صحيح أبي داود (١٩٢٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧٧١) قال الشيخ الألباني رحمه الله: رواه الفاكهي بسند حسن، انظر مناسك الحج للشيخ الألباني ص (١٩).

(٧٧٢) انظر صحيح الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية تخريج الشيخ الألباني ص (٤٦-٤٧).

(٧٧٣) انظر رواه ابن أبي شيبة قال الشيخ الألباني رحمه الله: سنده صحيح عنه، ورواه غيره موقوفًا وإسناده ضعيف كما هو مبين في الضعيفة (١٠٥٤).

(٧٧٤) ثبت عن ابن عمر، رواه البيهقي (٥/ ٧٢) وقال الشيخ الألباني: سنده حسن، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول: إذا رأى البيت... فذكره، رواه ابن أبي شيبة (٤/ ٩٧) عنهما.

(٧٧٥) حديث ابن عمر أن النبي ص استلمه بيده وقبل يده، رواه مسلم، وانظر الإرواء (١١١٣) للشيخ الألباني رحمه الله، وعن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: رأيت رسول الله يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، رواه مسلم وأبو داود، وانظر الإرواء (١١١٢-١١١٤).

٢٠٧-فإن لم يمكنه الاستلام أشار إليه بيده ويفعل ذلك في كل طوافه.

٢٠٨-ولا يزاحم الناس على الحجر الأسود، لقوله ﷺ: «يا عمر إنك رجل قوي فلا يؤذِ الضعيف، وإذا أردت استلام الحجر فإن خلا لك فاستلمه، وإلا فاستقبله وكبر»[٧٧٦].

٢٠٩-في استلام الحجر الأسود فضل عظيم، لقوله ﷺ: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، ويشهد على من استلمه بحق»[٧٧٧].

٢١٠-وقال ﷺ: «مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطًا»[٧٧٨].

٢١١-وقال ﷺ: «الحجر الأسود من الجنة وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»[٧٧٩].

٢١٢-يبدأ بالطواف حول البيت الحرام، ويجعل الكعبة عن يساره.

٢١٣-ويطوف من وراء الحجر سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر شوط، ويضطبع فيها كلها.

٢١٤-والإضطباع: أن يدخل الرداء من تحت أبطه الأيمن، ويرد طرفه على يساره، ويبدي منكبه الأيمن ويغطي الأيسر، وهو بدعة قبل هذا الطواف وبعده[٧٨٠].

٢١٥-ويرمل في الثلاثة الأول منها من الحجر إلى الحجر ويمشي في سائرها[٧٨١].

٢١٦-يستلم الركن اليماني بيده في كل طوفة، ولا يقبله فإن لم يتمكن من استلامه لم تشرع

---

(٧٧٦) أخرجه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم، وقال الشيخ الألباني في مناسك الحج: وهو حديث قوي كما بينته في الحج الأكبر.

(٧٧٧) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وأقره الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة ص (٢١).

(٧٧٨) حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، وأقرهم الشيخ الألباني في مناسك الحج والعمرة ص (٢١).

(٧٧٩) صححه الترمذي وابن خزيمة، وأقرهما الشيخ الألباني في كتابه مناسك الحج والعمرة ص (٢١).

(٧٨٠) انظر مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني رحمه الله ص (٢١).

(٧٨١) المصدر السابق.

الإشارة إليه بيده[٧٨٢].

٢١٧-ويقول بينهما : ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾. ولا يستلم الركنين الشاميين اتباعا للنبي ﷺ.

٢١٨-وله أن يلتزم ما بين الركن والباب فيضع صدره ووجهه وذراعيه عليه[٧٨٣]. وليس للطواف ذكر خاص فله أن يقرأ من القرآن أو الذكر ما شاء لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» وفي رواية: «فأقلوا فيه الكلام»[٧٨٤].

٢١٩-ويحرم أن يطوف بالبيت كاشف عورته، لقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[٧٨٥].

٢٢٠-ولا يجوز للحائض أن تطوف، إلا بعد أن تطهر لقوله ﷺ لعائشة حين قدمت معتمرة في حجة الوداع : «افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت [ولا تصلي] حتى تطهري»[٧٨٦].

٢٢١-إذا انتهى من الشوط السابع حول البيت العتيق غطى كتفه الأيمن، لأنه لا يشرع كشف الكتف إلا في الطواف، ثم انطلق إلى مقام إبراهيم وقرأ : ﴿واتخذوا من مقام

---

(٧٨٢) المصدر السابق.

(٧٨٣) قال الشيخ الألباني رحمه الله: روي ذلك عن النبي ص من طريقين يرتقي الحديث بهما إلى مرتبة الحسن ويزداد قوة بثبوت العمل به عن جمع من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه وقال : هذا الملتزم بين الركن والباب، وصح من فعل عروة بن الزبير أيضا وكل ذلك مخرج في الأحاديث الصحيحة (٢١٣٨).

(٧٨٤) رواه الشافعي موقوفًا، ورواه الترمذي (١ / ١٨٠) والدارمي (٢ / ٤٤) وابن خزيمة (٢٧٣٩) وابن حبان (٩٩٨) وابن الجارود (٤٦١) والحاكم (١ / ٤٥٩ و ٢ / ٢٦٧) والبيهقي (٥ / ٨٥) وأبو نعيم في الحلية (٨ / ١٢٨) من طرق عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، والصحيح الوقف بالشواهد والرفع بالإسناد، انظر الإرواء (١٢١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٧٨٥) متفق عليه.

(٧٨٦) تقدم تخريجه في كتاب الطهارة ص ( ).

إبراهيم مصلى﴾[٧٨٧]. وإذا تيسر له جعل المقام بينه وبين الكعبة، وصلى عنده ركعتين.

٢٢٢-وإذا لم يتيسر له صلى في أي مكان من المسجد الحرام[٧٨٨].

٢٢٣-ويقرأ فيهما سورة الفاتحة و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الركعة الثانية ﴿قل هو الله أحد﴾[٧٨٩].

٢٢٤-وينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي في الحرم، ويتحرى لنفسه السترة، ويدفع من مر من أمامه وحال بينه وبين سترته[٧٩٠].

٢٢٥-فإذا فرغ من طوافه وصلاته ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه، قال ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»[٧٩١].

٢٢٦-وقال: «إنها مباركة وهي طعام طعم [وشفاء سقم]»[٧٩٢].

٢٢٧-وقال: «خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام الطعم وشفاء السقم»[٧٩٣].

٢٢٨-ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيستلم على التفصيل السابق إذا تيسر له.

٢٢٩-السعي بين الصفا والمروة.

٢٣٠-ثم يذهب إلى الصفا والمروة فإذا دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم﴾[٧٩٤].

---

(٧٨٧) سورة البقرة آية (١٢٥).

(٧٨٨) انظر صفة الحج للعلامة ابن عثيمين رحمه الله.

(٧٨٩) المصدر السابق.

(٧٩٠) فصلت القول في السترة في كتاب الصلاة والسنن المهجورة في الصلاة ص ( ) فانظره.

(٧٩١) صحيح، أخرجه أحمد (٣ / ٣٥٧ ، ٣٧٢) وابن ماجه (٣٠٦٢) وغيرهم، وانظر الإرواء (١١٢٣).

(٧٩٢) حديث صحيح، رواه الطبراني (٣/ ١٢٢/ ١) وغيره، وانظر السلسلة الصحيحة (١٠٥٦).

(٧٩٣) المصدر السابق.

(٧٩٤) سورة البقرة آية (١٥٨)، وانظر الإرواء (١١٢٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

٢٣١-ويقول: «نبدأ بما بدأ الله به».

٢٣٢-ثم يبدأ بالصفا فيرتقي عليه حتى يرى الكعبة[٧٩٥].

٢٣٣-فيستقبل الكعبة فيوحد الله ويكبره فيقول: (الله أكبر الله أكبر الله أكبر -ثلاثا- لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) يقول ذلك ثلاث مرات[٧٩٦].

٢٣٤-وله أن يدعو بين ذلك بما شاء.

٢٣٥-السعي بين العلمين الأخضرين سعيًا شديدًا.

٢٣٦-ويفعل على المروة ما فعله على الصفا، من استقبال البيت والذكر والدعاء.

٢٣٧-يحلق رأسه إذا كان معتمرًا غير عمرة الحج، لأنه ﷺ دعا للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة واحد، قال ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[٧٩٧].

٢٣٨-وإذا كان حاجًا التقصير أفضل ليوفره إلى يوم النحر للحلق، وهو أفضل كما تقدم[٧٩٨].

٢٣٩-أما المرأة فتقصر من رأسها قدر أنملة[٧٩٩].

٢٤٠-وبهذا تمت العمرة، وله أن يتحلل من إحرامه، ويكون متمتعًا إذًا إلى الحج ثم يحرم يوم ثامن، وهو يوم التروية.

مناسك الحج:

٢٤١-أولًا: الإحرام بالحج، إذا كان يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم من

---

(٧٩٥) انظر مناسك الحج والعمرة ص (٢٥).

(٧٩٦) المصدر السابق.

(٧٩٧) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٣) ومسلم (٤/ ٨١، ٨١)، وانظر الإرواء (١٠٨٤).

(٧٩٨) انظر التحقيق والإيضاح للشيخ العلامة ابن باز رحمه الله.

(٧٩٩) المصدر السابق.

يريد الحج بالحج، يحرم من مكانه الذي هو نازل فيه.

٢٤٢-يفعل عند إحرامه بالحج كما يفعل عند إحرامه بالعمرة فيغتسل، ويتطيب ويصلي سنة الوضوء ويهل بالحج بعدها.

٢٤٣-والإهلال بالحج كالإهلال بالعمرة، إلا أنه في الحج يقول: (لبيك حجًا) بدل: (لبيك عمرة).

٢٤٤-وله أن يشترط كما تقدم في الفقرة (١١) إذا كان خائفًا من عائق يمنعه من إتمام نسكه.

٢٤٥-ثانيًا الخروج إلى منى، يوم الثامن وهو يوم التروية.

٢٤٦-يخرج إلى منى فيصلي الظهر والعصر بها قصرًا، والمغرب والعشاء قصرًا من غير جمع، كل صلاة في وقتها، والدليل: عن جابر رضي الله عنه قال: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر[٨٠٠].

٢٤٧-ويقصر أهل مكة وغيرهم، لأن النبي ﷺ كان يصلي بالناس في حجة الوداع في هذه المشاعر ومعه أهل مكة، ولم يأمرهم بالإتمام[٨٠١].

٢٤٨-ثالثًا: الوقوف بعرفة:

٢٤٩-إذا طلعت الشمس عن اليوم التاسع سار من منى إلى عرفة فنزل بنمرة[٨٠٢] إلى الزوال إن تيسر له، وإلا فلا حرج عليه، لأن النزول بنمرة سنة وليس بواجب.

٢٥٠-صلى الظهر والعصر ركعتين يجمع بينهما جمع تقديم، والدليل: ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه قال: وأمر النبي ﷺ بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن فأقام وصلى الظهر، ثم أقام

---

(٨٠٠) انظر صفة الحج والعمرة للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٨٠١) انظر التحقيق والإيضاح للشيخ العلامة ابن باز رحمه الله.

(٨٠٢) هو وادي عرنة بضم الميم وفتح الراء، وليست من عرفات، انظر التحقيق والإيضاح للإمام ابن باز رحمه الله ص (٣٦).

فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس. الحديث[٨٠٣].

٢٥١-وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة.

٢٥٢-ويستحب استقبال القبلة أثناء الدعاء.

٢٥٣-ويستحب أن يكثر من التضرع إلى الله والإكثار من الدعاء إلى الله جل وعلا، ويستحب رفع اليدين أثناء الدعاء، وإن لبى أو قرأ شيئًا من القرآن فحسن.

٢٥٤-ويحرص على الأذكار والأدعية الواردة عن النبي ﷺ فإنها من أجمع الأدعية وأنفعها، فيقول:

١) (اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، وإليك ربي مآبي، ولك ربي تراثي).

٢) (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وسوة الصدر وشتات الأمر، اللهم إني أعوذ بك من شر ما تجيء به الريح).

٣) (اللهم إنك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سري وعلانتي لا يخفى عليك شيء من أمري أنا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجل المشفق المعترف بذنوبي، أسألك مسألة المسكين وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت له عيناه، وذل لك جسده ورغم لك أنفه، اللهم لا تجعلني بدعائك رب شقيًا، وكن بي رؤوفًا رحيمًا يا خير المسئولين ويا خير المعطين)[٨٠٤].

٤) اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا، اللهم اشرح لي صدري

---

(٨٠٣) انظر حجة النبي ص كما رواه عنه جابر رضي الله عنه للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٠٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص (١٤٤) الزوائد، (١٧٥٣) وقال الهيثمي: لم يروه عن عطاء إلى إسماعيل، ولا عنه إلا يحيى، تفرد به ابن بكير، قال العقيلي: روى عنه يحيى بن بكير مناكير، وبقية رجاله رجال الصحيح، ووافقه شعيب الأرناؤوط في تحقيق زاد المعاد (٢/ ٢٣٧).

ويسر لي أمري).

٥) (اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح، وشر بوائق الدهر).

٦) (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار).

٧) (اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم).

٨) (اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء، ومن سوء القضاء، ومن شماته الأعداء).

٩) اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وقهر الرجال، وأعوذ بك من المأثم والمغرم، ومن شر فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر).

١٠) (اللهم اغسل عني خطاياي بالماء والثلج والبرد، ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)[٨٠٥].

٢٥٥-ويكثر من قول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير)[٨٠٦].

٢٥٦-ويكثر من التهليل والاستغفار وفعل الخير والتضرع إلى الله.

٢٥٧-والسنة للواقف في عرفة ألا يصوم هذا اليوم[٨٠٧].

٢٥٨-ويستقبل القبلة حال دعاءه كما فعل رسول الله ﷺ وقف وقال: «وقفت ههنا وعرفة كلها موقف»[٨٠٨].

---

(٨٠٥) انظر صفة الحج لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

(٨٠٦) حديث حسن، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٠٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٠٧) انظر مناسك الحج والعمرة ص (٣٠) فقرة (٧٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٠٨) أخرجه مسلم (١٢١٨) (١٤٩) في الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف من حديث جابر بن عبدالله أن رسول الله ص قال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف» انظر زاد المعاد (٢/ ٢٣٤) تحقيق شعيب الأرناؤوط.

٢٥٩-ويعلم الواقف في هذا المكان الشريف في هذا الجمع العظيم بأن الله يباهي لهم ملائكته عليهم السلام: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدًا من النار من يوم عرفة، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم ملائكة، فيقول: ما أراد هؤلاء»(٨٠٩)، وفي حديث آخر: «إن الله يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثًا غبرًا»(٨١٠)، ولا يزال هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٦٠-الإفاضة من عرفات: فإذا غربت الشمس أفاض من عرفات متوجهًا إلى المزدلفة، ويكون عليه السكينة، لقوله ﷺ عندما أفاض من عرفات، قال: «أيها الناس عليكم السكينة، فإن البر ليس بالإيضاع»(٨١١)، أي: الإسراع.

٢٦١-فإذا وصل مزدلفة أذن وأقام وصلى المغرب ثلاثًا، ثم أقام وصلى العشاء قصرًا، وجمع بينهما.

٢٦٢-ثم ينام حتى الفجر، ولا يحي تلك الليلة، لأنه لم يصح عن رسول الله أنه أحيا تلك الليلة بقيام، ولا يصح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء(٨١٢).

٢٦٣-فلما طلع الفجر صلى في أول وقته بإذان وإقامة(٨١٣).

٢٦٤-ثم يأتي المشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة فيرقى عليه، ويستقبل القبلة، فيحمد الله

---

(٨٠٩) رواه مسلم، من حديث عائشة رضي الله عنها، وانظر صحيح الجامع (٥٧٩٦) للشيخ الألباني.

(٨١٠) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وخرجه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (١٨٦٧) من حديث أبي هريرة.

(٨١١) أخرجه البخاري (٣/ ٤١٧) في كتاب الحج باب أمر النبي ص بالسكينة عند الإفاضة، وأخرجه النسائي (٥/ ٢٥٧) من حديث أسامة بن زيد، وأخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل، وانظر حجة الوداع تأليف العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله. وزاد المعاد (٢/ ٢٤٦) لابن القيم.

(٨١٢) انظر صفة الحج لفضيلة العلامة ابن عثيمين رحمه الله، وتبصرة العينين لأحكام العيدين حيث ذكرت فيه تخريج حديث إحياء ليلتي العيدين، وهي كلها ضعيفة جدًا أو موضوعة ص (٢٥٢).

(٨١٣) انظر زاد المعاد (٢٥٢) لابن القيم.

ويكبره ويهلله ويوحده ويدعو، ولا يزال كذلك حتى يسفر جدًا[٨١٤].

٢٦٥-ومزدلفة كلها موقف، فحيثما وقف جاز[٨١٥].

٢٦٦-ثم ينطلق قبل طلوع الشمس إلى منى وعليه السكينة، وهو يلبي.

٢٦٧-من كان عنده من الضعفة من الرجال والنساء والأطفال لهم أن يدفعوا من زدلفة بعد منتصف الليل[٨١٦].

٢٦٨-ولا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة[٨١٧].

---

(٨١٤) انظر مناسك الحج للشيخ الألباني ص (٣٢)، وزاد المعاد لابن القيم ص (٢٥٢).

(٨١٥) المصدر السابق.

(٨١٦) انظر صفة الحج لفضيلة العلامة محمد بن صالح العثيمين.

(٨١٧) قال الشيخ الألباني رحمه الله في حجة النبي ص كما رواها جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ص (٨٠):

وهنا تنبيهات:

الأول : أنه لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من الضعفة والنساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل فلا بد لهم من الانتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ص قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في الفتح (٣ / ٤٢٢) ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمرة ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ص لأنه ليس صريحا أنها فعلت ذلك بإذن منه ص بخلاف ارتحالها بعد نصف الليل فقد صرحت بأن النبي ص أذن بذلك للظعن فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن الإذن أيضا بالرمي بليل ولم يبلغها نهيه ص الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه

الثاني : أن هناك رخصة بالرمي في هذا اليوم بعد الزوال ولو إلى الليل فيستطيع أن يتمتع بها من يجد المشقة في الرمي ضحى والدليل حديث ابن عباس أيضا قال : كان النبي ص يسأل يوم النحر بمنى فيقول : لا حرج فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال : اذبح ولا حرج قال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : لا حرج . رواه البخاري . وغيره . وإلى هذا ذهب الشوكاني ومن قبله ابن حزم قال في المحلى :

إنما نهى النبي ص عن رميها ما لم تطلع الشمس من يوم النحر وأباح رميها بعد ذلك وإن أمسى وهذا يقع =

= على الليل والعشي معا.

فاحفظ هذه الرخصة فإنها تنجيك من الوقوع في ارتكاب نهي الرسول ص المتقدم عن الرمي قبل طلوع الشمس الذي يخالفه كثير من الحجاج يزعم الضرورة.

الثالث : أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة حل له كل شيء إلا النساء ولو لم يحلق لحديث عائشة رضي الله عنها : طيبت رسول الله ص بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل والإحرام حين أحرم وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت . رواه أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين وأصله عندهما . وبهذا قال عطاء ومالك وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد . قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٤٣٩) : وهو الصحيح إن شاء الله تعالى وإليه ذهب ابن حزم بل قال : يحل له ذلك بمجرد دخول وقت الرمي ولو لم يرم

وأما اشتراط الحلق مع الرمي كما جاء في بعض المذاهب وغير واحد من كتاب المناسك فهو مع مخالفته لهذا الحديث الصحيح فليس فيه حديث يصلح للمعارضة أما حديث إذا رميتم وحلقتم - زاد في رواية : وذبحتم فقد حل لكم كل شي إلا النساء فهو ضعيف الإسناد مضطرب المتن كما بينته في الأحاديث الضعيفة (رقم ما بعد الألف)

الرابع : أنه يجوز له أن يلتقط الحصى من حيث شاء كما قال ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن النبي ص لم يحدد لذلك مكانا وغاية ما جاء فيه حديث ابن عباس (وفي رواية : الفضل بن عباس) قال : قال لي رسول الله ص غداة العقبة (وفي رواية : غداة النحر وفي أخرى : غداة جمع) وهو على راحلته : هات القط لي فلقطت له حصيات نحوا من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال : مثل هؤلاء ثلاث مرات وإياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين . أخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود في المنتقى (رقم ٤٧٣) والسياق له وابن حبان في صحيحه والبيهقي وأحمد (١/ ٢١٥ ، ٣٤٧) بسند صحيح فهذا مع كونه لا نص فيه على المكان فهو يشرع بأن الالتقاط كان عند جمرة العقبة على الرواية الثانية وكذا الأولى وعليها أكثر الرواة وكأن ابن قدامة لاحظ هذا المعنى فقال في المغني (٣/ ٤٢٥) وكان ذلك بمنى.

فما يفعله كثير من الحجاج من التقاط الحصيات في المزدلفة وحين وصولهم إليها خلاف السنة مع ما فيه من التكلف لحمل الحصيات لكل يوم

واعلم أنه لا مانع من رمي الجمرات بحصيات قد رمي بها إذ لم يرد أي دليل على المنع وبه قال الشافعي وابن حزم رحمة الله عليهما خلافا لابن تيمية =

٢٦٩-وفي طريقه يلتقط حصى الجمار سبع حصيات[٨١٨].

٢٧٠-إذا أتى بطن محسِّر أسرع السير إذا أمكنه، وهو من منى[٨١٩].

٢٧١-رمى الجمرات. يوم العاشر وهو يوم النحر.

٢٧٢-إذا وصل الجمرات، يستقبل الجمرة، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه، وثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف، وهو أكبر من الحمص قليلًا[٨٢٠].

= ثم في حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما أن من الغلو في الدين الرمي بحصى أكبر من حصى الخذف وهو فوق الحمص ودون البندق فماذا يقال فيما يفعله بعض الجهالة من رميهم الجمرات بالنعال ؟ أصلح الله شأن المسلمين وعرفهم بسنة نبيهم الكريم ووفقهم للعمل بها إن أرادوا السعادة الحقة في الدنيا والأخرى، انظر الإرواء (٤/ ٢٧٦) رقم (١٠٧٦).

(٨١٨) المصدر السابق.

(٨١٩) فلما أتى بطن محسر ، حرك ناقته وأسرع السير وهذه كانت عادته في المواضع التي نزل فيها بأس الله بأعدائه فإن هنالك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي ذلك الوادي وادي محسر ، لأن الفيل حسر فيه أي أعيي وانقطع عن الذهاب إلى مكة ، وكذلك فعل في سلوكه الحجر ديار ثمود ، فإنه تقنع بثوبه وأسرع السير . ومحسر : برزخ بين منى وبين مزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه وعرنة : برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما ، فمنى من الحرم ، وهي مشعر ومحسر : من الحرم ، وليس بمشعر ومزدلفة : حرم ومشعر وعرنة ليست مشعرا ، وهي من الحل . وعرفة : حل ومشعر . انظر زاد المعاد (٢/ ٢٥٥-٢٥٦).

(٨٢٠) قال النووي: والسنة أن يرمي بمثل حصى الخذف، وهو دون الأنملة طولًا وعرضًا قدر الباقلاء، يضعه على بطن الإبهام ويرميه برأس السبابة، انظر الروضة (٢/ ٣٩٣) للنووي.

وفي النهاية: الخذف هو رميك حصاة أو نواة بين سبابتيك وترمي بها.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: قلت: وقد جاءت هذه الكيفية في بعض الأحاديث عن غير واحد من الصحابة منهم عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال : خطبنا رسول الله ص ونحن بمنى قال : ففتحت أسماعنا حتى أن كنا لنسمع ما يقول ونحن في منازلنا . قال : فطفق يعلمنا مناسكنا حتى بلغ الجمار فقال : بحصى الخذف ووضع أصبعيه السبابتين أحدهما على الأخرى، الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد و البيهقي والسياق =

٢٧٣-والأفضل في ترتيب الأعمال كما يلي:

* رمي جمرة العقبة.

* ذبح الهدي.

* الحلق أو التقصير والحلق أفضل كما تقدم.

* الطواف ثم السعي إن كان متمتعًا أو كان مفردًا وقارنًا ولم يسع مع طواف القدوم، لأن النبي ﷺ رتبها هكذا، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»[٨٢١]، ويكبر مع كل حصاة.

٢٧٤-ويقطع التلبية مع آخر حصاة.

٢٧٥-وله أن يرميها بعد الزوال ولو إلى الليل إذا وجد حرجًا في رميها قبل الزوال.

٢٧٦-فإذا انتهى من رمي الجمرة حل له كل شيء إلا النساء، ولو لم ينحر أو يحلق، فليبس ثيابه ويتطيب.

٢٧٧-لكن عليه أن يطوف طواف الإفاضة في اليوم نفسه، إذا أراد أن يستمر في تمتعه المذكور، وإلا فإنه إذا أمسى ولم يطف عاد محرمًا كما كان قبل الرمي، فعليه أن ينزع ثيابه ويلبس ثوبي الإحرام، لقوله ﷺ: «إن هذا يوم رخص لكم إذا أتيتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا لهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة، قبل أن تطوفوا به»[٨٢٢].

= له بسند صحيح . وفي الباب عن حرملة بن عمرو في أمالي المحاملي (٥/ ١٢٠ / ١) وفوائد الملخص (٧/ ١٨٤ / ٢) وابن عباس في طبقات ابن سعد في الطبقات (٢/ ١٢٩) وهو عند مسلم في رواية له (٤/ ٧١)

ولكن هل المراد بهذه الكيفية هو الإيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف الذي ينبغي أن يرمى به أم المراد التعليم والالتزام بها دون غيرها من الكيفيات ؟ كل من الأمرين محتمل لكن الأول هو الأظهر حتى أن النووي لم يذكر غيره أما ابن الهمام فقد ذكر في الفتح الاحتمال الثاني ورده وجزم بأن المراد الأول وعليه فليس في السنة كيفية للرمي ينبغي التزامها فكيف تيسر له رمي. انظر حجة النبي ص ص(٧٩-٨٠).

(٨٢١) المصدر السابق.

(٨٢٢) قال الشيخ الألباني رحمه الله في مناسك الحج والعمرة، وهو حديث صحيح، وقد قواه جمع منهم =

٢٧٨-الهدي والنحر:

٢٧٩-ثم يأتي المنحر في منى فينحر هديه، وهذه هي السنة.

٢٨٠-ويجوز أن ينحر في أي مكان آخر من منى، وكذلك مكة، لقوله ﷺ: «قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة طريق ومنحر، فانحروا في رحالكم»(٨٢٣).

٢٨١-والسنة أن يذبح أو ينحر بيده أن تيسر له، وإلا أناب عنه غيره، والدليل: عن أنس أن رسول الله ﷺ أنكفأ إلى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده(٨٢٤).

٢٨٢-ويذبحها مستقبلًا به القبلة فيضجعها على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن، والدليل: عن أنس رضي الله عنه قال: ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما(٨٢٥).

٢٨٣-وأما الإبل فالسنة أن ينحرها، وهي قائمة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها(٨٢٦)،ووجهها قبل القبلة(٨٢٧).

٢٨٤-ويقول عند الذبح أو النحر: (بسم الله والله أكبر، اللهم إن هذا منك ولك(٨٢٨)، اللهم تقبل مني)(٨٢٩).

٢٨٥-فمن لم يجد هديًا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، قال تعالى:

= الإمام ابن القيم، كما بينته في صحيح أبي داود (١٧٤٥)، وانظر مناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني رحمه الله ففيه بحث مهم لا تكاد تجده عند غيره.

(٨٢٣) المصدر السابق.

(٨٢٤) أخرجه البخاري (٤/ ٢٣) وأبو داود (٢٧٩٣)، وانظر الإرواء (٤/ ٣٤٩).

(٨٢٥) رواه البخاري (٥٥٥٨) (٥٥٦٥) ومسلم (١٩٦٦) وأبو داود (٢٧٩٤)، والصفاح:الجوانب.

(٨٢٦) انظر صحيح أبي داود (١٥٥٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٢٧) انظر الإرواء (٤/ ٣٦٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٢٨) رواه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه انظر الإرواء (١١٣٢) (١١٥٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٨٢٩) أخرجه مسلم (٦/ ٧٨) وأبو داود (٢٧٩٢) والطحاوي والبيهقي من حديث عائشة رضي الله عنها.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٨٣٠].

٢٨٦-ويجوز له الصيام أيام التشريق الثلاثة إذا لم يجد الهدي لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[٨٣١].

٢٨٧-يحلق رأسه كله، أو يقصره، والحلق أفضل لقوله ﷺ: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[٨٣٢].

٢٨٨-والسنة أن يبدأ الحالق بيمين المحلوق كما ثبت من حديث أنس رضي الله عنه[٨٣٣].

٢٨٩-ولا يجوز الرمي قبل الزوال.

٢٩٠-ويجوز تأخير الرمي إلى الليل إن خشي من الزحام.

٢٩١-طواف الوداع.

٢٩٢-إذا نفر الحاج من منى، وانتهت جميع أعمال الحج وأراد السفر إلى بلده، فإنه لا يخرج حتى يطوف بالبيت للوداع سبعة أشواط قال: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت[٨٣٤].

٢٩٣-وله أن يشتري بعض ملتزماته في السفر من طعام ومشروب بعد وداعه بالبيت، أو انتظار الرفقة أو انتظار السيارة.

٢٩٤- فإذا قام لغير ما ذكر وجب عليه إعادة الطواف ليكون آخر عهده بالبيت.

٢٩٥-ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكونوا آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض، وعن

---

(٨٣٠) سورة البقرة آية (١٩٦).

(٨٣١) رواه البخاري (٤/ ٢١١) انظر الإرواء (٩٦٤) (٤/ ١٣٢) ومناسك الحج والعمرة للشيخ الألباني.

(٨٣٢) المصدر السابق.

(٨٣٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ١١١، ٢٠٨، ٢٥٦) ومسلم (٤/ ٨٢).

(٨٣٤) رواه البخاري (١/ ٤٣٩) ومسلم (٤/ ٩٣)، وانظر الإرواء (١٠٨٦) للشيخ الألباني.

عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت، قالت عائشة: فذكرت حيضتها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هي» فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، فقال النبي ﷺ: «فلتنفر» والنساء كالحائض، لأن الطواف لا يصح منهما.

٢٩٦-وله أن يحمل معه من ماء زمزم ما تيسر له تبركًا به، فقد كان رسول الله ﷺ يحمله معه في الأداوي والقرب، وكان يصب على المرض ويسقيهم(٨٣٥).

٢٩٧-وإذا خرج من المسجد الحرام يخرج من أي مسجد مقدم رجله اليسرى، ويقول: (اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك)(٨٣٦).

٢٩٨-زيادة المسجد النبوي:

٢٩٩-لا يشد الرحال إلا لثلاث مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، والدليل قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»(٨٣٧).

وبهذا تمت مناسك أعمال الحج والعمرة من الكتاب والسنة المطهرة، وإليك هذا المخطط عن أعمال الحج للأنساك الثلاثة: (القارن، والمفرد، والمتمتع).

وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

يوم الجمعة ٥/ رجب/ ١٤٢٥هـ

٢٠/ ٨/ ٢٠٠٤م

وفي الأخير سأذكر جدولًا يبين أفعال الحج مختصرة، وقبل الجدول هناك أمور ينبغي التنبيه عليها وهي:

---

(٨٣٥) أخرجه البخاري في التاريخ (٣/ ١٦٧) (٣٥٣٣/ ٦٣٩) والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها، وخرجه الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٨٣).

(٨٣٦) رواه أبو داود، وانظر صحيح الجامع (١/ ٥٢٨).

(٨٣٧) أخرجه البخاري (١/ ٢٩٩) ومسلم (٤/ ١٢٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وانظر الإرواء (٧٧٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

أركان الحج:

الإحرام – الوقوف بعرفة- طواف الإفاضة.

واجبات الحج:

الإحرام من الميقات- الوقوف بعرفة حتى غروب الشمس- المبيت بمزدلفة – المبيت بمنى – رمي الجمرات – الحلق أو التقصير – طواف الوداع.

تنبيه:

من تارك ركنًا لم يتم حجه إلا به.

ومن ترك واجبًا فعله دم وحجه صحيح.

ومن ترك مسنونًا فلا شيء عليه.

الفهرس